

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

**قولوا للناس حسنا
ولا تسبوا**

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

منشورات:

مؤسسة التقى الثقافية

النجف الأشرف

بر لح □ الخ لح لح لح لح □ لم يرشم □ لح لح

m-alshirazi.com

قولوا للناس حسناً

و

لا تسبوا

أبحاث

سماعة السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين إنا إليك نعبد وإليك
نسئع ونعيز لهذا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين ، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)

تقييم منهج سباب أهل البدع والمخالفين والمعارضة

قال الله العظيم في كتابه الكريم: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(١).

موضوع البحث

موضوع البحث في هذا الكتاب هو: حكم سباب الآخرين بشكل عام وحكم سب أهل البدع والضلالة والمخالفين بشكل خاص ، وسيلقي هذا البحث الضوء على حكم سب المختلفين معنا اجتهادياً أو إدارياً أو سباب المعارضة ، مع تعميم دائرة البحث إلى أشخاصهم أو رموزهم وحكوماتهم ، وذلك بحسب ما يستنبط من الآيات والروايات والعقل وسيرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، وذلك في ضمن مطالب تتعلق بالحكم

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

الشرعي بعناوينه الأولية والثانوية، والحاكمة والمحكومة، كما يتضمن بحثاً مفصلاً عن الموضوع نفسه أي تعريف السب وحدوده.

(السباب) هو موضوع هذا الكتاب، وتعريفه موجزاً: أما بحسب اللغة فقد ورد في مفردات الراغب: (السَّبُّ: الشَّتْمُ الوجيع)^(١) ولكنه تفسير بالمعنى الأخص. وفي معجم مقاييس اللغة: (إن أصل هذا الباب القطع) أقول: وسمي السب سباً إما لأنه يقطع علاقتك بالآخر المسبوب وإما لأنه يجرح عرضه ويخرقه ويقطعه، ولذا قال في (جمهرة اللغة): (وأصل السب القطع ثم صار السب شتماً لأن السب خرق الأعراس)^(٢) وعلى هذا فالسب له معنى واسع أعم.

وفي معجم مقاييس اللغة أيضاً: (أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَابِ الْقَطْعُ، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنْهُ الشَّتْمُ. وَأَكْثَرُ الْبَابِ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ. مِنْ ذَلِكَ السَّبُّ: الْخِمَارُ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ مِنْ مَنْسَجِهِ... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ السَّبْسَبُ، وَهِيَ الْمَفَازَةُ الْوَاسِعَةُ)^(٣) أقول: لأن الإنسان ينقطع فيها عن آثار العمران أو عن الخلق أو ينقطع فيها الأمل بالنجاة لو ضاع.

وأما بحسب الفقه فقد قال الشيخ الانصاري (رحمه الله): (ثم إن المرجع في السب إلى العرف.

وفسره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضي نقصه إليه، مثل الوضع والناقص.

وفي كلام بعض آخر: أن السب والشتم بمعنى واحد.

وفي كلام ثالث: أن السب أن تصف الشخص بما هو إزرأ ونقص، فيدخل في النقص كل ما يوجب الأذى، كالقذف والحقير والوضع والكلب

(١) المفردات في غريب القرآن: ج ١ ص ٣٩١.

(٢) جمهرة اللغة: ج ١ ص ٦٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٦٣ - ٦٤.

والكافر والمُرتد، والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى كالأجذم والأبرص.
ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السبّ مواجهة المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه.
والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع؛ لأنّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لا لقصد الإهانة غيبة محرمة، والإهانة محرّم آخر^(١).
وسيأتي بسط الكلام عن تعريفه لغةً ولدى الفقهاء، فانتظر.
فهذا هو محور البحث في هذا الكتاب، وهناك محاور أخرى سنعقد لها بحثاً آخر في كتاب آخر بإذن الله تعالى:

منها: اللعن، وذلك لأن النسبة بين اللعن وبين السبّ هي العموم من وجه، كما أن كلّاً من الطرفين ينفرد بأدلة خاصة به فلا بد من بحث كل منهما على حدة.

ومنها: إظهار البراءة بأنحاء أخرى غير اللعن والسبّ، وذلك كالاستدلال البرهاني، أو الجدل، أو المغالطة، أو الشعر، أو الخطابة، والأدلة والمناقشات والحدود لذلك تحتاج أيضاً إلى عقد بحث خاص.

على أن الجامع هو ما فصلناه في الكتاب من أن المرجع في أصل تشخيص الحكم وحدوده في دائرة الشبهة الحكمية هم مراجع التقليد العظام وشورى الفقهاء والمجتهدين، وفي تشخيص الموضوع العام المرجع أهل الخبرة وأهل الحجى والحكمة من مراجع التقليد العظام والخبراء بالشؤون العامة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو غيرها - كل ذلك بحسب نوع الموضوع العام -، كما أن إلزامية القرار بالفعل أو الترك مرتبهة بقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٢)

(١) كتاب المكاسب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

حسبما فصلناه في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) وذلك فيما دخل في دائرة الموضوعات والشؤون العامة، وذلك فيما لم تكن تختص آثاره السلبية أو الإيجابية بالشخص نفسه، بل كانت تعم المجتمع أو شرائح منه بما ينطبق عليه عرفاً موضوع الآية الشريفة، وذلك لأن كل ما يضر بالأمة أو بشرائح منها مما يندرج في الشؤون العامة يدخل في إطار الآية الشريفة.

نطاق البحث وهيكلية: طوائف الآيات والروايات

إن الكتاب يتمحور حول أن الأدلة الواردة حول (السبّ والشتم) هي على طوائف بل على طبقات ومراتب:

الطائفة الأولى: ما يدل على حرمة سبّ الآخرين، كأصل أولي عام، ويتضمن بعض الآيات والروايات الشريفة والقواعد أو الأصول العملية العامة.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز^(١) سبّ جماعات خاصة من الناس نظير أهل البدع أو المخالفين.

الطائفة الثالثة: ما يدل على حرمة سبّ تلك الجماعات الخاصة في بعض الصور، ببعض القيود، والآية الكريمة: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) تقع ضمن هذه الطائفة، وهذه الطائفة إما هي مخصصة للطائفة الثانية أو هي حاکمة عليها، أو هي بالأساس خارجة عن باب التعارض وداخله في باب التزاحم الذي يقع ضمن الطائفة الرابعة.

الطائفة الرابعة: ما يدرج الأمر في باب التزاحم والحكمين ذوي الملاكين المتضادين.

الطائفة الخامسة: الروايات، الدالة على وجوب مداراة الناس أو على

(١) بالمعنى الأعم الشامل للإباحة وللوجوب.



حرمة كسب عداوتهم، وهي مطابقة في المصّب النهائي مع الطائفة الأولى، ومع ذلك فإنه ينبغي عقد فصل خاص لها واعتبارها طائفة أخرى لأنهما من مرتبتين، ولعل في بحث حال الطوائف الأربع ما يلقي الضوء على أمثال طائفة المداراة فتدبر جيداً.

الطائفة السادسة: الروايات الدالة على أننا في حالة هدنة معهم مما يقتضي عدم صحة سبهم.

وهناك طائفة سابعة وهي: روايات التقية وأدلتها، ولم نتطرق إليها هنا لأنها مما يُعقد لها بحث خاص عادة، وعلى أيّ فهي متقاربة مع روايات الطائفة الثالثة والطائفة السادسة بل والخامسة أيضاً بوجه.

ويتضمن البحث كذلك خاتمة فقهية وأخلاقية حول سباب الآخرين المختلفين معنا اجتهادياً أو إدارياً.

مشكلة البحث وغايته: الروايات والفتوى بالجواز^(١)

إن العديد من أعظم الفقهاء أفتوا بجواز أو بوجوب سب أو لعن أو البراءة من أهل البدع والمخالفين والكفار واستندوا في ذلك إلى طوائف من الروايات - وهي مندرجة كلها في الطائفة الثانية كما سيظهر - ومن ذلك ما ذكره صاحب الجواهر (رحمه الله) في الجواهر والسيد الخوئي (رحمه الله) في مصباح الفقاهة:

قال صاحب الجواهر: ("ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف" لكفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق (فلا حد ولا تعزير) بلا خلاف، بل عن الغنية الإجماع عليه، بل ولا إشكال، بل يترتب له الأجر على ذلك، فقد ورد أن من تمام العبادة الوقوعة في أهل الريب، وورد أيضاً: ((زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين))

(١) أي بقول مطلق، بدون أن يقيّدوا في ظاهر كلامهم.

وعن الصادق (عليه السلام): ((إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة))^(١) وفي النبوي: ((إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم وأهينوهم [وباهتوهم خ ل] لئلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا تتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات))^(٢) إلى غير ذلك مما هو دال على ذلك وإن لم يكن من النهي عن المنكر، بل هو ظاهر الفتاوى أيضاً، بل قد يترتب التعزير على تارك ذلك إذا كان في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليه، لحصول الشروط.

نعم ليس كذلك ما لا يسوغ لقاءه به من الرمي بما لا يفعله، ففي حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام): (أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام^(٣) إلا أن يكون اطلعت على ذلك منه)^(٤) وكذا في صحيحه عنه (عليه السلام) وزاد فيه: ((أيسر ما يكون أن يكون قد كذب))^(٥) نعم يترتب التعزير على ما سمعته سابقاً في حق غير المستحق وكذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجذم أو يا أبرص أو يا أعور أو نحو ذلك وإن كان فيه، إذ ذلك أشد عليه، كما هو واضح، والله العالم^(٦).

وقال السيد الخوئي (رحمه الله): (الوجه الأول: أنه ثبت في الروايات

(١) الوسائل - الباب - ١٥٤ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٤ من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ من كتاب الأمر بالمعروف.

(٣) فكيف بمن هو داخل في دائرة الإسلام ولو ظاهراً؟

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢.

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

(٦) جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٤١٢ - ٤١٣.



والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم، واتّهامهم، والوقية فيهم - أي غيبتهم - لأنهم من أهل البدع والريب^(١) و(وفي جملة من الروايات: الناصب لنا أهل البيت شرّ من اليهود والنصارى وأهون من الكلب، وأنه تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. ومن البديهي أنّ جواز غيبتهم أهون من الأمور المذكورة، بل قد عرفت جواز الوقية في أهل البدع والضلال، والوقية هي الغيبة)^(٢).

وفي المقابل: فإن هناك العديد من الفقهاء والكثير من المفكرين والحداثيين ممن يرفضون منهج السباب بشكل مطلق، والمعضلة التي يستهدف البحث مناقشتها وحلها هي أن الآيات والروايات تبدو - في بادئ النظر - مختلفة أو متناقضة لذلك يتمسك كل فريق ببعض الآيات والروايات لتدعيم موقعه، والبحث معقود لدراسة فقه الآيات والروايات المتطرفة لموضوعة السباب وتحليل السيرة المنطوية على ذلك.

والبحث يقترح (فهماً) أعمق وأشمل للآيات والروايات، على ضوء معطيات علم الأصول والفقه والتفسير، فهو يوضح مثلاً أن أمثال تلك الفتوى ومستنداتها من الروايات الشريفة، تقع كلها ضمن الطائفة الثانية وأنها مطوّقة بالطائفة الأولى والثالثة والرابعة والسادسة، كما أن البحث يستعرض وجه الجمع الذي توصل إليه المؤلف بين مختلف الأدلة بما تشهد به الروايات بأنفسها خروجاً عن وجوه الجمع التبرعية.

فغاية البحث هي: استكشاف المنظومة الفقهية والفكرية المتكاملة لأحكام

(١) تقارير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله): ج ١ ص ٥٠٤.

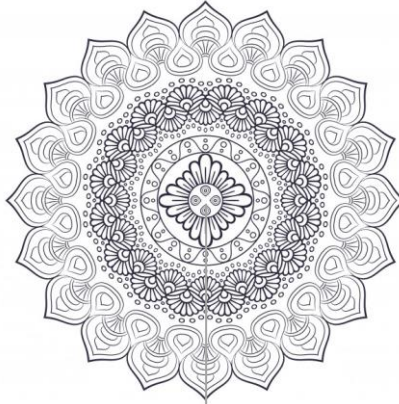
(٢) تقارير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله): ج ١ ص ٥٠٥.

سباب الآخرين في الشريعة الإسلامية ، وهذا هو ما عقد هذا البحث لأجله ،
ومن الله التوفيق والسداد.

منهجية البحث: يعتمد البحث - بالأساس - على المنهج العلمي - الاستنباطي
والتحليلي كما يتضمن - عرضاً - إشارات تأريخية ، وتلميحات سيكولوجية -
سوسيولوجية.

وينتج منهج (علم الأصول) و(فقه الحديث) في دراسة الأدلة القرآنية
والروائية.

مصادر البحث: لم يتوسع البحث - حسب طبيعته - في المصادر ، لأنه بحث
يعتمد بالأساس على تحليل أمهات الأدلة والاجتهاد فيها ، لذلك كانت مصادره
هي المصادر الأساسية المعتمدة لدى العلماء وهي القرآن الكريم ونهج البلاغة
أصول الكافي ووسائل الشيعة ، ونظائرها.



الفصل الأول

الأصل في العلاقات اللفظية مع الآخر



الأصل (قولوا للناس حسناً) وحرمة السباب

قال الله العظيم في كتابه الكريم: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ)^(١) و(وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا)^(٢).

إن طوائف الآيات والروايات حول موقف الشريعة من سباب الآخرين سبعة، وستتطرق - بإذن الله تعالى - في هذا الفصل إلى أولها فنقول:

الطائفة الأولى: الآيات والروايات الدالة على أن الأصل الأولي العام هو قول الحسنی للناس ووجوبه، كما يستفاد منها ببعض الوجوه حرمة سباب الآخرين.

وتدل على ذلك الآيات والروايات الكثيرة:

ومنها: قوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...).

ومنها: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا).

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) سورة الإسراء: ٥٣.

ومنها: قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)^(١).

وقوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) أمر وهو ظاهر في الوجوب بناءً على أن القول الحسن والسيء ضدان لا ثالث لهما، وأما مع القول بوجود الضد الثالث فقد يقال إن الآية تفيد الرجحان.

وفيه: إن ظاهرها الوجوب؛ لمقام الأمر، والرجحان لو استفيد فلدليل خارج، فلو كان دليلاً لبيّاً اقتصر فيه على القدر المتيقن فيبقى الباقي على العموم، أو بناءً على أن الكلام ليس عن القول الحسن الابتدائي العام فإنه راجح، بل عن القول الحسن في مواطن النزاع والجدال واحتمال النزاع، وإن الآيات ناضرة إليه أو منصرفة نحوه، فإنه واجب وإن غير الكلام الحسن وإن لم يكن بالسيء لا يخمد النزاع، وما كان منه محرماً فأخمداه واجب، فكيف لو قيل بأن عدمه مقدمة له^(٢) عرفاً، فتأمل.

والظاهر إن المراد من (حسناً) في كلا جانبي علة الكلام المادية والصورية ولا يضر توجيه الخطاب في صدر الآية لبني إسرائيل؛ إما لأن الأصل في الشرائع هو العموم إلا ما خرج أو للاستصحاب، كما نقحناه في الأصول، كما أن ظاهر (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) هو أن إيجاب الأمر به لوجوبه لا لمجرد رجحانه واستحبابه ويؤكد (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ) إذ يفيد أن مفسدة الترك عظيمة.

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) عدم القول الحسن، في مواطن النزاع، مقدمة إعدادية لاستمرار النزاع أو لزيادته، ولذا يقال عرفاً لمن سكت عن إصلاح ذات البين بالقول الحسن وهو قادر عليه، بل سكت أو انشغل بكلام عادي، يقال له: انك ساهمت في استمرار النزاع أو ساهمت في إذكائه.



وقوله تعالى (يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ) أي يفسد بينهم وهو قريب من معنى النخس الذي يعني غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه. وهكذا حال الشيطان فإنه يستغل السباب وغيره من مطلق ما ليس بالأحسن ليهيج أحد الطرفين ضد الآخر بوكزة أو نخسة أو دفعة فجائية حادة قوية يستثمر فيها سباب هذا لذاك وبالعكس ليثير فيه قوته الغضبية بأقصى طاقة ممكنة لتعم الشحناء والبغضاء المجتمع كله.

لا يقال: إن قوله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) إن دلّ على وجوب القول الحسن، فإنه لا يدل على حرمة تركه ولا يدل على حرمة القول السيء؛ إذ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام أو الخاص!

إذ يقال: المراد بالاعتضاء الاستلزام وليس هو المدعى كي يُنفى، بل الظهور العرفي فإنه إذا قال أكرم العلماء دل على وجوب إكرامهم، ودلّ - عرفاً، بدون شك - على حرمة إهانتهم - وهو الضد الخاص - كما دل عرفاً على حرمة ترك الإكرام. وفي المقام: فإن من الواضح لكل عارف باللسان أن قوله: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) مع تسليم أنه يفيد الوجوب، ظاهر في حرمة القول السيء لهم، بل إن العرف يجد التفكيك بينهما غريباً.

لا يقال: إن العلة في إيجاب القول الحسن هي مخافة النزغ فلا تشمل الآية مورداً يكون فيه النزغ حاصلًا بنفسه حتى بدون السب؟

إذ يقال: أولاً: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ) حكمة وليس بعلة، وقد أوضحنا في الأصول أنه الأصل، بل ومع الشك لا مجال للتخصيص بدعوى عدم تحقق الحكمة أو ما هو محتمل العلية.

ثانياً: سلّمنا أنها علة، لكن (النزغ) حقيقة تشكيكية ذات مراتب، ولا شك أن في السباب يزيد من شدة العداء وأن القول الحسن يخفف منه أو يمنع زيادته.

لا يقال: لعله لا يكون كذلك؟

إذ يقال: ذلك نادر ولذا قال تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)^(١) على أن ورودها في (المشركين) يؤكد أن (السبب) يزيد من درجة العداء دون شك.

وقد ذكر في تفسير الصافي: ((وَقُلْ لِعِبَادِي) يعني المؤمنين و(يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي يقولوا للمشركين الكلمة التي هي أحسن ولا يخاطبهم بما يغيظهم ويغضبهم (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ) يهيج بينهم المراء والشرّ فلعل المخاشنة بهم تفضي إلى العناد وازدياد الفساد (إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا) ظاهر العداوة)^(٢).

وعلى أي فلو سلّم فإن النادر المحرز أن السبب فيه لا يزيد النزغ، لا يكون مشمولاً للآية.

لا يقال: لا يوجد أمر في الآية الكريمة إذ الموجود فيها (يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، نعم أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) بأن يقول لهم بأن يقولوا التي هي أحسن!

إذ يقال: كلا، بل هو أمر بدون كلام، ويوضحه: أنه لو قال المولى قل لأولادي يكرموا ضيفهم أو يزوروا البيت الحرام كان معناه قل لهم ليكرموا أو أن يكرموا وليزوروا أو أن يزوروا أي أن الإكرام والزيارة يكونان هما متعلق الأمر بقل فيكونان مأموراً بهما، وفي المقام (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي

(١) سورة فصلت: ٣٤ - ٣٥.

(٢) تفسير الصافي: ج ٢ ص ٣٥٨.



ليقولوا التي هي أحسن فمعناه أن قولهم بالتي هي أحسن مأمور به.

ولكن قال في مجمع البيان: (الأعراب (يقولوا) جواب شرط محذوف تقديره قل لعبادي قولوا التي هي أحسن يقولوا)، وهو غير عرفي وإن كان على القاعدة النحوية لكنه غريب مستهجن، والأوضح ما ذكرناه، وعلى أي فإنه غير ضار بما نحن بصده إذ لو كان المقدر في كلامه تعالى كما قال لكان أصرح في الأمر بالقول الحسن، فتدبر.

ثم إنه قال في التبيان: (وقوله: "وقل لعبادي يقول التي هي أحسن" قال الحسن: معناه "قل" يأحمد "لعبادي" يأمر بما أمر الله به، وينهوا عما نهى عنه. وقال الحسن: معناه قل لعبادي يقل بعضهم لبعض أحسن ما يقال، مثل رحمك الله ويغفر الله لك. ثم أخبر تعالى فقال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ) أي يفسد بينهم ويلقي بينهم العداوة والبغضاء^(١).

ومن الواضح أن التفسير الأول تفسير بالمصداق وتخصيصه به بلا مخصص؛ إذ الأمر بما أمر الله به هو من مصاديق القول الحسن، وكذلك الشأن في التفاسير التي نقلها في مجمع البيان إذ قال: (يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي: يختاروا من المقالات والمذاهب، المقالة التي هي أحسن المقالات، والمذاهب. وقيل: مرهم يقولوا الكلمة التي هي أحسن الكلمات، وهي كلمة الشهادتين، وكل ما ندب الله إليه من الأقوال. وقيل: معناه يأمر بما أمر الله به، وينهوا عما نهى الله عنه، عن الحسن. وقيل: معناه قل لهم يقل بعضهم لبعض أحسن ما يقال، مثل: رحمك الله، ويغفر الله لك. وقيل: معناه قل لعبادي إذا سمعوا قولك الحق، وقول المشركين، يقولوا ما هو أولى، ويتبعوا ما هو أحسن، عن أبي مسلم. وقال

(١) تفسير التبيان: ج ٦ ص ٤٨٩.

نظيره: (فَبَشِّرْ عِبَادِ ❖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) ^(١) (٢).

وكلها تفسير بالمصداق فإنها بأجمعها من القول بالتي هي أحسن والتخصيص ببعضها بلا مخصص، ويشهد للتعميم التعليل اللاحق: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ) فإن ترك أي من المذكورات ممهد لكي ينزع الشيطان بينهم.

وقال السيد الوالد (قدس سره) في تقريب القرآن: ((قُل) يا رسول الله (لِعِبَادِي) الذين يسمعون منك (يَقُولُوا) جزم الفعل، لأنه في جواب الأمر، المقالة والكلمة (الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) من سائر المقالات والكلمات، وهي في الاعتقادات كلمة الشهادتين، وفي الاجتماعيات كلمة الإصلاح وهكذا...، فإن الكلمة توجب الفتن والاضطراب (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ) أي يفسد ويغري بعضهم ببعض، إذا صدرت منهم الكلمة السيئة (إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ) في جميع الأوقات (لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا) أي ظاهر العداوة، وأية عداوة أكثر من إفساد الدنيا والآخرة.

٥٥ - ولا بد بعد هذه التوصية وغيرها، أن تخرج من الإنسان الكلمة السيئة، فليكن الإنسان عند الله بين الخوف والرجاء، ولا يترك نفسه، فالله أعلم به من غيره، وحتى من نفسه، إذ كثيراً ما لا يعلم الإنسان مقدار الجرم الذي اقترفه، بينما الله عالم بذلك، (رَبُّكُمْ) أيها البشر (أَعْلَمُ بِكُمْ) وبما أجرتم من الآثام (إِنْ يَشَأْ يُرْهِمَكُمْ) وليست إرادته اعتبارية، بل تابعة لموازين عادلة (أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ) بما عملتم من المعاصي، وقلتم من الكلمات السيئة (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ) يا رسول الله (عَلَيْهِمْ) على البشر (وَكَيْلًا) حتى تكون أنت المسؤول عن جرائمهم، بل أنت داع وهاد، فعليك أن تقول كما أمرنا (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا

(١) سورة الزمر: ١٧ - ١٨.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٦ ص ٢٦١.



الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وعليهم العمل ، فإن لم يعملوا ، كان حسابهم على ربهم ، إن شاء رحم وعفى ، وإن شاء عذب وأهان^(١).

ومن الواضح أن انتهاج منهج سباب الآخرين ليس مصداقاً لقوله تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) بل هو على النقيض من ذلك ، وكذلك من الواضح أن الشخص السبّاب في تعامله الدعوي أو في حديثه الجدلي مع الآخرين مخالف لأمره تعالى الصريح بـ (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

كما أن قوله : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أوامر وكلها ظاهرة في الوجوب.

وفرق الآيتين الأوليين عن الثالثة أن الأوليين أوسع دائرة من الثالثة إذ تفيد وجوب قول الحسن للناس فيشمل تعامل الرئيس مع موظفيه في كيفية إصداره الأوامر لهم أو حديثه معهم وكذلك كيفية حديث الأب مع ابنه وبالعكس أو الزوج مع زوجته وبالعكس والصديق مع الصديق سواء أكان ذلك في حالة دعوة ووعظ وجدال أم لا ، أما الآية الثالثة فخاصة بإطار (الدعوة) و(الموعظة) و(الجدال) وأن الدعوة إلى سبيل الله يجب أن تكون بالحكمة وأن الموعظة يجب أن تكون حسنة وأن الجدال يجب أن يكون بالتي هي أحسن ، وأما الآية الثانية فهي في مظان حصول النزاع ، فتدبر.

لا يقال: إن التمسك بقوله تعالى : (ادْعُ...) تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لأنه لا يعلم كون (السباب) خلاف الحكمة وخلاف الموعظة الحسنة وخلاف الجدال بالتي هي أحسن؟

(١) تقريب القرآن: ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠.



إذ يقال: لا شك في أنه لا يصدق بالحمل الشائع الصناعي على (السبب) أنه جدال بالتي هي أحسن! كما لا يصدق عليه أنه (موعظة حسنة)! كما أنه ليس السبب (دعوة إلى سبيل الله بالحكمة) بل إنه من السالبة بانتفاء الموضوع فإنه ليس دعوة أصلاً.

ثم إنه لو فرض شمول الحكمة - نادراً - له، فإن الآية ظاهراً منصرفة عنه؛ ألا ترى أنه لا يفهم أحد من الآية (الدعوة بالحكمة عبر السبب) بل إنهم يجدونه غريباً جداً! فتأمل.

وعلى أي فلو شك في شمول (الحكمة) للسبب أحياناً، فلا شك في أن (المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ) و(جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) طاردة له، أي أن عطف (وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) على (بِالْحِكْمَةِ) موضح للمراد منها أو صارف لها عن توهم إرادة السبب أيضاً، بل نقول إن ظاهر (الحكمة) غير السبب فلاحظ مثلاً ما ذكره مجمع البحرين في مادة الحكمة: (قوله: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)^(١) أي يعطى الله الحكمة أي العلم ويوفق للعمل وقيل: الحكمة القرآن والفقه. وقرئ "من يؤت الحكمة" بكسر التاء و"من يؤته الله الحكمة" وخيراً كثيراً تنكير تعظيم. والحكمة: العلم الذي يرفع الإنسان عن فعل القبيح، مستعار من حكمة اللجام وهي ما أحاط بحنك الدابة يمنعها الخروج)^(٢).

وقال: ("الكلمة الحكيمة ضالة الحكيم" قيل أراد بالكلمة الجملة المفيدة،

(١) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٢) مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٥٣.



وبالحكمة التي أحكمت مبادئها بالعلم والعقل، مصونة معانيها عن الاختلاف والتهافت^(١) وكلها مما لا ينطبق على السباب بوجه.

نعم قد يقال: الآية أخص من المدعى لأنها خاصة بالدعوة، فتأمل.

ثم إن هذا الأصل العام تدل عليه^(٢) آيات كثيرة أخرى كقوله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)^(٣) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التبيان: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ) يعني عباده المخلصين، الذين يعبدونه، المعظمون ربهم (الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) يعني بالسكينة والوقار - في قول مجاهد - وقال الحسن: معناه حلمًا وعلمًا، لا يجهلون وإن جهل عليهم. وقال ابن عباس: بالتواضع لا يتكبرون على أحد (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ) بما يكرهونه أو يثقل عليهم، قالوا في جوابه (سَلَامًا) أي سدادًا من القول - ذكره مجاهد - وقيل: معناه إنهم قالوا قولاً يسلمون به من المعصية لله. وقال قوم: هذا منسوخ بآية القتال.

وليس الأمر على ذلك، لأن الأمر بالقتال لا ينافي حسن المحاورة في الخطاب وحسن العشرة^(٤).

ثم إن تفسير بعض الروايات لعباد الرحمن بالأوصياء - كما في الكافي - تفسير بأجلى المصاديق فلا ينافي كونه أصلاً عاماً، على أنهم (عليهم السلام) لو كانوا يقولون للجاهل سلاماً من القول فما بالك بنا نحن؟ وبذلك يظهر حال

(١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٢) أما مطلقاً أو في الجملة، فتدبر.

(٣) سورة الفرقان: ٦٣.

(٤) التبيان في تفسير القرآن: ج ٧ ص ٥٠٤ - ٥٠٥.



بعض التفسيرات الخاصة السابقة.

كما يدل على هذا الأصل العام قوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)^(١) ولقد كان الأصل العام في الرسول (صلى الله عليه وآله) هو كما صرح به تعالى في آيات أخرى : (فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَقُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)^(٢) و(مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٣) وحتى في الحروب فإنه (صلى الله عليه وآله) تحلى بمنتهى الرحمة فلم يبدأ بقتال بل كانت حروبه (صلى الله عليه وآله) كلها دفاعية ، كما أنه منع التمثيل بالقتلى وتعامل مع الأسرى بمنتهى العطف واللطف والرحمة ولم ينتقم من (هند) التي مثلت بعمه سيد الشهداء وحمزة (رضوان الله عليهما) وحتى أنه لم يعاقبها أدنى عقوبة ولا انتقم من (وحشي) وألف لا ولا ، وقد فصل السيد الوالد (رحمه الله) ذلك في كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) وغيره ، فالأسوة به (صلى الله عليه وآله) حتى في حال الحرب تعني ذلك إضافة إلى الصبر على مصاعب الجهاد ، قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : (هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين ، يقول لهم : إن لكم معاشر المكلفين "في رسول الله أسوة حسنة" أي اقتداء حسن ، في جميع ما يقوله ويفعله متى فعلتم مثله كان ذلك حسناً ، والمراد بذلك الحث على الجهاد والصبر عليه في حروبه ، والتسليّة لهم في ما ينالهم من المصائب ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) شج رأسه وكسرت ربايعيته في يوم أحد وقتل عمه حمزة (رضوان الله عليه) ؛ فالتأسي به في الصبر على جميع ذلك من الأسوة الحسنة. وذلك يدل على أن

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٣) سورة الأنبياء : ١٠٧ .



الاعتداء بجميع أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) حسن جائز إلا ما قام الدليل على خلافه، ولا يدل على وجوب الاعتداء به في أفعاله وإنما يعلم ذلك بدليل آخر. فالأسوة حال لصاحبها يقتدي بها غيره في ما يقول به، فالأسوة تكون في إنسان وهي أسوة لغيره، فمن تأسى بالحسن ففعله حسن "لمن كان يرجو الله" فالرجاء توقع الخير، فرجاء الله توقع الخير من قبله ومثل الرجاء الطمع والأمل، ومتى طمع الإنسان في الخير من قبل الله، فيكون راجياً له.

وقوله: "وذكر الله كثيراً" معناه يذكره تعالى بجميع صفاته، ويدعوه بها فيستحق بذلك الثواب من جهته^(١).

فهذا إذاً هو الأصل العام في الحديث والنقاش مع الآخر أو الحوار معه أو في مطلق التعامل معه.

الفوائد من تأسيس أصل حرمة السباب بشكل عام

ولكن قد يتساءل عن الفائدة من تأسيس هذا الأصل مادامت موارد الاستثناء - وهي الطائفة الثانية من الروايات - محددة، كما في الرواية المعروفة: ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ))^(٢).

والجواب: إن الثمرات من تأسيس هذا الأصل متعددة:

فأولاً: يكون هذا الأصل هو المرجع لدى الشك في الشبهات المصادقية

(١) التبيان في تفسير القرآن: ج ٨ ص ٣٢٨.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٧٥.

للخاص ، حسب المشهور المنصور.

وثانياً: يكون هو المرجع لدى الشك في الشبهة المفهومية - مفهوم موضوع المخصّص - سعةً وضيقاً، وذلك كلما كان المخصّص منفصلاً، فإنه لا سراية حينئذٍ^(١) على المشهور المنصور.

فمثلاً لو شك في أن زيداً هل هو من أهل الريب والبدع أو لا ، فلا يجوز سبه استناداً إلى الطائفة الثانية من الروايات لأنه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، بل يرجع إلى الأصل العام وهو الحرمة.

ولو شك في حدود سعة معنى (البدعة) أو معنى (الريب) فالقدر المتيقن داخل في المستثنى وما عداه باقٍ على حكم العام (المستثنى منه) وهو الحرمة، فمثلاً هل منكر الضروري مطلقاً مبتدع؟ وذلك مبني على حدود الضروري ومدى سعته أو ضيقه وكذلك حال الريب أيضاً، وفي كافة موارد الشك الأصل العدم، وهو أصل عام يجري في العقوبات الشرعية إذ (الحدود تدرأ بالشبهات).

المناقشة: الاستثناء في قوله: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)

ولكن قد يعترض: بأن الآيتين الكريميتين وإن أفادتتا وجوب القول بالتي هي أحسن مطلقاً ووجوب الجدل بالتي هي أحسن مطلقاً، ولكن توجد آية أخرى تفيد تقييد الآيتين فقد قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ * وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فمفاد هذه الآية أمران: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) و(إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) أي فجادلوههم بالتي هي

(١) لا يسري إجمال مفهوم المخصّص إلى العام.



أَتَقْسُوا.

الأجوبة

ولكن هذا الكلام غير تام لوجوه:

المحتمل (إلا الذين ظلموا فلا تجادلهم أصلاً)

الوجه الأول: إن المحتمل في المراد من الآية الكريمة وجهان:

أولاً: أن يكون المراد (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فجادلوهم بالتي هي أسوأ، وهذا هو الذي ينفع الطرف الآخر.

ثانياً: إن المراد (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فلا تجادلهم أصلاً لا بالأحسن ولا بالأسوأ، أي أهملوهم تماماً ولا تدخلوا في حوار معهم أصلاً لأنهم معاندون لا يجدي معهم الحوار أبداً.

وتوضيحه: إن الأضداد ثلاثة وليست إثنين فإذا نفيت واحدة بقي الضدان الآخران محتملين، والأضداد الثلاثة هي:

- ١- (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فلا تجادلهم أصلاً لا بالأحسن ولا بالأسوأ.
- ٢- (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فجادلوهم بالتي هي أسوأ.
- ٣- (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فجادلوهم بالتي هي أحسن، والاستثناء صريح في نفي الأخير فيبقى الأولان محتملين.

لا يقال: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات؟

إذ يقال: ذلك وإن صح لكنه في القضايا البسيطة دون المركبة، وخصوصية الآية إن ما سبق قوله: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) مركب من إيجاب ونفي إذ هو (وَلَا



تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) فالشطر الأخير^(١) إيجاب وما قبله^(٢) نفى ، فتدبر .

أو المراد (فجادلوهم لا بالتي هي أحسن)

الوجه الثاني: سلّمنا لكن الآية تفيد على فرض التنزل أنه (جادلوا الذين ظلموا منهم لا بالتي هي أحسن) وليس (جادلوهم بالتي هي أسوأ) إذ الأول هو المعكوس الدقيق للمستثنى منه لا الثاني ، وذلك لأنه يقع في مقابل (لا تجادلوا): (جادلوا) ويقع في مقابل (إلا بالتي هي أحسن): (إلا بالتي ليست بأحسن) لا (إلا التي هي أسوأ) فإن (النقيض) هو الأولى بالمقابلة^(٣) من الضد ، وعلى أي تقدير فإن كليهما محتمل فتكون الآية مجملة المراد (هل : لا تجادلوهم أصلاً لا بالأحسن ولا بالأسوأ ، أو : جادلوهم بالتي هي أسوأ) وحيث تردد أمر الخاص وأجمل بقينا على حكم العام وهو حرمة جدالهم بالتي هي أسوأ مطلقاً ؛ وذلك لأنه من الأقل والأكثر مما يخرج عن العام ، أي إن القدر المتيقن من الخارج عن العام هو : (لا تجادلوهم لا بالأحسن ولا بالأسوأ) فيبقى الأكثر و(جادلهم بالتي هي أحسن) على القاعدة العامة ، وأما على القول بكونهما متعارضين فإنهما يتساقطان ويرجع للأصل العام ، أو يقال هما من الدوران بين الحجة واللاحجة والمرجع العام أيضاً ، فتأمل وتدبر .

أو المراد : فقاتلوهم ردّاً لاعتدائهم

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأفاضل : من أن المراد من (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا

(١) (إلا بالتي).

(٢) (وَلَا تُجَادِلُوا).

(٣) وقوعه مقابلاً.



مِنْهُمْ) أي الذين ظلموكم بإشهارهم الحرب عليكم وحملهم السيف ضدكم، فهو لاء لا مجال للجدال معهم (لا بالأحسن ولا بالأسوأ) بل تجب محاربتهم وردّ اعتدائهم، وذلك يعني أن الاستثناء منفصل، والقرينة أن أهل الكتاب - من حيث الشرك - كلهم مشركون ظلمة لقوله تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(١) فلا معنى للاستثناء منهم بالقول: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) إذ كلهم ظلمة بهذا المعنى، فالمراد ظلم خاص هو ظلمهم إياكم بحملهم السلاح ضدكم فاحملوا السلاح ضدهم، فتدبر.

وقوله (عليه السلام): ((وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ التِّي هِيَ أَحْسَنُ، مُحَرَّمٌ))

الوجه الرابع: إن بعض الروايات صريحة في أن المراد نفي جواز الجدال بالأسوأ وإن الآية الكريمة تنفيد: جادل بالأحسن كقاعدة عامة، وأما الظالمون منهم فاترك الجدال وليس أنه جادلهم بالأسوأ - كما هو مدعى الطرف الآخر -، فقد نقل في تفسير البرهان عن: الإمام أبي محمد العسكري (عليه السلام)، قال: ((قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام)، وَقَدْ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجِدَالُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَالْأَئِمَّةَ (عليهم السلام) قَدْ نَهَوْا عَنْهُ، فَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام): لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِدَالِ بِغَيْرِ التِّي هِيَ أَحْسَنُ، أَمَا تَسْمَعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ)؟ فَالْجِدَالُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ قَدْ قَرَنَهُ الْعُلَمَاءُ بِالدِّينِ، وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ التِّي هِيَ أَحْسَنُ مُحَرَّمٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شِيعَتِنَا...))^(٢). فلاحظ عموم

(١) سورة لقمان: ١٣.

(٢) البرهان في تفسير القرآن: ج ٤ ص ٣٢٣.



قوله: ((وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ اللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ مُحَرَّمٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شِيعَتِنَا)) فهو ظاهر - إن لم يكن نصاً - في حرمة مطلقاً^(١) وإنما الجائز الجدال بالأحسن مع غير الظالم منهم، وأما الظالم فإنه مندرج في عموم: ((وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ اللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ مُحَرَّمٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شِيعَتِنَا)).

ثم قال الإمام (عليه السلام): ((وَكَيْفَ يُحَرِّمُ اللَّهُ الْجِدَالَ جُمْلَةً، وَهُوَ يَقُولُ: (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) وَقَالَ تَعَالَى: (تِلْكَ أُمُمِيَّتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٢)؟ فَجَعَلَ اللَّهُ عِلْمَ الصِّدْقِ وَالْإِيمَانَ بِالْبُرْهَانِ، وَهَلْ يَكُونُ الْبُرْهَانُ إِلَّا فِي الْجِدَالِ بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ؟)).

فَقِيلَ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا الْجِدَالُ بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ، وَالَّتِي لَيْسَتْ بِأَحْسَنَ؟

قَالَ (عليه السلام): ((أَمَّا الْجِدَالُ بِغَيْرِ اللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ، بِأَنْ تُجَادَلَ مُبْطَلًا، فَيُورِدَ عَلَيْكَ بَاطِلًا، فَلَا تَرُدُّهُ بِحُجَّةٍ قَدْ نَصَبَهَا اللَّهُ، وَلَكِنْ تَجَحَّدُ قَوْلَهُ^(٣)، أَوْ تَجَحَّدَ حَقًّا^(٤) يُرِيدُ ذَلِكَ الْمُبْطِلُ أَنْ يُعِينَ بِهِ بَاطِلَهُ، فَتَجَحَّدَ ذَلِكَ الْحَقَّ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي كَيْفَ الْمَخْلَصُ مِنْهُ، فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يَصِيرُوا فِتْنَةً عَلَى ضَعَفَاءِ إِخْوَانِهِمْ، وَعَلَى الْمُبْطِلِينَ: أَمَّا الْمُبْطِلُونَ فَيَجْعَلُونَ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْكُمْ إِذَا تَعَاطَى مُجَادَلَتَهُ، وَضَعْفَ مَا فِي يَدِهِ، حُجَّةً لَهُ عَلَى بَاطِلِهِ، وَأَمَّا الضَّعَفَاءُ مِنْكُمْ فَتَغْمُ قُلُوبُهُمْ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ضَعْفِ الْمُحَقِّ فِي يَدِ الْمُبْطِلِ.

(١) الأعم من الجدال بالأسوأ ومن الجدال لا بالأحسن بالمعنى الأخص.

(٢) سورة البقرة: ١١١.

(٣) وهذا جدال بغير الأحسن، بالمعنى الأخص.

(٤) وهذا جدال بالأسوأ.



وَأَمَّا الْجِدَالُ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ، فَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ أَنْ يُجَادِلَ بِهِ مِنْ جَدَدِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِحْيَاءَهُ لَهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُ: (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ)؟ فَقَالَ اللَّهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ: (قُلْ) يَا مُحَمَّدُ (يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ❖ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

فَأَرَادَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يُجَادِلَ الْمُبْطِلَ الَّذِي قَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ هَذِهِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ)، أَفَيَعْجِزُ مَنْ ابْتَدَأَهُ لَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ أَنْ يَبْلَى؟ بَلْ ابْتَدَأُوهُ أَصْعَبُ عِنْدَكُمْ مِنْ إِعَادَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا)، أَيِ إِذَا كَانَ قَدْ أَكْمَنَ النَّارَ الْحَارَةَ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ الرُّطْبِ، يَسْتَخْرِجُهَا، فَعَرَفَكُمْ أَنَّهُ عَلَى إِعَادَةِ مَا يَبْلَى أَقْدَرُ، ثُمَّ قَالَ: (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ)^(١)، أَيِ إِذَا كَانَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَعْظَمَ وَأَبْعَدَ فِي أَوْهَامِكُمْ وَقَدَرِكُمْ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَةِ الْبَالِي، فَكَيْفَ جَوَزْتُمْ مِنْ اللَّهِ خَلْقَ هَذَا الْأَعْجَبِ عِنْدَكُمْ وَالْأَصْعَبِ لَدَيْكُمْ، وَلَمْ تُجَوِّزُوا مَا هُوَ أَسْهَلُ عِنْدَكُمْ مِنْ إِعَادَةِ الْبَالِي؟ فَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام): فَهَذَا الْجِدَالُ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ، لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ عُرَى الْكَافِرِينَ^(٢)، وَإِزَالَةَ شُبُهِهِمْ، وَأَمَّا الْجِدَالُ بِغَيْرِ النَّبِيِّ

(١) سورة يس: ٨١.

(٢) لاحظ قوله (عليه السلام): ((لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ عُرَى الْكَافِرِينَ، وَإِزَالَةَ شُبُهِهِمْ)) فهذه فائدة

الجدال بالنبي هي أحسن، لا سبهم وشتهم!



هِيَ أَحْسَنُ، فَإِنْ تَجَدَّدَ حَقًّا^(١) لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاطِلٍ مِنْ تَجَادُلِهِ، وَإِنَّمَا تَدْفَعُهُ عَنْ بَاطِلِهِ بِأَنْ تَجَدَّدَ الْحَقُّ، فَهَذَا هُوَ الْمُحْرَمُ، لِأَنَّكَ مِثْلُهُ، جَدَّدَ هُوَ حَقًّا، وَجَدَّدْتَ أَنْتَ حَقًّا آخَرَ^(٢).

والاستدلال بالرواية مبني على (حجية مراسيل الثقات المعتمدة) كما فصلناه في ذلك الكتاب فراجع، أو مبني على مطابقتها للقاعدة أو اعتضاها بسائر الأدلة، وإلا فتكون مؤيداً حينئذٍ.

وهنا احتمالان كلاهما دليل لنا على الطرف الآخر:

الأول: إنه قد يقال: بأن قوله (عليه السلام): ((أَمَّا الْجِدَالُ بِغَيْرِ الْتِي هِيَ أَحْسَنُ، بِأَنْ تُجَادِلَ مُبْطِلاً، فَيُورَدَ عَلَيْكَ بَاطِلاً، فَلَا تَرُدَّهُ بِحُجَّةٍ قَدْ نَصَبَهَا اللَّهُ، وَلَكِنْ تَجَدَّدَ قَوْلُهُ، أَوْ تَجَدَّدَ حَقًّا يُرِيدُ ذَلِكَ الْمُبْطِلُ أَنْ يَعِينَ بِهِ بَاطِلَهُ، فَتَجَدَّدَ ذَلِكَ الْحَقُّ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي كَيْفَ الْمَخْلَصُ مِنْهُ، فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى شِيعَتِنَا...)) هو تفسير بالمصداق، وإن المحرم هو مطلق الجدل بغير الأحسن، حتى مع الذين ظلموا، ولئن شك في أنه تحديد أو تفسير بالمصداق فالمرجع عموم قوله الواضح قبل ذلك ((وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ الْتِي هِيَ أَحْسَنُ مُحْرَمٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شِيعَتِنَا)).

الثاني: إن يقال: بأنه أراد الحصر، وهذا أنفى لقول الطرف الآخر إذ إنه يريد إثبات جواز السباب بهذا الاستثناء مع أن الرواية ظاهره - بناءً على أنها محددة - في الجدل بالبرهان والجدل بالباطل فغاية ما تدل عليه جواز الجدل

(١) يحتمل أن يكون هذا شقاً ثالثاً، ويحتمل أن يكون نفس الشق الثاني الماضي (أو تجدد حقاً يريد...).

(٢) البرهان في تفسير القرآن: ج ٤ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.



بالباطل مع الظالم منهم لا سبه! فتدبر جيداً يا من رعاك الله.

الاستدلال بأصالة الحظر، على حرمة سب الآخرين

ثم إنه قد يستدل على حرمة السباب كأصل أولي عام، بأصالة الحظر؛ وذلك استناداً إلى إحدى الوجوه الآتية والتي فصلناها في مباحث الأصول، ونذكر ههنا عناوين بعضها:

الأول: حق المملوكية الذاتية، فإن الناس مملوكون بشرائهم وجودهم لله تعالى والأصل في المملوك أنه لا يجوز له أي فعل أو قول إلا بعد وصول إذن من مولاه (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)^(١).

الثاني: حق المملكة، فإن التصرف في مملكة الغير بدون وصول إذن منه ورضى غير جائز، وكما لا يجوز لك إذا كنت في بيت غيرك أن تتحرك ههنا وهنالك أو أن تجلس هنا وهنالك إلا بإذن منه كذلك في مملكة الباري جل وعلا لا يجوز أي قول أو فعل إلا بإذنه.

الثالث: حق الطاعة، فإن عظيم حق مولى الموالي علينا يقتضي منجزية الاحتمال في الشبهة التحريمية بل والشبهة الوجوبية أيضاً، فكل ما يحتمل حرمة فإن نفس احتماله منجز موجب لاستحقاق العقاب بالمخالفة.

والكلام كله - كما ذكرنا - عن الأصل لا عن الاستثناء، نعم لو احتمل وجوب أمر (لكونه من الاستثناء) أو حرمة (لكونه من المستثنى منه) كان من دوران الأمر بين المحذورين فإن كان داخلاً في الأصل وشك في خروجه كان الأصل عدم الخروج، وإن تعارضاً بدواً - فرضاً - تساقطاً ورجع للأصل الفوقاني وهو حق المملوكية الذاتي.

لكن التحقيق: إن مخصصات (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ونظائره، حيث كانت منفصلة، فيكون المرجع عموم العام إذ تكون الإرادة الاستعمالية منعقدة حينئذٍ وتكون مرآة للإرادة الجدية، فكلما شك في سعة المخصص كان المرجع عموم العام، فتأمل وتدبر.

الرابع: الاستحقاق الذاتي، وله تفصيل؛ كما أن لكل النقاط السابقة واللاحقة تفصيلاً وأخذاً ورداً ذكرناه في تلك المباحث فراجع^(١).
الخامس: أصالة حرمة (إيذاء) الغير، ومن الواضح أن السباب إيذاء نوعاً، ويدل على هذا الأصل الكثير من الأدلة النقلية أيضاً.

فائدة الأصل الأولي مع وجود الدليل النقلية

لا يقال: لا مجال للأصل الأولي مع وجود الأصل العملي النقلية وهو (رفع ما لا يعلمون)!

إذ يقال: أولاً: إنه نافع على مبنى من يرى ترجح الدليل لدى تعارضه مع غيره - ومنه المقام - بمطابقته للأصل، وذلك بناءً على التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى غير المنصوصة كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله).

ثانياً: إنه نافع لكل من يقول بالاحتياط في الشبهات التحريمية، كالأخباريين.

ثالثاً: بل قد يقال: بأن حكومة أدلة البراءة النقلية على أصالة الحظر العقلية إنما هو إذا كان مستندها حق الطاعة وكان من دائرة غير المستقلات العقلية، دون ما كان من المستقلات العقلية كحرمة قتل الأبرياء الثابت عقلاً فإنه لا يرفعه حديث الرفع (رفع ما لا يعلمون) لأن العقل حجة من باطن كما أن

(١) راجع موقع مؤسسة التقى الثقافية m-alshirazi.com.

الشرع حجة من ظاهر، كما دلت عليه الروايات وكما هو مسلّم لدى الأعلام، والمقام من المستقلات العقلية على بعض الأدلة الخمس السابقة، خاصة بناءً على دعوى اختصاص حديث الرفع بأفعاله هو، دون التصرف في الغير، وفيه تأمل فتأمل وتدبر.

رابعاً: سلّمنا لكن الإشكال لا يرد على الدليل الخامس الآنف وهو أصالة حرمة إيذاء الغير؛ لأنه دليل اجتهادي وليس أصلاً عملياً.

ثم إن هنالك أدلة أخرى عامة قد يستند إليها في أصالة حرمة السباب كأصل أولي عام، ومنها قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) ^(١) وقوله: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(٢) (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَاراً) ^(٣) وذلك على بعض تفاسير هذه الآيات الكريمة في معنى التكريم وحدوده ومعنى الاستخلاف، ولعلنا نوفق في بحث آخر مستقل لتفصيله والأخذ والرد فيه قبولاً أو رفضاً، إذا اذن الله تعالى ويسر.

أصلان عامان أوليان

ثم إن التحقيق يقودنا إلى وجود أصليين عامين أوليين - من دائرة الحجج لا الأصول العملية - وهما:

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٥.

(٣) سورة فاطر: ٣٩.

أ- أصالة الرحمة على المؤمنين بل حتى الكافرين

أولاً: إن الأصل هو السلم والرحمة والحكمة والسلم واليسر، كما سيأتي، ويدل على هذا الأصل قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) وعليه فإن الأصل هو الرحمة للمسلمين بل للخلق أجمعين، إلا ما دل الدليل على الخروج عنه، فإن ذلك هو الغاية من بعثته (صلى الله عليه وآله)، قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التبيان: (ثم قال لنبه محمد (صلى الله عليه وآله) (وما أَرْسَلْنَاكَ) يا محمد (إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) أي نعمة عليهم، ولأن ترحمهم. وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة في أنه: ليس لله على الكافرين نعمة؛ لأنه تعالى بين أن إرسال الله رسوله نعمة على العالمين. وعلى كل من أرسل اليهم.

ووجه النعمة على الكافر أنه عرض للإيمان ولطف له في ترك معاصيه. وقيل: هي نعمة على الكافر بأن عوفي مما أصاب الأمم قبلهم من الخسف والقذف^(١).

وقال: (وإنما لم يعاقب الله تعالى الخلق مع كون النبي (صلى الله عليه وآله) فيهم على سلامته مما ينزل بهم، لأنه تعالى أرسله رحمة للعالمين. وذلك يقتضي ألا يعذبهم وهو فيهم)^(٢).

وقال في مجمع البيان: ((وما أَرْسَلْنَاكَ) يا محمد (إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) أي: نعمة عليهم. قال ابن عباس: رحمة للبر والفاجر، والمؤمن والكافر، فهو رحمة للمؤمن في الدنيا والآخرة، ورحمة للكافر بأن عوفي مما أصاب الأمم من الخسف

(١) التبيان في تفسير القرآن: ج ٧ ص ٢٨٥.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ١١٣.



والمسخ، وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لجبرائيل لما نزلت هذه الآية: "هل أصابك من هذه الرحمة شيء؟ قال: نعم إني كنت أخشى عاقبة الأمر، فأمنت بك لما أثنى الله علي بقوله (ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ)"، وقد قال: ((إنما أنا رحمة مهداة)).

وقيل: إن الوجه في أنه نعمة على الكافر أنه عرض له للإيمان والثواب الدائم، وهداه وإن لم يهتد كمن قدم الطعام إلى جائع فلم يأكل، فإنه مُنعم عليه، وإن لم يقبل. وفي الآية دلالة على بطلان قول أهل الجبر في أنه ليس لله على الكافر نعمة، لأنه سبحانه بين أن في إرسال محمد (صلى الله عليه وآله) نعمة على العالمين، وعلى كل من أرسل إليهم. ثم قال له (عليه السلام): ((قل إنما ...))^(١).

ولكن التخصيص برفع الخسف والمسح عن الناس بلا مخصص، بل إن رحمته أعم وتشير إلى ذلك آيات وروايات أخرى كقوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢).

كما اشارت الكثير من الروايات إلى مصاديق كثيرة لإرساله (صلى الله عليه وآله) رحمة للعالمين ومنها ما رواه في الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلاً عليه بآية من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل على أنها تقتضي التناقض والاختلاف فيه وعلى أمثاله

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٧ ص ١٢١.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

في أشياء أخرى ... فراجع الرواية بطولها هنالك.

ومن الجدير نقل ما ارتآه في تفسير (البيان) في تفسيره لقوله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال: (ذكر الرحيم بعد الرحمن: قد عرفت أن هيئة فعيل تدل على أن المبدأ فيها من الغرائز والسجاي غير المنفكة عن الذات. وبذلك تظهر نكتة تأخير كلمة الرحيم عن كلمة الرحمن فإن هيئة الرحمن تدل على عموم الرحمة وسعتها ولا دلالة لها على أنها لازمة للذات ، فأتت كلمة الرحيم بعدها للدلالة على هذا المعنى.

وقد اقتضت بلاغة القرآن أن تشير إلى كلا الهدفين في هذه الآية المباركة، فالله رحمن قد وسعت رحمته كل شيء وهو رحيم لا تنفك عنه الرحمة^(١).

كما يدل على أصالة الرحمة على المؤمنين والكافرين، قوله تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)^(٢) وقد فصلنا الاستدلال بالآية الشريفة والأخذ والرد في بحث آخر، وتكفي الإشارة ههنا فقد قال في (مجمع البيان): ((وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) اختلف في معناه فقليل: يريد وللرحمة خلقهم، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وهذا هو الصحيح.

واعترض على ذلك بأن قيل: لو أراد الله ذلك. لقال: ولتلك خلقهم، لأن الرحمة مؤنثة، وهذا باطل، لأن تأنيث الرحمة غير حقيقي، فإذا ذكر، فعلى معنى التفضل والإنعام. وقد قال سبحانه: (هذا رحمة من ربي) و (إن رحمة الله قريب) ومثله قول امرئ القيس...^(٣) وأما القول الثاني فهو: (وقيل:

(١) البيان في تفسير القرآن: ج ١ ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٢) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ٣٥٠.



إن المعنى : ولا اختلاف خلقهم. واللام : للعاقبة ، يريد : إن الله خلقهم ، وعلم أن عاقبتهم تؤول إلى الاختلاف المذموم ، كما قال. (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ) عن الحسن ، وعطا ، ومالك. ولا يجوز على هذا أن يكون اللام للغرض ، لأنه تعالى لا يجوز أن يريد منهم الاختلاف المذموم ، إذ لو أراد ذلك منهم ، لكانوا مطيعين له في ذلك الاختلاف ، لأن الطاعة حقيقتها موافقة الإرادة والأمر ، ولو كانوا كذلك لما استحقوا عقاباً^(١).

أقول : ويؤيد رجوع اسم الإشارة (وَلِذَلِكَ) إلى الرحمة لا إلى الاختلاف ، قاعدة عَوْد الضمير واسم الإشارة إلى أقرب شيء إليهما ، كما يدل عليه من الروايات ما جاء في التوحيد : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عز وجل : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) قال : خلقهم ليفعلوا ما يستوجبوا به رحمته فيرحمهم^(٢).

ولكن قد يجاب بروايات أخرى تدل على رجوع اسم الإشارة للاختلاف أو تدل على تخصيص الرحمة بالمؤمنين ، ومنها ما ورد في تفسير القمي عن الإمام الباقر (عليه السلام) : ((وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) فِي الدِّينِ (إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ وَاتَّبَاعَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) يَعْنِي أَهْلَ رَحْمَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الدِّينِ)^(٣).

وقد يقال : لا مانعة جمع بين التفسيرين إذ إنه تعالى خلق الناس كافة ليرحمهم ومن رحمته لهم أن خلقهم مختارين وأراهم الطريق وهداهم

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن : ج ٥ ص ٣٥١.

(٢) التوحيد للصدوق : ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) تفسير القمي : ج ١ ص ٣٣٨.

(التَّجْدِيْنِ)^(١) والرحمة أنواع فالعام منها^(٢) يشمل الكل والخاص منها مختص بمن التزم الحق و(الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ)، فتأمل^(٣).

ثم إن عَوْدَ الضمير إلى (الاختلاف) لا يضرّ بالمقصود أيضاً إذ تكون اللام لام العاقبة أو تكون اللام بمعنى على أي على الاختلاف خلقهم، والاختلاف رحمة، ويعضد مضمونها بهذا التفسير قوله تعالى: (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ)^(٤) (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَيِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)^(٥) وفيه ما لا يخفى.

وقد يقال: لا مانعة جمع بين المعنيين: بأن يرجع اسم الإشارة إلى (الاختلاف) و(الرحمة) معاً، وليس من استعمال اللفظ في أكثر من معنى لأنه مشار إليه لا مستعمل فيه ولا إشكال في صحة تعدده فتأمل؛ والأصح القول بإمكان استعماله في أكثر من معنى وإنما المحال استعماله في أكثر من معنى على أن يكون كل منها تمام المراد ولكن استعماله في أكثر من معنى بحاجة إلى دليل أو ظهور عرفي.

وقال في الصافي: (قيل: إن كان ضمير (هم) للناس فالإشارة إلى الاختلاف واللام للعاقبة أو إلى الاختلاف والرحمة جميعاً وإن كان الضمير لمن

(١) وبذلك يمكنهم أن يفعلوا ما يستوجبوا به العصمة.

(٢) كالوجود والحياة والعقل والصحة والمال و...، وكذا إراءة الطريق.

(٣) لأن رواية التوحيد أجنبية عن المدعى، ولدعوى أن رواية القمي تفسير وليست تأويلاً ولا تفسيراً بالمصداق، فتأمل.

(٤) سورة البقرة: ٢٥١.

(٥) سورة الحج: ٤٠.

فالإشارة إلى الرحمة^(١).

لا يقال: المراد بـ(الرحمة) الرحمة الكلية لا الرحمة في كل جزئية حتى يكون خروج ما يخرج تخصيصاً يحتاج للدليل لتكون عهده على مدعيه، وعليه: فقد يكون ما هو نعمة على البعض رحمة على الكل ومن حيث المجموع ومنه الحدّ والسبب.

إذ يقال: كلا، إذ كلاهما عام انحلالي لوضوح أن (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٢) انحلالي ولا يراد به المجموع من حيث المجموع، فإنه خلاف الأصل وهو المحتاج للدليل، وأظهر منه (إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)^(٣) إذ المراد - كما سبق - خلق الناس للرحمة، وهو انحلالي وذلك ككل عام؛ ألا ترى أنه لا يصح القول في مثل (أكرم العلماء) أو (أكرم من جاءك) أو (ما جئت إلا لإكرام علماء البلد) أو (للرحمة أدرّسكم) أن المراد الكلي أو المجموع من حيث المجموع؟ بل المراد الآحاد والانحلال إلى الأفراد.

وعليه: فخروج كل مورد بحاجة إلى دليل.

ثانياً: سلّمنا لكنه حتى على التفسير بالرحمة الكلية، فإن كون السبب مثلاً رحمةً بحاجة إلى الدليل، فتأمل.

لا يقال: لو كانت الرحمة علةً للخلق للزم تخصيص الأكثر!

إذ يقال: أولاً: تخصيص الأكثر ليس بقبيح بما هو هو، كما فصلناه في بعض المباحث.

ثانياً: سلّمنا لكنه قبيح إن كان الخارج الأكثر مما لا يجمعه عنوان من بين

(١) تفسير الصافي: ج ٢ ص ٤٧٧.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٣) سورة هود: ١١٩.

عناوين عديدة، وإن كان أكثر أفراداً، كما ذكره الشيخ (رحمه الله) وغيره.
 ثالثاً: اتضح من التفسير السابق أنه لم يخرج حتى الأقل إذ كان المراد
 من (رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) بتعريضهم لها بمنح الإرادة والاختيار والهداية وإفاضة سائر
 النعم.

ثم إنه من الجدير عقد بحث خاص لدراسة فقه هذه الآية الكريمة والتدبر
 فيها وفي الروايات الواردة حولها، والتأمل فيما ذكرناه أكثر والله الهادي العاصم.

ب- الأصل عدم سب الكفار

ثانياً: إن الأصل - وكما سبق - عدم سب الآخرين حتى الكفار منهم سواء
 أكان ذلك في الحوار أم الدعوة أم غيرها؛ قال تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(١)
 (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٢) كما
 نهى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه عن سب أصحاب معاوية إذ
 قال: ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ
 حَالَهُمْ كَانَ أَصُوبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))^(٣).

لا يقال: (سَبَّابِينَ) صيغة مبالغة، فالمنهي عنه كثرة السباب لا أصل السب،
 فليس من المكروه له (عليه السلام) أن تسبهم مرة أو مرتين مثلاً وإنما المكروه له
 (عليه السلام) أن تسبهم كثيراً!

إذ يقال: إن هذا نظير قوله تعالى: (وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) فإنه يراد

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) نهج البلاغة: باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، من كلام له (عليه السلام) وقد سمع
 قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حرب صفين، خطبة ٢٠٦.



به نفي أصل ظلمه للعبيد لا مجرد نفي كثرة ظلمه للعبيد (!) والمقام كذلك،
والقرينة على ذلك تعليله (عليه السلام) فإن الأصوبية في القول والأبلغية في
العتذار إنما هي مع وصف أعمالهم وذكر حالهم لا في سبهم ولو لمرة واحدة!

ثانياً: قد يقال بأن استعمال صيغة المبالغة هنا مع إرادة المفرد، لأن المراد
التحويل بأن السب الواحد هو بمنزلة سباب كثيرة^(١)، كما تقول أني أكره لك
أن تكون أكلواً مع أنك رأيته يأكل مرة واحدة كثيراً؛ وأيضاً: وجه التحويل
عدم مناسبته لشأنهم، وقرينته (لَكُمْ) وإلا لكان الأنسب أني أكره السبابية أو
ما أشبهه، فتأمل.

ثالثاً: إن المبالغة قد تكون بلحاظ المجموع فإنه حتى لو كان سبّ زيد
لبعضهم مرة واحدة وكان سبّ عمرو لبعضهم مرة واحدة وكان سبّ خالد
لبعضهم مرة واحدة كذلك وهكذا، لكن المجموع من حيث المجموع إذا لوحظ
صدق عليهم كونهم (سَبَّائِينَ)، ويؤيده قوله (عليه السلام): (لَكُمْ) ولم يقل
(لكل منكم) أو (أنني أكره لأحدكم أن يكون سباباً) أو ما أشبهه، وقد يجاب بأنه
يصح مع كونه انحلالياً، فتأمل.

هذا وسيأتي كلام أكثر حول هذه الرواية الشريفة بإذن الله تعالى.

الاعتراض بوجود روايات كثيرة تتضمن السباب والشتائم!

ولكن قد يناقش ذلك الأصل العام (وجوب قول الحسنى للناس وحرمة
السباب) بمناقشة معروفة وهي: أنه قد كثر السبّ في الروايات الشريفة وفي تراثنا

(١) نعم لابد أن تكون الواقعة مهمة أو السب عظيماً ليصح ذلك.



وقد صدر من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) ومن الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، فكيف يقال بجرمة سب الآخرين - رؤساء كانوا أم رموزاً أو شبه ذلك -؟!

والروايات الناقلة لبعض السباب الصادر من الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الآل الأطهار (عليهم السلام) بعضها صحيحة السند، وبعضها معتبرة بشكل عام، إضافة إلى أنها متواترة تواتراً إجمالياً وهو: تكثر نقل أخبار أو روايات بحيث يعلم إجمالاً بصدق أحدها وصدوره حتماً^(١) فلئن نوقش في إسناد بعضها فلا مجال للمناقشة في إسنادها جميعاً أو في صدور بعضها إجمالاً. كما أن بعض الروايات مما أتفق علماء الخاصة والعامة على نقله ... فماذا يكون حال الأصل العام إذا؟!

نماذج من الروايات

ولننقل نماذج من هذه الروايات:

فمنها: ما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى معاوية من قوله: ((وَأَنْتَ الْجِلْفُ الْمُنَافِقُ، الْأَغْلَفُ الْقَلْبُ، الْقَلِيلُ الْعَقْلُ، الْجَبَانُ الرَّذُلُ))^(٢) حسب نقل ابن أبي الحديد، وقد ورد في نهج البلاغة: ((وَأِنَّكَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ الْأَغْلَفُ الْقَلْبُ الْمُقَارِبُ الْعَقْلُ))^(٣) وكلامه (عليه السلام) إما سب له أو بمنزلة.

(١) مقابل التواتر المضموني وهو العلم الإجمالي بصدور المضمون الأخص، فهذا المعنى المشترك بين الروايات هو المتواتر مضموناً، وقد فسر بعض التواتر الإجمالي بهذا التفسير، والأرجح فيما نرى ما فسرناهما به، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ١٣٥.

(٣) نهج البلاغة: باب كتب أمير المؤمنين (عليه السلام)، من كتاب له (عليه السلام) إلى معاوية



ومنها: قول النبي (صلى الله عليه وآله) لعمر بن عبد ود العامري: ((مَنْ لِهَذَا الْكَلْبِ))^(١).

ومنها: سبّه لأخي عثمان في وجهه، في المسجد الحرام بقوله: ((مَا مَنَعَكُمْ أَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَى هَذَا الْكَلْبِ فَيَقْتُلَهُ))^(٢).

ومنها: تعبيره (صلى الله عليه وآله) عن مروان وهو طفل رضيع بقوله: ((الوزغ ابن الوزغ، الملعون ابن الملعون))^(٣)!^(٤) وتشبيه مروان بن الحكم بذلك لأنه كان ينفث سمومه في المجتمع ويحيك الدسائس ويذكي الفتن.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الحديث - أي تعبير النبي (صلى الله عليه وآله) عن مروان بن الحكم بالوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون - قال عنه الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كما أن الرواية موجودة في الكافي الشريف: (عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ: ((لَمَّا وَلِدَ مَرْوَانُ عَرَضُوا بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يَدْعُو لَهُ فَأَرْسَلُوا بِهِ إِلَى عَائِشَةَ لِيَدْعُو لَهُ، فَلَمَّا قَرَّبَتْهُ مِنْهُ

جواباً عن كتابه، الكتاب: ٦٤.

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ج ٢٩ ص ٣٥ / المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: ج ٥ ص ١٤٥ / والطبقات الكبرى متمع الصحابة الطبقة الرابعة لابن سعد: ج ١ ص ٤٤٨.

(٣) مستدرک الحاكم: ٤ - ٤٧٩.

(٤) ومن اللطيف أن نشير إلى أنه قد ثبت علمياً أن الوزغ (المسمى سامٌ أبرص أو أبو بريص) حامل لفايروسات وبكتيريا متنوعة، والغريب أنه ينقلها للغير فتسبب الأمراض الكثيرة، وقال بعض العلماء إن من خصائصه أنه يتقيأ على الطعام أو غيره، ولعله يقصد أنه ينفث سمومه أو لعبه على الطعام أو على الناس في أوقات مختلفة.

قَالَ: أَخْرِجُوا عَنِّي الْوَزَغَ ابْنَ الْوَزَغِ))، قَالَ زُرَّارَةُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَعَنَهُ^(١).

ومنها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي سفيان: ((لَعَنَكَ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى مَعَكَ))^(٢).

ومنها: ما ورد في نهج البلاغة من كلام له (عليه السلام) قاله للبرج بن مسهر الطائي، وقد قال له^(٣) بحيث يسمعه: (لا حكم إلا لله)، وكان من الخوارج، فقال له الأمير (عليه السلام):

((اسْكُتْ قَبْحَكَ اللَّهُ^(٤) يَا أَثْرُمُ^(٥)، فَوَاللَّهِ لَقَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ فَكُنْتَ فِيهِ ضَيَّالًا^(٦) شَخْصُكَ، خَفِيًّا صَوْتُكَ، حَتَّى إِذَا نَعَرَ^(٧) الْبَاطِلُ نَجَمْتَ^(٨) نُجُومَ قَرْنِ الْمَاعِزِ))^(٩).

الواجب دراسة كافة الروايات كمنظومة متكاملة

والغريب في الأمر: أن بعض الناس يشاهد هذه الروايات (أو الآيات)

(١) الكافي: ج ٨ ص ٢٣٨.

(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ١١٧.

(٣) أي قال البرج بن مسهر للأمير (عليه السلام).

(٤) قَبْحَكَ اللَّهُ: كسرك، كما يقال: قبحت الجوزة: كسرتها.

(٥) أَثْرُمُ: ساقط الثنية من الأسنان.

(٦) الضيئل: النحيف المهزول، كناية عن الضعف.

(٧) نَعَرَ: أي صاح.

(٨) نجمت: ظهرت وبزرت والتشبيه بقرن الماعز في الظهور على غير شرف ولا شجاعة ولا قدم، بل على غفلة.

(٩) نهج البلاغة: باب المختار من خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، من كلام له (عليه السلام) قاله للبرج بن مسهر الطائي، الخطبة: ١٨٤.



المعصومة للسبب أو شبهه ، فيعمل بها ويغفل عن الروايات (أو الآيات) الأخرى
الناحية عن السبب ، والبعض الآخر يعكس الأمر فيلاحظ الآيات أو الروايات
الناحية ويهمل تلك المتضمنة للسبب.

لكن الواجب هو دراسة الآيات والروايات كمنظومة فقهية - فكرية - علمية
متكاملة ، والإحاطة بكافة طوائفها ثم البحث عن وجوه الجمع بينها وصولاً
للمراد الجدي النهائي للبارئ جل وعلا ولكلمات المعصومين (عليهم السلام) ؛
إذ مجموع كلامهم ككلام الرجل الواحد في المجلس الواحد ، يفسر بعضه بعضاً
ولا يناقض بعضه بعضه الآخر.

وهذه المهمة لا يمكن أن يقوم بها إلا المجتهد الجامع للشرائط بعد الإحاطة
الكاملة بكافة طوائف الآيات والروايات (وهي بالثلاث) ثم استكشاف مخرجاتها
والحصول النهائية منها بعد مقارنة بعضها ببعض ، وملاحظة نسبتها إلى بعضها
الآخر فهل هي التباين؟ أو من وجه؟ أو العموم والخصوص المطلق؟ أو هي على
أنواع؟ وهل هي داخلية في دائرة التخصيص؟ أو الحكومة؟ أو الورد؟ أو
بالتفصيل؟ وهل يلزم انقلاب النسبة من ملاحظة بعض مجاميع الروايات منسوبة
لبعض آخر منها أو لا؟ وهل هي بعد ذلك كله مندرجة أصلاً في باب التعارض؟
أو في باب التزاحم؟ أو بالتفصيل؟

والمرجعية في دراسة طوائف الروايات للمرجعية

وهذه المهمة ونظائرها اعتبرها الأئمة (عليهم السلام) مما يجب أن يرجع
فيها إلى الفقهاء العدول إذ وردت الروايات الكثيرة المصرحة بذلك ومنها قوله
(عليه السلام): ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ

حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ»^(١) وقد فصلنا الحديث عن هذه الرواية الكريمة في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) فراجع ؛ وقد قلنا في تفسير آية (الشاكلة) :

متى يحكم الفقهاء بجواز السباب؟

(والواجب على الفقيه في مقام الاستنباط أمران^(٢)) :

أولاً: است فراغ الوسع في استنباط الحكم الشرعي ووجوه الجمع بين طوائف الروايات فإنها حسب التحقيق أكثر من طائفتين.

ثانياً: تنقيح الموضوع العام وأنه هل هذا هو المطلوب في هذا الزمان وهذا المكان وفي هذه البيئة؟ وهل هو مطلوب من هذا الشخص وبالنسبة إلى هذه الجهة أو الفئة أو الدولة أو الشخص؟ أو عكسه هو المطلوب؟ إذ على الفقيه دراسة كافة مقتضيات باب التزاحم في الموضوع وكافة تأثيرات سباب الآخرين من أشخاص وحكومات على الدين وأهله وأتباع أهل البيت (عليهم السلام) في شتى البلاد حقوقياً، أمنياً، سياسياً، اقتصادياً واجتماعياً، ولا يمكن ذلك للفقيه عادة إلا باستشارة مجموعة معتنى بها من أهل الخبرة بأوضاع البلاد وأوضاع المسلمين والناس في كل مكان، وذلك يعني وجوب استشارة خبراء بعلم الاجتماع وبعلم النفس الاجتماعي وبعلم السياسة وشبه ذلك كي يكون تنقيحه للموضوع وللحادثة الواقعة مبرراً للذمة إن شاء الله.

ويؤكد ذلك بل يبرهنه أن السباب إذا كان شخصياً - كما لو اجتمعوا في غرفة مغلقة فسبّه متوهماً أنه يستخدم سياسة الصدمة بذلك أو معتقداً جواز أو وجوب

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٦٩.

(٢) وسيأتي أمر ثالث بإذن الله تعالى.

سبّه مطلقاً - فقد يقال إن تشخيص الموضوع راجع حينئذٍ للمكلف نفسه وذلك طبعاً بعد أخذ الحكم الكلي من الفقيه الجامع للشرائط ، ولكن الأمر يختلف في السباب النوعي أعني السبّ الذي ينتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات فإنه يترك تأثيره على عامة الشيعة دون شك فهو من الحوادث الواقعة فلا بد فيه من الرجوع إلى المرجع الجامع للشرائط.

ومما يؤكد ذلك ويبرهنه أيضاً: إن الروايات التي ورد فيها بعض ما يقال إنه سباب ، تحتاج إلى تنقيح فقهى وأنها هل كانت بنحو القضية الخارجية أو كانت بنحو القضية الحقيقية؟ إن ذلك مما لا يمكن للعاميّ البت فيه ، ولو فعل لفعل محرماً بل المرجعية هي للمرجع الجامع للشرائط^(١).

ثالثاً: أن يكون الأمر شورى بين المؤمنين - كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى - . ثم إن الموضوعات على قسمين: خاصة وعامة ، وتصدي الفقيه لتنقيح الموضوع الخاص ليس من وظائفه وواجباته كما ليس من شأنه بما هو فقيه ، بل بما هو أهل خبرة كسائر أهل الخبرة إن كان منهم في ذلك الشأن الخاص^(٢) وأما الشأن العام فلا بد من كونه أهل خبرة فيه إن أراد التصدي لتنقيحه^(٣) ، وإلا فعليه الاستعانة بالعدد الوافي من أهل الخبرة إن لم نقل بلزوم أن يبذل الجهد ليكون منهم مع استعانتهم بغيره من أهل الخبرة أيضاً ، وذلك بناءً على عدم كفاية (التقليد) للغير في مبادئ الاستنباط التصورية والتصديقية ومنها تشخيص

(١) راجع كتاب (قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ).

(٢) ككون هذا السائل خلاً أو خمراً وكونه متخمراً أو لا ، وككون هذا رجلاً أو أنثى - في الخنثى المشكل أو فيمن أجريت له عملية جراحية كاملة أو ناقصة - ، وككون هذا المتولد بين شاة وكلب شاة أو كلباً أو حقيقة أخرى ، وككون اللقلق صفيفه أكثر من دفيفه أو العكس - وهي خلافة - ... وهكذا.

(٣) كما لو أراد التصدي لتنقيح بعض المعاهدات الدولية أو أسباب التضخم والكساد.

الموضوع في الشأن العام، وذلك أن رأى أن وظيفته التصدي للشؤون العامة، وإلا لم يتصدّ لتتقيح الموضوع أصلاً وكان على عدول المؤمنين من أهل الخبرة التصدي لذلك فإن لم يتصدوا فعلى الموثوق به منهم، على حسب ما فصلّ في كتاب الكاسب في مبحث (ولاية الفقيه) و(ولاية عدول المؤمنين) وغيرهما.

الروايات^(١) تنقل أفعالاً، والفعل لا إطلاق له ولا جهة

والآن لا بد من تحليل هذه الروايات ودراستها لنجد أنها هل تقع في مواجهة الآيات والروايات الناهية عن السباب - والتي سبق بعضها وسيأتي بعضها الآخر بإذن الله تعالى - أو لا، فنقول:

أولاً: إن العمل لا جهة له، فلا يمكننا الاستدلال به إلا إذا أحرزنا جهته وأنه صادر لكونه حكماً أولياً، أو حكماً ثانوياً، أو حكماً ولائياً، أو أنه كان من الأهم في باب التزام، بعد الإحاطة بكل الظروف الموضوعية والذاتية! وهل أن القضية كانت من قبيل القضية الحقيقية أو الخارجية؟ وهل كان الإمام (عليه السلام) في مقام الفتوى أو مقام التعليم^(٢) إلى غير ذلك.

وثانياً: إن الفعل - فعل المعصوم (عليه السلام) - لا إطلاق له فإنه ليس لفظاً ليكون له عموم أو إطلاق بل هو دليل لبي، بل حتى السيرة لو ثبتت فإنها دليل لبي لا إطلاق له، فكيف نعمّ الفعل إلى أشخاصنا وأزمنتنا إلا بنحو تنقيح المناط وهو ظني بل هو من أردأ أنواع القياس.

وتوضيح ذلك: إن كل الموارد الماضية والعشرات غيرها إنما هي مثلاً سباب

(١) أي غالباً، والنادر غيرها سيأتي بمحثة.

(٢) فصلنا الكلام عن المقامين في فقه المعارض والتورية.

صادرة من المعصوم بالنسبة إلى شخص معين أو جهة معينة في زمن معين وظروف اجتماعية - سياسية - حقوقية خاصة ، فمن أين تحرز اتحاد ظروفك مع ظروفه وموقعك مع موقعه؟ نعم لو رُود لفظ وأمر من المعصوم (عليه السلام) مثل (سبوا الناس) - كما ورد بالنسبة إلى أهل الريب والبدع وسنبحثه مستقلاً - فهذا هو الذي يجب أن نلاحظ نسبته مع الروايات الناهية عن سب الناس وطريقة معالجتها أو الجمع بينها ، أما الأفعال فلا إطلاق لها ولا جهة .

أمثلة لكون الفعل لا جهة له ولا إطلاق

ويمكن توضيح ذلك عبر مثال عرفي وآخر روائي وثالث فقهي :

لوبياع أحدهم (عليه السلام) ثوبه في ساعة معينة

المثال العرفي: لو أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) باع أو اشترى كتاباً أو ثوباً - فرضاً - في يوم الجمعة صباحاً الساعة العاشرة ، فهذا فعل وعمل لكنه :
 أ - لا جهة له ، أي لا يدل فعله هذا على استحباب بيع الكتاب أو شرائه يوم الجمعة الساعة العاشرة صباحاً ، كما لا يدل على وجوبه ؛ إذ لا يعلم أنه باعه أو اشتراه لأجل أحدهما ، أو لأجل حاجة شخصية^(١) ، أو لأجل ضرورة واضطرار ، أو لأجل عنوان ثانوي طارئ كنذر أو قسم أو وعد أو غير ذلك .
 ب - ولا إطلاق له إذ لا يدل على رجحان هذا العمل في سائر ساعات الجمعة وفي سائر الأيام ، ولا على استحبابه للرجال والنساء والعلماء والجهال والكبار والصغار .

دخول الإمام الكاظم (عليه السلام) مزرعة العمري بدون رضاه

(١) وإن أمكن اندراجها في المستحب بعنوان آخر .

المثال الروائي: وردت في الروايات قصة أحد أحفاد عمر مع الإمام الكاظم (عليه السلام) قال الشيخ المفيد (رحمه الله): (أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد عن جده عن غير واحد من أصحابه و مشايخه أن رجلاً من ولد عمر بن الخطاب كان بالمدينة يؤذي أبا الحسن موسى (عليه السلام) ويسبه إذا رآه ويشتم علياً (عليه السلام). فقال له بعض جلسائه يوماً: دعنا نقتل هذا الفاجر، فنهاهم عن ذلك أشد النهي وزجرهم أشد الزجر، وسأل عن العمري فذكر أنه يزرع بناحية من نواحي المدينة، فركب فوجده في مزرعة فدخل المزرعة بحماره فصاح به العمري لا توطئ زرعنا! فتوطأه أبو الحسن (عليه السلام) بالحمار حتى وصل إليه فنزل وجلس عنده، وباسطه وضاحكه وقال له: كم غرمت في زرعك هذا؟ فقال له: مائة دينار، قال وكم ترجو أن تصيب فيه؟ قال: لست أعلم الغيب، قال: إنما قلت لك كم ترجو أن يميئك فيه؟ قال: أرجو فيه مائتي دينار، قال: فأخرج له أبو الحسن (عليه السلام) صرة فيها ثلاث مائة دينار، وقال: هذا زرعك على حاله والله يرزقك فيه ما ترجو، قال: فقام العمري فقبل رأسه وسأله أن يصفح عن فارطه فتبسم إليه أبو الحسن (عليه السلام) وانصرف، قال: وراح إلى المسجد فوجد العمري جالساً، فلما نظر إليه قال: الله أعلم حيث يجعل رسالاته. قال فوثب أصحابه إليه فقالوا: ما قصتك قد كنت تقول غير هذا! قال: فقال لهم: قد سمعتم ما قلت الآن وجعل يدعو لأبي الحسن (عليه السلام) فخاصموه وخاصمهم، فلما رجع أبو الحسن إلى داره قال لجلسائه الذين سألوه في قتل العمري أيما كان خيراً ما أردتم أو ما أردت إنني أصلحت أمره بالمقدار



الذي عرفتم وكفيت به شره^(١).

والشاهد هنا أن الإمام (عليه السلام) دخل المزرعة بحماره فصاح به العمري لا تطأ زرعنا! لكن الإمام استمر في وطأ زرع بالحمار حتى وصل إليه! فهذا فعل من أفعال الإمام (عليه السلام) ولكنه لا جهة له ولذا لا يجوز الاقتداء به إلا إذا علمنا الجهة وعلمنا انطباقها علينا؛ وذلك لأن الدخول في ملك الغير بدون رضا حرام (خاصة مع نهيه الصريح) والإضرار بزرع الغير حرام، فلا يجوز لنا أن نفعل ذلك استناداً إلى أن الإمام (عليه السلام) فعل ذلك، كما أنه لا يجوز لنا فعل أشباهه كالدخول في محلات الغير ومنازلهم دون رضاهم، إذ الفعل لا إطلاق له أيضاً.

والحاصل: إن جهة فعل الإمام (عليه السلام) مجهولة لنا إذ لا يعلم هل أنه فعل ذلك نظراً لولايته؟ أو فعل ذلك نظراً لملكه - حسبما ثبت من أن ملكنا مجازي هو في طول ملك الرسول (صلى الله عليه وآله) وآله (عليهم السلام)، وملكهم في طول ملك الله تعالى - أو نظراً لقانون الأهم والمهم؟ أو حتى لأن المزرعة كانت مغصوبة من الإمام (عليه السلام) مثلاً^(٢) فإن كانت جهة فعل الإمام الكاظم (عليه السلام) الوجه الأخير^(٣) أو الوجه الثالث، تعدى ذلك إلينا وسرى وأمكننا أن نفعل كما فعلوا، ولكن حيث لا تعلم جهة الفعل فلا يمكننا أن نقوم بمثله أبداً.

وسببهم (عليه السلام) لأشخاص أو أقوام إنما هو من هذا القليل، إذ لا

(١) الإرشاد: ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) أو لأنه كان مهذور المال، لوجه من الوجوه.

(٣) بأن كانت المزرعة مغصوبة منه فرضاً.

تعلم جهةٌ فعلهم، إذ الجهات المحتملة في فعلهم (عليهم السلام) ستة - مما مضى وسيأتي - بل قد تبلغ عشرة، وعلى غالبها لا يجوز لنا أن نفعل كما فعلوا وعلى بعضها فقط يجوز، فلا يصح أن نفعل كما فعلوا إلا بعد إحراز الجهة، ويوضح ذلك أكثر المثال التالي :

إجراء الإمام (عليه السلام) الحدود، والقول بحرمة إجرائها علينا
المثال الفقهي: لا شك أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أقام الحدود أبان حكومته على أناس منهم شارب الخمر ومنهم فاعل الزنا ومنهم غير ذلك، ولا شك في صدور هذه الأفعال منه - لتواترها وصحة سند بعضها وصراحة دلالتها - ولكن هل يجوز لكل عامي وخاصي ورجل وامرأة وعالم وجاهل، أن يتأسى به قائلاً أن الإمام أجرى الحدود فيجوز لي - أو يجب عليّ - أن أجري الحدود كذلك - كما يقول البعض : إن الإمام (عليه السلام) سبّ أناساً فيجوز أو يجب عليّ أن أسبّ أناساً كما فعل (عليه السلام) ! - الجواب كلا! وذلك لأن جهة فعل الإمام (عليه السلام) مادامت غير معلومة فلا يجوز ذلك، إذ إن جهة فعله قد تكون :

أ - كونه إماماً معصوماً وإن هذا المنصب خاص به فلا يجوز ذلك حتى للفقهاء المبسوط اليد ويحرم عليه إجراء الحدود.
 ب - أو الجهة : كونه حاكماً عادلاً مبسوط إليه، فعلى هذا يجوز للفقهاء المبسوط اليد كذلك، دون عامة الناس.

ج - أو الجهة : كون إجراء الحد من شؤون الحسبة وأنه يوجد قدر متيقن فرضاً، فعلى هذا لا يجوز إلا للقدر المتيقن - وهو المجتهد الجامع للشرائط

مبسوط اليد - .

د - أو الجهة : ذلك مع عدم وجود قدر متيقن فيجوز للكل ، بل قد لا يجوز حينئذٍ أيضاً نظراً لما التزم به جماعة من الأعظم^(١) من عدم صحة إجراء الحدود في زمن الغيبة .

إذن فعل المعصوم (عليه السلام) بما هو فعل لا جهة له ولا إطلاق له ، فلا يصح الاستدلال به على وجوب أمر أو جوازه لنا أو حرمة (إذا تركه) مادام لم نحرز الجهات السابقة وغيرها كـ : أنه هل فعل ذلك لعنوان أولي أو لعنوان ثانوي ؟ وهل ينطبق العنوان الثانوي علينا أم لا ؟ وهل كان بنحو القضية الخارجية أو القضية الحقيقية ؟ وهل أنه كان لموقعه ومنصبه أو خصوصياته الأخرى - ككونه عارفاً بكافة الموازين - مدخلة أم لا ؟

والخلاصة : إن مجرد الفعل لا يحتاج به إلا بعد إحراز جهته وإحراز إطلاقه .

أمثلة أخرى لخفاء جهة عملهم ﷺ أو لعدم انطباقها علينا

ولنمثل ببعض الأمثلة الأخرى لإيضاح خفاء جهة العمل - عمل المعصوم (عليه السلام) - وأنه لا يصح أن نفعل كما فعل (عليه السلام) إلا بعد إحراز جهة عمله وإلا بعد العلم بانطباقها علينا ، فإنه بدون هذين لا يعلم انطباق عنوان التأسّي عليه ، ويكون التمسك بدليل التأسّي تمسكاً بالعام في الشبهة

(١) مثل ابن إدريس الحلبي ، وابن زهرة ، وظاهر الشيخ الصدوق رحمه الله في إكمال الدين ، وسبقهم إلى ذلك موسى بن إسماعيل بن الإمام الكاظم (عليه السلام) في كتاب (الاشعثيات) المعروف بالجعفریات ، وقد توقف العلامة الحلبي (رحمه الله) في بعض كتبه في إقامة الحدود في زمان الغيبة ، كما توقف المحقق القمي (رحمه الله) في جامع الشتات وغيرهم ، إضافة إلى أن ذلك هو رأي مشهور الأخباريين .

المصداقية، فتدبر.

وضع الزكاة على الخيل والجياد

المثال الأول: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) وضع الزكاة على الأحصنة :
الجياد منها دينارين والبراذين ديناراً ، فعن محمد بن مسلم و زرارة عنهما جميعاً قالوا :
(وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ
عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً)^(١) فإنه لا يعلم - بدواً - أنه (عليه السلام)
وضعها وجوباً أو استحباباً ، بعنوان أولي أو ثانوي أو ولائي ؟ فهل يجوز لنا أن نلزم
الناس بأداء الزكاة على الجياد؟ الجواب : كلا ، بل الواجب فقط هو ما دلت عليه
العمومات المفيدة لخصر الزكاة في الغلات الأربع والأنعام الثلاث والنقدين ، ولا
يجوز لنا أن نضع الزكاة على الجياد موجبين لها على الناس ، مستدلين بأنه (عليه
السلام) قد فعل ذلك ، كما يستدل من يقول بجواز السب أو وجوبه بفعله (عليه
السلام) ؛ بل حتى إنه علمنا أنه (عليه السلام) أوجب الزكاة في الجياد والبراذين على
الناس ، إلا أن وجه عمله (عليه السلام) غير معلوم لنا ؛ فهل لأنه من الحكم
الأولي العام ؟ أو لأنه من الحكم الثانوي الخاص ؟

وبعبارة أخرى : هل كان من باب ولاية الإمام (عليه السلام) وهي خاصة
به ؟ أو من باب كونه حاكماً مبسوط اليد فلا تشمل إلا مَنْ كان حاكماً مبسوط
اليد ؟ أو من باب الاضطرار لعنوان ثانوي أهم عارض ؟ أو لغير ذلك ؟ !

إفطار الإمام في شهر رمضان

المثال الثاني: إن الإمام (عليه السلام) لو أفطر في شهر رمضان فهل يجوز



لثانيه نفطر من غير أن نعرف جهة عمله وانطباقها علينا؟ فلاحظ الرواية التالية:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّيَّامِ الْيَوْمَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتُ صُومًا وَإِنْ أَفْطَرْتُ أَفْطَرْنَا، فَقَالَ يَا غُلَامُ: عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ))^(١).

والشاهد أننا: أ - لو لم نعلم جهة عمل الإمام (عليه السلام) - وأنه كان مثلاً تقية أو لا - ولم نحرز عدمها ولو بأصل فإنه لا يجوز لنا أن نفعل كما فعل (عليه السلام).

ب - بل إنما يجوز لو علمنا الجهة - ككونه ههنا تقية - وعلمنا انطباقها علينا أيضاً ككوننا في حالة تقية، وهذه الرواية من القسم الثاني.

إباحت الإمام الخمس لشييعته

المثال الثالث: لو فرض أن الإمام (عليه السلام) أخذ الخمس في إحدى السنين مرتين مثلاً، أو حدث العكس بأن لم يأخذ من بعض شييعته أو كلهم بعض الخمس أو كله مرة أو طوال مدة إمامته^(٢)، فهل يجوز لنا أن نفرض الخمس مرتين؟ أو أن نبيح للشيعة التصرف في كل الخمس في سنة ما أو طوال العمر؟ الجواب كلا، يحرم ذلك ولا يجوز إلا بعد معرفة الفقيه - لا كل عامي - لجهة عمل الإمام (عليه السلام) أو تركه، ومعرفته انطباقها على هذا المكلف أو ذاك.

من وجوه (السباب) في التراث الإسلامي

(١) الكافي: ج ٤ ص ٨٢.

(٢) فصلنا الكلام عن عدم إباحت الأئمة (عليهم السلام) للخمس، بشكل مطلق في كتاب (رسالتان في الخمس) فراجع.

وبعض الكلام عن تلك الأفعال وإن الفقيه لا يمكنه الاستناد إليها إلا بعد إحراز جهتها وإطلاقها: إن الاحتمالات في ما ورد من سبهم كثيرة وسنفصل الكلام بإذن الله تعالى عن ستة منها:

الوجه الأول: أن يكون ذلك من الاستثناء الخاص لا من الأصل العام.
الوجه الثاني: أن يكون ذلك نظراً لباب التزاحم، وباب التزاحم هو الذي تندرج فيه الطائفة الرابعة من الروايات، كما أن الاستثناء هو من دائرة الطائفة الثانية، وسيأتي الكلام عن باب التزاحم لاحقاً مفصلاً بإذن الله تعالى.
 وأما أن ذلك من الاستثناء من العام فتوضيحه:

الأصل العام: (قولوا للناس حسناً)

إن الأصل العام - كما سبق - هو قوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(١) وهذه الآية مندرجة في الطائفة الأولى من الروايات وقد سبق الكلام عنها مفصلاً، والقصد ههنا الإشارة والتذكير، وقد دلت بعض الروايات أيضاً على هذا الأصل العام:

ومنها: ما روي عن سليمان بن مهران قال: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ((مَعَاشِرَ الشَّيْعَةِ كُونُوا لَنَا زِينًا وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شِينًا، (قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَكَفُّوْهَا عَنِ الْفُضُولِ وَقَبِّحِ الْقَوْلَ))^(٢).

والخطاب موجه لعامة الشيعة والأمر صريح بـ((كُونُوا لَنَا زِينًا)) وقد نهى الإمام (عليه السلام) فيها صراحة بـ((وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شِينًا)) ومن الواضح أن الزين

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) الأمالي - للطوسي (رحمه الله) -: ص ٤٤٠.



بالرفق واللين ، وأن الشين بالسباب والشتائم ؛ أترى أنك لو سببت عشيرةً أو شعباً أو رئيساً أنهم يرون ذلك زيناً للشيعة؟ ثم ضمن الإمام (عليه السلام) الآية الشريفة في كلامه مؤكداً بذلك كونها الأصل العام (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ثم أكد ذلك بعبارة أخرى ((وَأَحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ)) و((وَكُفُّوا عَنِ الْفُضُولِ وَقَبَحِ الْقَوْلِ)) ومن الواضح أن السباب ، بالحمل الشائع الصناعي وبالدقة العقلية ولدى العرف هو من قبح القول.

وهذه الرواية تقع - كما هو واضح - ضمن دائرة الطائفة الأولى .
وعليه : فإذا وجدت رواية تضمنت سباباً ، كانت استثناءً من القاعدة العامة ، وكان العام هو الحجة علينا إلا لو ثبتت عمومية الرواية الخاصة وشمول حكمها لنا أيضاً ، فعلى مدعي ذلك إقامة الدليل ، وليس ذلك على من قوله موافق للأصل .

إذا سمعوا أعدائنا ثلبونا بأسمائنا

وقد دلت بعض الروايات الأخرى على حكم بعض صور السباب ، فقد روي أنه :

قَالَ الرَّضَا (عليه السلام) : ((يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِنَّ مُخَالَفِينَا وَضَعُوا أَخْبَاراً فِي فُضَائِلِنَا وَجَعَلُوهَا عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدَهَا الْغُلُوُّ ، وَثَانِيهَا التَّقْصِيرُ فِي أَمْرِنَا ، وَثَالِثُهَا التَّصْرِيحُ بِمِثَالِبِ أَعْدَائِنَا : فَإِذَا سَمِعَ النَّاسُ الْغُلُوَّ فِيْنَا كَفَرُوا شَيْعَتَنَا وَنَسَبُوهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِرُبُوبِيَّتِنَا ، وَإِذَا سَمِعُوا التَّقْصِيرَ اعْتَقَدُوهُ فِيْنَا ، وَإِذَا سَمِعُوا مِثَالِبَ أَعْدَائِنَا بِأَسْمَائِهِمْ ثَلَبُونَا بِأَسْمَائِنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) .



يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَالْزِمْ طَرِيقَتَنَا فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمَنَا، وَمَنْ فَارَقَنَا فَارْقَنَاهُ، إِنَّ أَدْنَى مَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ: هَذِهِ نَوَاةٌ، ثُمَّ يَدِينُ بِذَلِكَ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَالَفَهُ، يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ احْفَظْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

أقول: وهذه الرواية تقع ضمن دائرة الطائفة الثالثة، وكلام الإمام (عليه السلام) صريح بقوله: ((وَإِذَا سَمِعُوا مَثَالَبَ أَعْدَائِنَا بِأَسْمَائِهِمْ ثَلَبُونَا بِأَسْمَائِنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)))).

ولقد كانت تلك خطة من المخالفين إذ وضعوا بعض الروايات - على لسان الأئمة (عليهم السلام) أو أصحابهم - التي تتضمن التصريح بمثالب أعداء أهل البيت (عليهم السلام) وذلك كي يثيروا القوة الغضبية لدى عامة الناس كي يسبوا الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ويثلبونهم بأسمائهم، انتقاماً .. ؛ وذلك هو ما يدينه الإمام (عليه السلام) بشدة: إن تتسبب إلى تهيج الأعداء ليسبوا أهل البيت (عليهم السلام) ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتسبب للسب مخالفاً كما هو مورد الرواية أو شيعياً فإن التسبب إلى سب الأعداء للأئمة (عليهم السلام) حرام.

وهذه الرواية تندرج في الطائفة الثالثة من الروايات.

لا يقال: إن كلام الإمام (عليه السلام) إنما هو عن الأخبار التي وضعها المخالفون المتضمنة لمجعولات منهم وضعوها في سباب أعداء أهل البيت (عليهم السلام) - أي سباب قادتهم وطواغيتهم - كي يسبب العامة أهل البيت (عليهم السلام).

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ٣٠٣.



(السلام) وليست عن نقل أخبارنا الصحيحة في ذم المخالفين ورموزهم!

إذ يقال: العلة معممة مخصصة؛ لبداهة أن الإمام (عليه السلام) إنما أدان وضعهم المثالب لأعداء أهل البيت (عليهم السلام) لأنهم تسببوا بذلك في استجلاب السبِّ على الأئمة (عليهم السلام)، أفهل ترى أن الشيعي يجوز له أن يستجلب السبِّ على الأئمة (عليهم السلام) لمجرد أنه ينقل رواية صحيحة من طرقنا لا من طرقهم؟ ولئن شككت في العموم فلاحظ استدلال الإمام (عليه السلام) ب: ((وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ))) فإنه مفيد للتعميم إذ المسلمون الذين كانوا يسبون آلهة قريش كانوا يسبونها بحق لا بباطل، وقد نهى الله عنها لا لأنها سباب جعلها الأعداء - أي عبدة الأصنام مثلاً - ولا لأنها سباب باطلة في حد ذاتها - كي تجوز إذا كانت حقاً - كلا بل المحذور هو استجلاب سبِّ المسلمين لآلهة الكفار، سب الكفار لله تعالى عدوًّا بغير علم.

فظهر بذلك أنه لا فرق بين وضع السبِّ وبين نقل السبِّ الصحيح، إذا استلزم سب العدو لله أو ثلبه للأئمة الأطهار (عليهم السلام).

إذا اتضح ذلك يتضح أن الموارد التي نقل فيها السب من الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) كان من الاستثناء ولم يكن من الأصل - وهو الطائفة الأولى -، ولا من الاستثناء من الاستثناء - وهو الطائفة الثالثة -، بل كان من الخاص المحض - وهو الطائفة الثانية -، أي السب الذي تحقق مقتضيه التام وارتفع مانعه لكونه مأموناً من ترتب المضاعفات السلبية عليه أي السب الذي أحرز النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أنه لا يستجلب سبهم لله أو للرسول أو للأئمة (عليهم السلام)، فهذا إذاً ضابط من الضوابط،

وَلَكِنْ تُوْهِمُ فِي النَّادِرِ مِنَ الْمَوَارِدِ غَيْرِ ذَلِكَ^(١) فسيأتي الجواب عنه بإذن الله تعالى،
فانتظر.

السباب في حالة الحرب، ورداً على الاعتداء

الوجه الثالث: إن مصاديق السباب الصادرة عنهم (عليهم السلام) - إن عدت سباباً - كانت في حالة الحرب أو شبهها والمراد بشبهها حالة نقض الطرف الآخر للهدنة أو لشروط الصلح، كما فعل معاوية بعد صلحه مع الإمام الحسن (عليه السلام)، فإنه في حالة الحرب ربما يقال بأنه: إذا جاز قتال العدو المحارب بما قد يستلزم ذلك من إسالة الدماء وقتل النفوس فكيف لا يجوز سبه؟ فتأمل.

وعلى أية حال فإنه إذا جاز أمر في الحرب، بدليل عام أو خاص، فإنه لا يصح القول بأنه إذا جاز في الحرب فإنه يجوز في غير الحرب أيضاً فإنه من أردأ أنواع القياس!

الوجه الرابع: إن كثيراً منها كانت من باب: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(٢) ولم تكن من السباب الابتدائي، فتلك الأفعال - أي السباب الصادرة في إحدى الحالتين - لا إطلاق لها لغير حالة الحرب بل تختص بها، كما لا إطلاق لها للسباب الابتدائي بل تختص بالسباب الدفاعي فقط^(٣).

والظاهر استغراق حالة الحرب أو نقض الحكومات والمخالفين للهدنة أو صورة رد الاعتداء، لكل فترة حضور الأئمة (عليهم السلام) فلا يوجد مورد

(١) إنه صدر السب منهم رغم استجلابه سب العدو.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) ولا يخفى أن الوجهين الثالث والرابع، هما من مصاديق الوجهين الأول والثاني، فتدبر.



سباب يخرج عن أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل البدل فتلك الروايات هي إما من قبيل الوجه الثالث أو من قبيل الوجه الرابع أو هي من مجمع الوجهين ، فتأمل وتدبر ؛ فمثلاً :

نماذج من الروايات في حالة الحرب أو رداً على الاعتداء

قوله (صلى الله عليه وآله) : ((مَنْ لِهَذَا الْكَلْبِ))^(١) مشيراً إلى عمرو بن ود العامري كان في حرب الخندق كما هو معلوم ؛ على أنه قال بعض بأن الكلب عند العرب لم يكن سباباً ولذا كان من اسمائهم كلب وكلاب وبني كلاب ، فكان الكلب عندهم كالأسد عندنا وكالكلب عند الغريين ، وإنما تحول سباباً بعد الإسلام وبعد حكمه بنجاسته ، والأمر بحاجة إلى مزيد تحقيقٍ .

وقوله (عليه السلام) الذي ورد في نهج البلاغة : (من كلام له (عليه السلام) قاله للبرج بن مسهر الطائي ، وقد قال له بحيث يسمعه : (لا حكم إلا لله) ، وكان من الخوارج :

((اسْكُتْ قَبْحَكَ اللَّهُ يَا أَثَرْمُ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ فَكُنْتُ فِيهِ ضَيَّالاً شَخْصُكَ ، خَفِيّاً صَوْتُكَ ، حَتَّى إِذَا نَعَرَ الْبَاطِلُ نَجَمَتْ نَجُومَ قَرْنِ الْمَاعِزِ))^(٢) فإنه كان في ظرف ثورة عسكرية مضادة وكان ذلك أثناء الحرب أو كان ذلك والحرب على مشارفها أو لما ينطفئ كاملاً أوارها .

وكذلك قول الإمام علي (عليه السلام) لمعاوية : ((وَأَنْتَ الْجِلْفُ الْمُنَافِقُ ، الْأَغْلَفُ الْقَلْبُ ، الْقَلِيلُ الْعَقْلُ ، الْجَبَانُ الرَّذَلُ))^(٣) فإنه كان مجمع

(١) تفسير القمي : ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) نهج البلاغة : باب المختار من خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، الخطبة : ١٨٤ .

(٣) شرح نهج البلاغة : ج ١٦ ص ١٣٥ .



الوجهين: إذ كان ذلك في حالة الحرب أولاً وكان ذلك رداً منه (عليه السلام) على سباب معاوية البذيئة له ثانياً.

وقد نقل ابن أبي الحديد إن معاوية كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام):
(أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ طَالَ فِي الْغَيِّ مَا اسْتَمَرَّتْ إِدْرَاكُكَ كَمَا طَالَ مَا تَمَادَى عَنِ الْحَرْبِ
نُكُوصُكَ وَإِبْطَاؤُكَ، تَتَوَعَّدُ وَعِيدَ الْأَسَدِ وَتَرَوُّغُ رَوْغَانَ الثَّعْلَبِ، فَحَتَّامَ تَحِيدُ عَنِ
الْلِقَاءِ وَمُبَاشَرَةِ اللَّيْثِ الضَّارِيَةِ وَالْأَفَاعِي الْمُقَاتِلَةِ فَلَا تَسْتَبْعِدْنَهَا فَكُلُّ مَا هُوَ أَتَ
قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ).

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ (عليه السلام): ((أَمَّا بَعْدُ فَمَا أَعْجَبَ مَا يَأْتِينِي مِنْكَ
وَمَا أَعْلَمَنِي بِمَا أَنْتَ صَائِرٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ إِبْطَائِي عَنْكَ إِلَّا تَرْقُبًا لِمَا أَنْتَ لَهُ مُكَذِّبٌ
وَأَنَا لَهُ مُصَدِّقٌ، وَكَأَنِّي بِكَ غَدًا تَضِجُ مِنَ الْحَرْبِ ضَجِيجَ الْجِمَالِ مِنَ الْأَثْقَالِ
وَسَتَدْعُونِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى كِتَابٍ تَعْظُمُونَهُ بِالسِّنِّتِ كُمْ وَتَجْحَدُونَهُ بِقُلُوبِكُمْ
وَالسَّلَامُ)).

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: (أَمَّا بَعْدُ فَدَعْنِي مِنْ أَسَاطِيرِكَ وَاكْفُفْ عَنِّي مِنْ
أَحَادِيثِكَ وَأَقْصِرْ عَنْ تَقْوَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَافْتِرَائِكَ مِنَ الْكُذْبِ مَا لَمْ يَقُلْ
وَعُرُورٍ مِنْ مَعَكَ وَالْخِدَاعِ لَهُمْ فَقَدْ اسْتَغْوَيْتَهُمْ وَيُوشِكُ أَمْرُكَ أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُمْ
فَيَعْتَزِلُوكَ وَيَعْلَمُوا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌّ وَالسَّلَامُ).

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ (عليه السلام): ((أَمَّا بَعْدُ فَطَالَ مَا دَعَوْتَ أَنْتَ
وَأَوْلِيَاؤُكَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْحَقَّ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ
وَجَهَدْتُمْ فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ وَأَفْوَاهِكُمْ (وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)
وَلَعَمْرِي لَيُتِمَّنَّ النُّورَ عَلَى كُرْهِكَ وَلَيَنْفِذَنَّ الْعِلْمَ بِصِغَارِكَ وَلَتَجَازِينَ بِعَمَلِكَ فَعِثْ
فِي دُنْيَاكَ الْمُنْقَطِعَةَ عَنْكَ مَا طَابَ لَكَ فَكَأَنَّكَ بِأَجْلِكَ قَدْ انْقَضَى وَعَمَلِكَ قَدْ هَوَى



ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى لَظَى لَمْ يَظْلِمَكَ اللَّهُ شَيْئاً (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)).

قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: (أَمَّا بَعْدُ فَمَا أَعْظَمَ الرَّيْنَ عَلَى قَلْبِكَ وَالْغِطَاءَ عَلَى بَصَرِكَ الشَّرُّ مِنْ شَيْمَتِكَ...) إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَايَةِ أُخْرَى.

قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ (عليه السلام): ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَسَاوِيكَ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ فِيكَ حَالَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَصْلُحَ أَمْرُكَ أَوْ أَنْ يَرْعُوِي قَلْبُكَ يَا ابْنَ الصَّخْرِ اللَّعِينِ زَعَمْتَ أَنْ يَزْنَ الْجِبَالُ حِلْمَكَ وَيَفْصِلَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّكِّ عِلْمَكَ وَأَنْتَ الْجِلْفُ الْمُنَافِقُ الْأَغْلَفُ الْقَلْبِ الْقَلِيلُ الْعَقْلِ الْجَبَانُ الرِّذْلُ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فِيمَا تَسْطُرُ وَيَعِينُكَ عَلَيْهِ أَخُو بَنِي سَهْمٍ فَدَعِ النَّاسَ جَانِباً وَابْرُزْ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالصَّبْرِ عَلَى الضَّرْبِ وَأَعْفِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْقِتَالِ لِتَعْلَمَ أَنَّنَا الْمَرِينُ عَلَى قَلْبِهِ الْمُغْطَى عَلَى بَصَرِهِ فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَاتِلُ جَدِّكَ وَأَخِيكَ وَخَالِكَ وَمَا أَنْتَ مِنْهُمْ بِبَعِيدٍ وَالسَّلَامُ))^(١).

وكما هو صريح الرواية فإن معاوية تجنّى على الإمام (عليه السلام) وسبّه بالباطل المحض فكان للإمام (عليه السلام) الجواب إذ: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) على أنه أجاب بالحق المحض أي بما فيه من الصفات البذيئة.

لا يقال: ألم يكن الأولى بالإمام أن يعفو عنه وأن لا يجازيه بالمثل - والمثل عرفي، وإلا فلا مثلية إذ سباب معاوية افتراء وكذب، وكلام الإمام (عليه السلام) حق وصدق - إذ إنه قال (عليه السلام) في موطن آخر عندما سبه ذلك الخارج جلي الفظ بقوله: قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِراً مَا أَفْقَهُهُ! فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ (عليه السلام)

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ١٣٥ - ١٣٦.

السلام): ((رُوِيَ أَنَّهَا هِيَ سَبُّ سَبٍّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ))^(١).

إذ يقال: العفو هو الأولى بشكل عام، ولكن قد يجب الردّ والقصاص، وذلك في مثل حالة الإمام (عليه السلام) فإنه أراد أن يسجل وثيقة تاريخية هامة تكشف حقيقة معاوية للتاريخ والأجيال القادمة خاصة مع ما تميّز به معاوية من الدجل والخداع والتظاهر، وهذا داخل في دائرة الأهم عقلاً وعرفاً؛ ألا ترى أننا لو عبرنا عن أمثال الحجاج وفرعون وأشباههم^(٢) بـ(السفاح) أو بالمستبد والدكتاتور، كان مقبولاً عند عقلاء العالم، مع أن وصف شخص بالدكتاتور أو ما أشبه يعد من أعظم السباب في هذا العصر؟!

فجواب الإمام (عليه السلام) كان أولاً رداً للاعتداء ولم يكن سبباً ابتدائياً فغاية ما يفيد جواز السباب الدفاعي دون الابتدائي الهجومي، ثم إنه كان في حالة حرب ألا ترى أن الإمام (عليه السلام) دعاه إلى المبارزة شخصياً وطلب منه أن يجنب الجيشين القتال والقتل وأن يتبارزا بنفسيهما؟!

إذا جاز قتل العدو المحارب جاز سبّه

لا يقال: قد يجوز قتل الطرف الآخر ولا يجوز سبه، فالاستدلال بكون الحالة حالة حرب على جواز السباب حينئذٍ هو من تنقيح المناط الظني!

إذ يقال: كلّاً؛ لوجهين:

الأول: إن الأولوية عرفية قطعية وإنه إذا كان العدو^(٣) مثلاً ممن يجوز قتله بل بل يجب، فكيف لا يجوز سبه؟ ألا ترى أن العقلاء في العالم كله لا يشكّون في

(١) نهج البلاغة: باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، الحكمة: ٤٢٠.

(٢) كستالين وماو تسي تونغ وهتلر، وصادم.

(٣) الطالبان وداعش مثلاً.



حرمة تعريض أنفسهم للقتل لمجرد تجنب السب - أن يُسبّ -؟ نعم الشاذ من الناس قد يرجح أن يُقتل على أن يُسبّ، لكنه شاذ أو لعروض عنوان ثانوي على هذا السبب، وبناء كافة العقلاء على ترجيح أن يُسبّ على أن يُقتل، بل الحكم الشرعي قطعاً هو كذلك ولذا لو دار الأمر بين أن يسبك زيد وبين أن يقتلك حرم عليك أن ترجح القتل بل كان من أعظم الآثام وأكبر المعاصي.

الثاني: سلّمنا، لكن يكفي في المقام احتمال مدخلية الحرب في جواز السب، ولسنا بحاجة إلى إحراز أولوية جواز السبب من جواز القتل، إذ مستند مدعي جواز السب في غير حالة الحرب هو هذه الروايات وهذه الروايات سبب صادرة في حالة الحرب فكيف يُتعدّى منها إلى غير حالة الحرب إلا بتنقيح مناط ظني؟ والحاصل: إن مدعي عموم جواز السبب إلى حالة السلم مستدلاً بسبب صادر من المعصوم (عليه السلام) في حالة الحرب، عليه هو أن يقيم الدليل على أجنبية حالة الحرب عن جواز السبب بالمرّة، وليس على الطرف الآخر الدليل، فتدبر تعرف.

بعبارة أخرى: الفعل لا جهة له، ولا يعلم وجه السبب في حالة الحرب، وهل للحرب مدخلية في تجويزه أم لا، والفعل غير ناطق، وأصالة العدم أصل مثبت والعدم غير منشئ للحكم ولا موجد له نظير ما قالوه في قاعدة لا ضرر، فتأمل وتدبر؛ وعلى أي فيكفي أن القدر المتيقن حالة الحرب والله أعلم.

نعم قد يقال: هذان الوجهان لا يعمّان جميع ما صدر من المعصومين (عليهم السلام) فإن قسماً منها لم يكن في حالة حرب ولم يكن من باب رد الاعتداء.

والجواب: ما سبق من أنها كلها كانت في حالة حرب أو حالة نقض الطرف الآخر للهدنة، ثم إنه لئن لم نُجِب بأنها كلها في الحقيقة كانت ردّ اعتداء

من الطرف الآخر فإن الجواب هو: إن هذه الروايات إذاً لا تصلح للدلالة على جواز السب في حالة السلم والسباب الابتدائي، بل تكون بعض الروايات أخرى هي الدليل، وقد أجبنا عنها بأحد الوجهين الأول والثاني وستأتي إجابات أخرى لاحقاً أيضاً، على أن مساحة الروايات المتضمنة للسباب والتي يعود السب فيها إلى غير الوجهين الثالث والرابع تقتلص إلى حد كبير جداً مما يسهل معالجتها مما تدرج في أخبار الآحاد، فتأمل.

وهناك جهات أخرى محتملة لا بد للفقهاء - لا العامي! - أن يحرز عدم مدخليتها في جواز الفعل أو وجوبه، أو أن يحرز مدخليتها وانطباقها علينا.

ولعل تلك السباب كانت من جهة مقام الولاية

الوجه الخامس: إنه يحتمل في السباب الصادرة أن تكون من جهة ما للإمام (عليه السلام) من المقام: إما مقام ولايته أو مقام إمامته؛ فإن كانت صادرة من حيث الجهة الثانية^(١) لم يحز لنا أن نفعل كفعله، وإن كانت صادرة من حيث الجهة الأولى وكان الشخص فقيهاً وقلنا بثبوت الولاية للفقهاء واتساع نطاقها لمثل ذلك، عمّ الحكم وصحّ له الإفتاء بالجواز أو الوجوب - بضوابطه الأخرى - وإلا فلا. وتوضيحه: إن كثيراً من أفعال الأئمة (عليهم السلام) كانت معللة بمقام ولايتهم كما أن بعضها الآخر معلل بمقام إمامتهم، ولنضرب لذلك أمثلة:

منع الشيعة من المتعة!

فمنها: منع الإمام الصادق (عليه السلام) الشيعة في فترة من الزمن عن المتعة في المدينة، فهل يصح لنا أن نقول كما منع الإمام (عليه السلام) عن المتعة

(١) نظير ما قاله بعض الفقهاء من أن إجراء الحدود خاص بالإمام المعصوم أو نائبه الخاص لا النواب العاميين.



فإنه يجوز لنا أن نمنع عنها في المدينة أو في سائر المدن أيضاً؟ أو الصحيح هو أن ذلك منوط بمعرفة جهة عمله (منعه) (عليه السلام) وإحراز أن ذلك كان لولايته وكون منعه معللاً بالمفسدة الطارئة في تلك الفترة فتعم مع اتحاد الظروف وذلك إذا كنا نقول بولاية الفقهاء أو المجتهدين أو عدول المؤمنين - بشروطها - وإلا فلا، بل نقول إنه قد لا يكون منعه في بعض الصور - أو مطلقاً - منعاً إلزامياً بل كان طلباً ورجاءاً^(١) أو كان إخباراً عن تزامم جهتي المصلحة والمفسدة مثلاً، فهل يصح لنا أن نفتي برجحان الطلب ورجاء تركها مطلقاً أو من أهل المدينة خاصة؟ كلا إلا بعد إحراز الجهة^(٢).

وقد ورد مثلاً: قَالَ الْمُفَضَّلُ: قُلْتُ: يَا مَوْلَايَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ شِيعَتِكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: ((إِنَّ حُدُودَ الْمُتَعَةِ أَشْهَرُ مِنْ دَابَّةِ الْبَيْطَارِ)). وَأَنْكُمْ قُلْتُمْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ((هَبُوا لَنَا التَّمَتُّعَ فِي الْمَدِينَةِ وَتَمَتَّعُوا حَيْثُ شِئْتُمْ لَأَنَّا خِفْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ شِيعَةِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَضْرِبُوا جُنُوبَهُمْ بِالسَّيَاطِ فَأَحْرَزْنَاها بِأَشْبَاهِها فِي الْمَدِينَةِ))^(٣).

إلزام الشيعة بالتجارة

ومنها: أن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) وعدداً من الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين كالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام) ألزموا العديد من الشيعة بالتجارة، والظاهر من

(١) على أنه قد يكون منعاً في صورة طلب ورجاء.

(٢) ولعل المستظهر أنه (عليه السلام) منع في بعض الصور منعاً موكِّباً إلزامياً وفي أخرى كان رجاءً، والإخبار خلاف الأصل.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩.



بعضها أنه كان أمراً مولوياً إلزامياً، ومن بعضها الآخر أنه كان إرشادياً إلزامياً^(١) كما أن بعضها كان إرشادياً غير إلزامي، وقد ورد عن المعلّى بن خنيس أنه قال: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَقَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ لِي: ((اغْدُ إِلَى عِزِّكَ))^(٢).

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): ((مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟)). قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التِّجَارَةَ. فَقَالَ (عليه السلام): ((وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ! إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمَّا نَزَلَتْ (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَالُوا قَدْ كُنْفِينَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمُ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْفُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ! فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاعِرًا فَاهٍ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ ارْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ))^(٣).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ إِنَّ الرِّزْقَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ

(١) فصلنا في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية) وفي بحث البيع، أن الإرشادي قد يفيد الوجوب وذلك تبعاً للميرزا الشيرازي الكبير (رحمه الله)، كما أوضحنا هناك أن التعليل بفائدة أو مضرة دينوية لا ينافي المولوية، فراجع.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢.



فِي غَيْرِهَا))^(١) وظاهر الأمر ((اتَّجِرُوا)) الوجوب والتعليل ليس قرينة على الاستحباب أو الإرشادية كما فصلناه في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية)، فتأمل.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ))^(٢) وقال الإمام الصادق (عليه السلام): ((لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ))^(٣) والهوان قسمان محرم ومكروه، وما يؤدي إلى أحدهما له حكمه.

فإذا قلنا بأن هذه الأوامر والنواهي كانت بنحو القضية الحقيقية، عم؛ وإن كانت بنحو القضية الخارجية لم يكن الاستناد حينئذٍ إلى قولهم (عليه السلام) بل كان الاستناد إلى مجرد فعلهم^(٤).

والحاصل: إن هذا فعل، فهل يصح أن يقال إن فعلهم حجة فلنا أن نلزم الشيعة أو بعضهم كما أُلزموا؟ كلا! إلا إذا أحرزنا جهة فعلهم (وأنه كان من باب الولاية) وأحرزنا انطباقها علينا أيضاً (بأن تمت الأدلة على ثبوت هذه المرتبة من الولاية، للفقهاء).

أمرهم (عليهم السلام) البعض بالدخول في سلك الظلمة

ومنها: إن الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام) كانا يأمران بعض الشيعة بالدخول في سلك الظلمة وتولي الولايات لهم،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) والأمر من جهة نوع فعل، فتدبر.



كالنجاشي وعلي بن يقطين، بل وكسلمان عندما أجازاه أمير المؤمنين (عليه السلام) في حكم المدائن (العراق وإيران) وغيرهم كثير.

فهل يجوز لنا أن نقول إن الأئمة (عليهم السلام) على مر التاريخ أمروا جماعة بالدخول في ولاية الحكومة الظالمة أي بالدخول في بعض أعمالهم فلنا بل علينا أن نفعل؟ كلا إلا بعد إحراز الفقيه - لا العامي - جهة فعلهم وأحرز انطباقها عليها.

فكذلك حال السباب، فلعله كان صادراً منهم لما لهم من مقام الولاية على الأمة، وليست لنا هذه الولاية!

دعمهم (عليهم السلام) للحركات الثورية والعسكرية

ومنها: إن العلماء اختلفوا في الحركات العسكرية والثورات التي كانت تقوم أو تشتعل بين حين وآخر ضد حكام بني أمية أو بني العباس، فقال بعض نها - أي بعضها على الأقل - كانت بتأييد من الأئمة (عليهم السلام) واقعاً بل وقال بعض أنها كانت بتخطيط منهم وإسناد سراً، بينما ارتأى بعض آخر خلاف ذلك.

والشاهد: إن تأييدهم (عليهم السلام) للحركات العسكرية الثورية - على فرضه - أو عكسه - على فرضه - إنما هو فعل من أفعالهم، ولا يصح لنا الاحتجاج به لتسوية تأييدنا ودعمنا للحركات العسكرية ضد الطغاة أو لتسوية تركنا دعمهم، إلا بعد أن يقوم الفقهاء الجامعون للشرائط بإحراز جهة فعلهم (عليهم السلام) وأنهم لو كانوا مؤيدين داعمين (حسب الرأي الأول) فهل وجهه أن ذلك مما فوّض إليهم لمقام إمامتهم؟

(وعلى هذا فليس ذلك من موارد التأسّي بهم أي لم يتحقق موضوع التأسّي



حينئذٍ أي لا يجوز ان نفعل كفعلهم) أو إنه كان لمقام ولايتهم (فعلى هذا يجوز للفقهاء إذا قلنا بولايتهم إلى هذا الحد) أو أنه كان لمجرد كونه نوعاً من النهي عن المنكر^(١) (فيجوز لعامة الناس بإذن الفقيه على رأي^(٢) ولا ياذنه على رأي آخر).

ويوضح ذلك أكثر: إن الأب له الولاية على أن يضرب ابنه ضرباً خفيفاً جداً (لا أكثر) إذا كان في مقام التأديب^(٣) (بشرط أن لا يوجب أسوداداً ولا اخضراراً ولا احمراراً وإلا كانت عليه الدية إضافة إلى الحرمة) فهل يصح للأخ مثلاً أن يضرب أخاه تأديباً؟ كلا لأن هذا الحق من مختصات هذا المقام.

والحاصل: إن جواز فعلٍ من الأفعال لشخصٍ من الأشخاص لا يكون دليلاً على جوازه لشخصٍ آخر.

لا يقال: إن الأصل في أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) صحة التأسّي به، وقد ذكر الفقهاء إن احتمال كون فعله (عليه السلام) ولائياً أو احتمال كون القضية خارجية، لا يصار إليه، وإن (العمل لا جهة له) أي من حيث الوجوب والاستحباب أو الحرمة والكراهة (في الترك) لا من حيث الولوية وعدمها، بل الأصل الأسوة، وعدم أعمالهم مقام الولاية!

إذ يقال: كلام الفقهاء لا يشمل أمثال ما نحن فيه أصلاً، إذ ما نحن فيه شأن من الشؤون العامة (إذ الفرض أن الكلام عن السباب في المحافل العامة وفي وسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات والإذاعات، وليس عن السباب في غرفة مغلقة

(١) أو دفعه.

(٢) إذ اشترط العديد من الفقهاء في النهي عن المنكر باليد (فكيف السلاح) إذن الفقهاء جامعي الشرائط.

(٣) كما لو خاف أن يجرح ابنه أحداً أو أن يسرق مالاً وتوقف ردعه على أن يضربه كي لا يجرح الناس ولا يسرق أموالهم.

مثلاً) والشؤون العامة لا يسمح لكل مكلف بأن يعمل كما يعملوا لاختصاص التصدي للشؤون العامة بالإمام أو من يعينه ولو بالتعيين العام - كمراجع التقليد العظام -. وعليه : لو تردّد بعض أفعالهم (عليهم السلام) بين كونه من باب ولاية الأمر أو من باب ولاية الإمامة ، فلا يوجد ههنا أصل يعين أحدهما ولم يتطرق الفقهاء لذلك ، وهذا هو ما طرحناه ههنا.

ومنه اتضح الجواب عن الإشكال بأصالة اشتراك الأحكام بينهم وبيننا ، وذلك لأنها غير مشتركة في (الولاية على الشؤون العامة) فإنها ثابتة لهم (عليهم السلام) ويحتاج ثبوتها في غيرهم إلى دليل خاص.

ولعله من مقتضيات مرحلة التأسيس

الوجه السادس: إنه يحتمل أن تكون لمرحلة التأسيس مدخلية في جواز أو وجوب أفعال ، وحيث كنّا فيما بعد تلك المرحلة فلا يصح الاستدلال بفعلهم (عليهم السلام) على جواز السباب أو وجوبه في زمننا هذا ، وقد أجبنا عن الإشكال بقاعدة اشتراك الأحكام بانها غير جارية في الشؤون العامة فان أمرها بيد النبي والوصي ومن ثبتت نيابته عنه في ذلك.

كتدرجية نزول الأحكام

توضيحه: إن لمرحلة التأسيس خصوصيات تقتضي إيجاب أمور أو تحريم أمور أو عدم إيجاب ما هو واجب أو عدم تحريم ما هو حرام ، ومن الأدلة على ذلك تدرجية نزول الأحكام : حيث إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يوجب الصلاة والصوم والحج والخمس والزكاة ، ... الخ ولم يحرم الخمر والخنزير والدم ... الخ إلا على امتداد سنين متطاولة في مكة المكرمة ثم في المدينة المنورة ،



وقد نزل حكم تحريم الخمر مثلاً تدريجاً في أربع مراحل ، فذلك كان من مقتضيات مرحلة التأسيس - بل يكفي احتمالاه - ولذا لا يجوز لنا أن نستند إلى (فعله (صلى الله عليه وآله)) على جواز ذلك لنا أيضاً بأن نحرم على من دخل في الإسلام تَوّاً الخمر تدريجاً! أو نوجب عليه الواجبات على امتداد السنين! فنوجب عليه الصلاة أولاً ثم بعد سنين نوجب عليه الصوم وهكذا!!

وقد يقال : إنه مع قطع عن كون الشأن عاماً فإنه لا دليل على شمول قاعدة اشتراك الأحكام بيننا وبينهم بحيث يشمل مثل المقام أي ما احتمل أن لمرحلة التأسيس مدخلة فيه ، ولو وجد فإنه لا يعلم كونه في مقام البيان من هذه الجهة ، وقد يدعى انصرافه لمناسبات الحكم والموضوع وغيره .

بل قد يقال : إن مقصودهم من اشتراك الأحكام اشتراكها بين العالم بها والجاهل أو اشتراكها بين عامة المخاطبين وغيرهم من مشافهين وغيرهم ، والأدلة المستدل بها على ذلك لا تدل على المدعى ههنا وهو اشتراك الأحكام بيننا وبينهم فيما احتمل عقلائياً مدخلة مرحلة التأسيس فيه ، وما دل عليه فإنما هو مثل الضرورة وهو دليل لبي لا إطلاق له ليشمل محل البحث وشبهه مما احتمل عقلائياً مدخلة مرحلة التأسيس فيه ، فتأمل .

كسر النبي (صلى الله عليه وآله) للأصنام، مثلاً

مثال آخر: قد مثل بعض العلماء بالمثال التالي وهو: إن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) كَسَرَ الأصنام ، فهل يصح الاستدلال بفعله هذا على جواز أو وجوب أن نكسر سائر الأصنام في سائر البلاد أيضاً؟ كلا إلا إذا قام دليل لفظي على تعميم الحكم ، دون فعله (صلى الله عليه وآله) بمجرد مادام أنه لم يحرز إطلاقه ولم تحرز جهته وأنه كان لأن المرحلة تأسيسية فلا بد من أن يقوم بذلك



كي يُلقِي الدين بِجِرانه ويستحكم التوحيد في بلاده، أو أنه كان شعبةً من شعب مقام رسالته أو مقام ولايته، حتى إذا تمّ التأسيس وشُيّدت دعائم الدين كان المرجع مثلاً أصالة الإباحة بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة لا الحظر، وكان المرجع عند الشك أصالة البراءة بناءً على أنها المرجع لا أصالة الاشتغال، أو كان المرجع قاعدة الإمضاء ((يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ))^(١) وقاعدة الإلزام ((الْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ))^(٢) مثلاً، فتأمل.

فإذا لم يجز التأسّي حتى بكسره (صلى الله عليه وآله) الأصنام إلا بعد إحراز جهة عمله وانطباقها علينا فما بالك بمثل السباب؟ والذي بمقدوره أن يقوم بتشخيص ذلك هم العلماء الجامعون للشرائط وليس غير المتخصصين، كما سبق.

وأجاب بعض العلماء بأن جهة عمله (عليه السلام) معلومة وهي إزالة سبب المنكر.

ونوقش: بأن دفع المنكر يختلف عن النهي عن المنكر والأخير واجب دون الأول، وقد يجاب بأن ذلك ليس فيما علم من الدين كراهة وقوعه. كما يناقش أيضاً: بأن احتمال وجود خصوصية للكعبة المشرفة وارد وعقلائي فلا يصح التعدية إلى غيرها إلا بتقحيح مناط وهو ظني، ويكفي الاحتمال لأن العمل لا إطلاق له ولو كان قولاً لما أضرّ بإطلاقه الاحتمال، لكنه عمل، إضافة إلى احتمال مدخلية مرحلة التأسيس، وهو احتمال عقلائي، والاحتمال لا يضر بالمطلق إذا ورد، لكنه كفيلاً بعدم صحة الاستناد إلى (الفعل) نفسه للتعميم؛ إذ الفعل لا إطلاق له - كما سبق - ولا جهة.

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢.



وعلى أي فإن من يذهب إلى التعميم فلا بد له من دليل مطلق فإن عثر عليه كان هو المستند دون خصوص (الفعل) الذي لا إطلاق له ولا جهة.

كما قد يناقش أيضاً: بأن الكعبة أسسها النبي إبراهيم (رحمه الله) خليل الرحمن، فكان هو المتولي عليها ومن عينه من بعده من الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، فلم يكن يجوز لأحد التصرف فيها، ككل وقف آخر، بدون إذن المتولي الشرعي المسمى بسادن الكعبة وحاجبها، وقد وضع الكفار الأصنام عليها بدون إذن من المتولي الشرعي، فكان للمتولي الشرعي إزالتها كما في كل وقف تصرف فيه الآخرون بدون إذن المتولي، فلا يصح الاستناد إذاً لمجرد فعله (صلى الله عليه وآله) على وجوب أو جواز إزالتها من بيوت الكفار أو شوارعهم أو جبالهم مثلاً، فتأمل.

وأيضاً: فلعل تطهير الكعبة والصفة والمروة من الأصنام؛ لكونهما من شعائر الله قال تعالى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)^(١) وكون الكعبة بيت الله (تشريعاً لها) ولذا أمر بتطهيرها: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)^(٢) فتطهير البيت والصفة والمروة من الأصنام (فعل) يحتمل فيه - بل الظاهر - استناده لمثل هذه الأوامر والأحكام، فمن أين التعميم إلى الأماكن الأخرى التي لم يختصها الله تعالى لنفسه ولم يجعلها من شعائره؟ وليلاحظ أن قولنا (من أين) لا يراد به نفي وجود دليل آخر (فلذلك محل بحث آخر) بل يراد به فقط أن العمل وكسره الأصنام لا إطلاق له ولا جهة.

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

التدرجية طوال ٢٦٠ سنة

ثم إن المستظهر أن (التدرجية) - بأحد معنيها^(١) - امتدت على مدى مائتين وستين عاماً أي أنها لم تكن مختصة بالنبي (صلى الله عليه وآله) بل امتدت - إجمالاً - إلى تمام فترة حضور المعصومين (عليهم السلام)، والدليل على ذلك: إن الكثير من الأحكام والتخصيصات والتقييدات وردت عن الإمامين الباقرين (عليهما السلام)، وذلك سواء أقلنا بتدرجية - بيان - الأحكام أو قيودها - فهي تدرجية في عالم الإثبات - أم بتدرجية - تشريع - مخصصاتها ومقيدها - فهي تدرجية في عالم الثبوت -، فإن ذلك العمل - البيان أو التشريع التدرجي - مما لا يجوز لنا فعله والتأسي به (صلى الله عليه وآله)؛ ألا ترى أننا لا يجوز لنا أن نحجب عن المسلم أو عمن أسلم المسائل الشرعية؟ وأن الواجب أن نفتح له طريق المعرفة بها جميعاً ولو عبر إعطائه الرسالة العملية أو الكتب المصدرية أو شبه ذلك! ولا يجوز لنا أن نتذرع بعمل المعصوم (عليه السلام) وأنه كان عملهم على البيان التدرجي للأحكام طوال عشرات السنين فيجوز أو يجب علينا ذلك أيضاً!

تدرجية بيان الأحكام أو تدرجية تشريعها؟

تنبيه: المشهور تدرجية بيان الأحكام لا تدرجية تشريعها ونزولها، أي إن النبي (صلى الله عليه وآله) أودع كل التشريعات لديهم ﷺ فذكروها بالتدرج، لا انهم شرّعوا تلك الأحكام بتفويض من الله تعالى أو من النبي (صلى الله عليه وآله) لهم بعد أن أوضح لهم الأسس والقواعد.

ويقرب من ذلك ما ذكره العلامة المجلسي (رحمه الله) في مرآة العقول في معاني التفويض: (الرابع: تفويض بيان العلوم والأحكام إليهم بما أرادوا ورأوا

(١) الثبوتية أو التدرجية الإثباتية (البيان).



المصلحة فيها بسبب اختلاف عقول الناس وإفهامهم، أو بسبب التقية فيفتون بعض الناس بالأحكام الواقعية، وبعضهم بالتقية، ويسكتون عن جواب بعضهم للمصلحة، ويجيبون في تفسير الآيات وتأويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سائل كما سيأتي، ولهم أن يجيبوا ولهم أن يسكتوا كما ورد في أخبار كثيرة: عليكم المسألة وليس علينا الجواب، كل ذلك بحسب ما يريهم الله من مصالح الوقت كما سيأتي في خبر ابن أشيم وغيره^(١).

وقال جمع بأن بعض التشريع فوض إليهم، وقد بحثنا ذلك في كتاب (المعارض والتورية)، فراجع.

ولا يتوهم من القول الآخر (الذي يذهب لتشريع الأحكام) أن القائل به يقول بكونهم أنبياء، كلا وألف كلا، بل يقول بأن النبي (صلى الله عليه وآله) منحهم كافة العلوم الدخيلة في معرفة ملاكات الأحكام الشرعية بنحو العلة التامة فكان لهم الإيجاب والتحریم على طبقها، ويوضح ذلك ما قاله العلامة المجلسي (رحمه الله) عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) عند تطرقه لمعاني (التفويض) فقال: (الثاني: التفويض في أمر الدين، وهذا أيضا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله تعالى فوض إلى النبي والأئمة صلوات الله عليهم عموماً أن يُجِلُّوا ما شاءوا ويحرموا ما شاءوا من غير وحي وإلهام، أو يغيروا ما أوحى إليهم بأرائهم، وهذا باطل لا يقول به عاقل، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان أحياناً ينتظر الوحي أياماً كثيرة كي يجيب سائلاً ولا يجيبه من عنده، وقد قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى).

وثانيهما: أنه تعالى لما أكمل نبيه بحيث لم يكن يختار من الأمور شيئاً إلا

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (صلى الله عليه وآله): ج ٣ ص ١٤٥.



ما يوافق الحق والصواب ، ولا يحلّ بباله ما يخالف مشيئته سبحانه في كل باب ، فوضّ إليه تعيين بعض الأمور كالزيادة في ركعات الفرائض وتعيين النوافل من الصلاة والصيام ، وطعمة الجد ، وغير ذلك مما سيأتي بعضها في هذا الكتاب إظهاراً لشرفه وكرامته عنده ، ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحي ، ولا الاختيار إلا بالإلهام ، ثم كان يؤكد ما اختاره (صلى الله عليه وآله) بالوحي ، ولا فساد في ذلك عقلاً ، وقد دلت النصوص المستفيضة عليه ، وظاهر الكليني (رحمه الله) وأكثر المحدثين القول به ، والصدوق (قدس سره) وإن أوهم كلامه نفي ذلك يمكن تأويله بما يرجع إلى نفي المعنى الأول ، لأنه قد أورد في كتبه أكثر الأخبار الدالة على المعنى الثاني ، لا سيما في كتاب علل الشرائع ، ولم يردّها ولم يتعرّض لتأويلها ، وقال في الفقيه : وقد فوضّ الله عز وجل إلى نبيه أمر دينه ولم يفوضّ إليه تعدى حدوده^(١) .

ويقرب ذلك - أي رأي بعض العلماء بتفويض بعض التشريع إليهم (عليهم السلام) - إلى الذهن ما يفعله علماء العامة من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ؛ فهل يقولون : (باننا أنبياء لذلك نقيس ونستحسن) ؟ كذلك لا يقول أولئك العلماء بأن الأئمة أنبياء ، على أنه لا مجال أبداً للمقارنة بين الأمرين والقياس بينهما لوضوح أن قياسهم واستحسانهم غاية الأمر أنه ظني من غير معرفة بكافة ملاكات الأحكام ومزاحماتها وموانعها وآثارها الحالية والمستقبلية ، فكيف يعقل أن يقاسوا بالنبي أو الأئمة (عليهم السلام) العارفين بكافة الملاكات

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (صلى الله عليه وآله) : ج ٣ ص ١٤٤ - ١٤٥ .



إِذْ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)^(١) و((أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ
بَابُهَا))^(٢) فكيف يجوزون لعلمائهم ذلك وهم أدنى منزلة دون شك حتى لديهم -
وبما لا مجال للقياس - من الإمام الصادق (عليه السلام) مثلاً ويعترضون على من
رأى من علمائنا - وهم قليل - هذا الرأي - تفويض بعض التشريع إليهم؟

التأسي بفعل المعصوم (عليه السلام) بعد إحراز جهاته

وصفوة القول: إن على من يستند إلى صدور السباب من المعصومين
(عليهم السلام) إحراز جهات مَضَتْ ستة منها^(٣)، فإن أحرزها كلها عمّ ذلك
إلينا وصحّ الاحتجاج بفعلهم على جواز أو وجوب السباب لنا أيضاً وإن لم تحرز
حتى جهة واحدة لما عمّ ولما جاز.

بل نقول: إنه إن شككنا فإن الأصل هو الحرمة.

توضيحه: إن الأصل الأولي العام - وكما سبق - هو حرمة سب الآخرين
وقد خرج منه ما أحرزت جهاته كلها (وهي ستة أو أكثر) فإن شككنا في جهة فإن
الأصل العام - وهو الحرمة - هو المحكم.

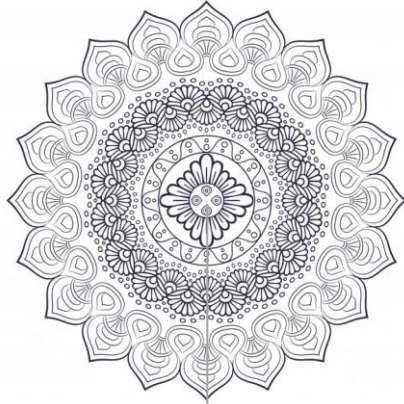
وذلك يجري في المقام، فإنه إذا أحرز أن هذا الشخص من أهل الرب
والبدع عمّه الحديث السابق، ولو شك فيه فإن التمسك بالرواية حينئذٍ لتعميم

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) الأماي - للطوسي (رحمه الله) -: ص ٥٥٨.

(٣) وهناك غيرها أيضاً، ومنها مثلاً: ما ذكره السيد الوالد ثنّث من أن بعض ما صدر من الإمام
علي (عليه السلام) أبان حكومته مما عدّ سباً، كان لمقتضيات التزاحم في السيطرة على الجرائم
بين سجن أولئك المجرمين أو الخارقين لحرمة القوانين - أو نفهم أو جلدتهم أو شبه ذلك من أنواع
التعزير أو البطش - وبين دفعهم عن إجرائهم أو خرقهم للقانون، بالشدة اللفظية، فاختار
(عليه السلام) الأخير - في العديد من الحالات - لكونه أهونهما..

جواز السب أو وجوبه لهذا المورد والشخص يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فتدبر.



الفصل الثاني

الروايات الدالة على سباب بعض الفئات الخاصة



الاستدلال برواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ))

الطائفة الثانية: الأدلة الدالة على جواز أو وجوب سب بعض أصناف

الناس ، وأهم روايات الطائفة الثانية الرواية التالية :

فقد ورد في الكافي الشريف بسند صحيح : عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّيبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهَرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَظْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ))^(١).

وهذه الرواية أمر وليست فعلاً من الأفعال كي يشكك في جهته ، وقد جاء فيها الأمر صريحاً بـ ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ))^(٢) وهذه الرواية لا مشكلة فيها من حيث السند وقد أفتى العديد من الأعظم على طبقها كما نقلنا سابقاً بعض أقوالهم قدس الله أسرارهم .

والواجب على الفقيه البحث عن فقه الحديث هذه الرواية حسب المنهج الأصولي والفقه الدقيق والمتطور ، وعند دراسة مفردات الرواية نجد العديد

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) وسيأتي الحديث مستقلاً عن ((فَظْهَرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ)) و((بَاهْتُوهُمْ)).

من النقاط الهامة التي تلقي الضوء على الضوابط الأساسية التي وضعها الشارع الأقدس في هذه الرواية وغيرها والتي عندها - وعندها فقط - يجوز سباب بعض الناس.

المناقشات

أولاً: الخطاب عام والمكلف به خاص

ولكن: قد يجاب عن الاستدلال بالرواية الشريفة على جواز مطلق السب للمختلفين معناً إدارياً أو اجتهادياً أو فكرياً أو دينياً، وعلى أنه جائز لكل شخص بدون الرجوع إلى الفقهاء العارفين بـ((الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ))، بوجوه: جامعها أن هنالك ضوابط عديدة وأن الخطاب وإن كان بحسب ظاهره عاماً ولكن الحكم مقيد أولاً والمكلف بإجرائه خاص ثانياً، وتوضيحه:

إن الخطاب وإن كان موجهاً للعموم ظاهراً ولكن الحكم مقيد والمكلف بتنفيذه خاص:

أما إن الحكم مقيد، فلأنه مقيد بكونه مجرداً عن المحذورات التي ذكرتها الطائفة الثالثة من الروايات، إضافة إلى كونه خالياً عن المزاحم الأهم الذي تتضمنه الطائفة الرابعة من الروايات.

وأما إن المكلف بتنفيذه خاص، فوجهه: أنه حيث إن كل أحد قد يتصور نفسه كذلك، فإن كل شخص يُحسن - عادةً - الظن بنفسه ويرى أنه كفوء عارف بأطراف القضية، لذلك أحال الشارع تشخيص ذلك إلى مراجع التقليد جامعي الشرائط. فهذان هما قيدان إذاً:

أما القيد الأول، فلما سيأتي تفصيلاً في الفصل الثالث والرابع عند

الحديث عن روايات الطائفة الثالثة والرابعة.

من بيده الأمر مراجع التقليد

وأما القيد الثاني فعقلي وعقلاني، وهو عام شامل لكل (أمر أو نهى أُلقي بذمة المكلف، سواءً من جهة حكمه وحدوده وشرائطه وموانعه أم من جهة تشخيص موضوعه)، إذا كان من الشؤون العامة، ويقرب ذلك إلى الذهن بشكل مبسط أنه إذا قال له: (قلّد الأَعلم) وجب عليه إذا أراد أن يقلّد زيداً أو عمراً أو بكراً، أن يكون عارفاً بالأَعلم أي قادراً على تشخيصه بملاكاته! فإن لم يكن قادراً وجب عليه أن يتبع الطرق الشرعية الأخرى كالشياع والبيّنة غير المعارضة إلى غير ذلك، فلا يصح للعامي أن يقول إن الله أمرنا بتقليد الأَعلم ولم يقيد بأن أكون قادراً على تشخيصه! أو أن يقول: إن نفس إطلاق هذا الأمر دليل على أن الأمر موكل لي مهما بلغت درجة علمي أو جهلي!

أمثلة للخطاب العام والمكلف به الخاص

وتفصيله: إن العديد من الخطابات القرآنية والروائية وإن كانت موجهة لعامة المكلفين ولكن لا يجوز إلا لفئة خاصة العمل بها - بالمباشرة أو بإيكال ذلك لمن يروونه الأصلح للقيام به -، ويحرم على غيرهم القيام بها، ولنمثل لذلك ببعض الأمثلة:

أ- (فاقطعوا أيديهما)

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١) والخطاب ههنا عام بظاهره^(٢) (فاقطعوا أيديهما)

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) وإن احتمل بعض كونه مجملاً، لكنه خلاف الظاهر.

لكن المكلف بتنفيذه خاص ؛ إذ لا يجوز لكل أحد أن يقطع يد أي سارق ، بل إن إجراء الحدود منوط بالحاكم الشرعي ؛ وإلا للزم الهرج والمرج وتعدي كل أحد على كل أحد بتهمة أنه سرق أو زنا أو شرب الخمر أو لاط أو غير ذلك ، بل اللازم معرفة القائم بالحد ، بشرائط إقامته^(١) أولاً وبانطباقها على من تُقام عليه ثانياً إضافة إلى أن يكون القائم به من يأذن له الحاكم الشرعي ثالثاً.

ب- (فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ)

قوله تعالى : (فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يُنتَهُونَ)^(٢) .
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^(٣) .
 (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)^(٤) .

فهل يا ترى يصح لأحد أن يقول بأن الأمر القرآني بمقاتلة أئمة الكفر والذين يلوننا من الكفار ، صريح وهو خطاب موجه للجميع ولم يخصه الله تعالى بالحاكم الشرعي أو أولياء الأمور أو ما أشبه ، إذاً لكل واحد من العوام - بل على كل أحد ! - أن يبادر لمقاتلة أئمة الكفر أو مقاتلة الذين يلوننا من الكفار أو شبه ذلك !

والحاصل : إن القرينة العقلية أو العقلانية أو الشرعية الحاقّة بالكلام ، لهي

(١) مثلاً لإقامة حد السرقة ٤٤ شرطاً كما فصلها السيد الوالد في الفقه الحنفية ، وقد ينذر تحققها في سارق ، والعلم بهذه الشروط بحاجة إلى اجتهاد وإحاطة تامة .

(٢) سورة التوبة : ١٢ .

(٣) سورة التوبة : ١٢٣ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٣ .



من إحدى مقيداته بدون كلام.

ولكن قد يسأل عن الدليل على أن المكلف بمثل (فَقَاتِلُوا) و(فَأَقْطَعُوا) و((فَأَظْهَرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهْتُوهُمْ)) هم أشخاص خاصون - وهم ولاية الأمر أو الحكام والقضاة بالعدل - وإن كان خطابه عاماً؟

والجواب على ذلك واضح وهو - إضافة إلى قضاء العقل المستقل به ولزوم الهرج والمرج لولاه وبناء العقلاء عليه - : إن الدليل هو الروايات الكثيرة المصرحة بمثل أن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء ؛ وهي روايات كثيرة : منها : قول سيد الشهداء (عليه السلام) : ((مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ))^(١) وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب^(٢).

ثانياً: الرواية معللة بـ ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) فقد ورد في الرواية : ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) وهذا المقطع نص في العلة الغائية والغرض من تشريع الحكم السابق الذي تضمن ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) ، الغاية أمران : ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) و((وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) والأول يراد به الدفاع والثاني يراد به التحصين وهو نوع من الدفاع أيضاً.

والسبب مقدمي، ويحرم لو أنتج العكس

بعبارة أخرى : إن الأمر بـ ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ...)) حسب الاستفادة من

(١) تحف العقول : ص ٢٣٧.

(٢) سيأتي بيان ذلك في الفصل السابع.

هذه الرواية طريقي مقدمي وليس موضوعياً أي إنه يراد به (كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام) فلاجل دفع طمعهم في الفساد في الإسلام جرى تشريع هذا الحكم، فالرواية خاصة كما هو واضح بهذه الصورة فلا تشمل سبهم لإيجاد حالة من الصدمة فيهم كي يهتدوا! فهذا أولاً، وثانياً: إن كثرة السب إذا سببت الحيلولة دون طمعهم في الفساد في الإسلام وجبت ولكنها إذا سببت العكس حرمت!

والظاهر أن زماننا من قبيل الثاني فإن العالم إذا سمعنا نسباً أو نهدر الدماء اتهمنا عقلاؤه فوراً بأننا عديموا المنطق وقالوا: إنهم لو كانوا ذوي منطق لو أجمعوا الآخرين بالفكر والمنطق لا بالسباب والعنف! بل ومتى رأى أهل العالم هجومنا على الطرف الآخر بالسباب والشتائم والتهديد والوعيد، اعتبروه مظلوماً فازداد رصيده بين غالب الأمم فوراً وبشكل مذهل!

ثم إن الطرف الآخر إذا رفض ذلك كله فنقول: لا أقل من أن ذلك محتمل!!، فلماذا لا يحتكم هؤلاء إلى علماء الاجتماع والنفس والسياسة وأهل الحل والعقد من مختلف البلاد لكي ننضم إليهم في منهجهم العنيف إذا وجدنا أهل العقل والحكمة وأهل الخبرة والتجربة يرون أن فوائده في باب التزاحم أكثر! وأما التحصين فهو صريح قوله (عليه السلام): ((وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلََّا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) فإذا لم يمكن تحصين الناس من أعداء العقيدة أو الشريعة إلا بالسباب فهذا ما تنطق به الرواية لا ما إذا كان هناك طريق أنفع وأجدى أحسن؛ ويوضحه: ما لو أن جماعة أرادوا تأسيس مبنى ومحل للفحشاء في منطقتنا أو أرادوا تأسيس مركز لتدريب الإرهابيين مثلاً فإذا أمكن دفعهم عن ذلك بمجرد سبابهم فإن العقلاء يرون السباب حينئذٍ مبرراً فهذا هو التحصين وهو نوع من



الدفاع كما سبق.

والحاصل: إن الرواية تتكلم عن أهل الريب والبدع، سواء في العقيدة أم الشريعة وأنه ((فَأَظْهَرُوا الْبَرَاءَةَ...)): ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) فهذه هي العلة والعلة معمرة ومخصصة.

ضوابط وقيود في جواز السباب

وحاصل الجواب عن الاستدلال بالرواية اختصاصها بصورة كون السب مقدماً لا موضوعياً ولذا يحرم لو أنتج العكس.

ونضيف: إن التدبر في فقه الرواية وسائر الروايات الشريفة يفيد: أن هنالك ضوابط وقيوداً كثيرة على جواز (السباب) وأنه يبقى على أصل الحرمة من دون تحقق تلك القيود، والمرجع في صور جواز السباب وفي تلك الضوابط والقيود وفي تحديد مصاديقها وصغرياتها والموقف منها هم مراجع التقليد وأهل الخبرة من علماء النفس والاجتماع وأهل الشورى^(١) كما سيأتي.

وهذه الرواية بالذات تستبطن قيوداً عديدة تظهر لدى التدبر في فقه الحديث الشريف.

الجواز مقيّد بقطع طمعهم في الفساد في الإسلام

فمن القيود: ما سبق من أن جواز أو وجوب ذلك مقيّد بالعلة الغائية وهي قطع طمعهم في الفساد في الإسلام، وعليه: فإذا أنتج سبهم مزيد طمعهم في الفساد في الإسلام أو مزيد قدرتهم على الإفساد في الإسلام أو أنتج ابتعاد أهل العالم عنا ورمينا بالتعصب وفقدان المنطق واللجوء بدله إلى العنف اللساني، حرم - والمرجع كما سبق الفقهاء وأهل الخبرة -.

(١) واللف والنشر مرتّب، فتدبر فانها نقطة دقيقة في المبحث ودفع دخل مقدر.

ثالثاً: الفرق بين المبتدع وبين أهل الريب والبدعة

ثم إن الفرق بين المبتدع والمريب وبين أهل الريب والبدع كبير، وموضوع الرواية هو (أهل الريب والبدع) ولا يصدق هذا العنوان بالحمل الشائع على كل من ارتأى رأياً هو بدعة أو قال بقول مريب.

ويوضحه: إن (أهل الفسق والفجور) أمر ومن غنى أو رقص أو كذب أو اغتاب أمر آخر؛ فإن أهل الفسق والفجور لا يطلق إلا على من فسق عن أمر ربه وفجر مراراً عديدة بحيث يصدق عليه أنه من أهل الفسق والفجور دون ما إذا فعل ذلك مرة واحدة فقط!

مثال آخر: (أهل المسجد) لا ينطبق على من صلى في المسجد مرة واحدة أو مرتين كما لا يطلق (أهل الذكر والدعاء) على من دعا يوماً أو يومين.
بعبارة أخرى: إن ((أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ)) أخص من (المبتدع) وكان من الممكن أن تعبر الرواية الشريفة بـ: (إذا رأيت المبتدع فأكثرُوا من سبه) ولكن تعابير الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) دقيقة إلى أبعد الحدود وهي المحور في الأحكام لا توهّمات المتوهمين! وعليه: فإذا صدق على شخص أنه أهل الريب والبدع كان هو موضوع هذه الرواية.

والحاصل: إن موضوع الحكم في الرواية خاص بـ ((أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ)) ولا يعم كل مبتدع أي حتى من لم يطلق عليه أنه أهل الريب والبدع - فلا بد من التماس دليل آخر لو أريد التعميم لذلك - وإن المرجع في تشخيص ذلك هم مراجع التقليد العظام.

المرجعية للمراجع العظام وللخبراء والحكماء

وملخص ما سبق بعبارة موجزة: إن تشخيص البدعة والريبة وتمييز كون



هذا من أهل الريب والبدع، هو من شؤون الفقيه الجامع للشرائط خاصة، وأنه لا يجوز لعامة الناس سب هذا أو لعن ذاك بدعوى أنه مبتدع أو ضال! فهذا أولاً. وثانياً: إن تقدير آثار ونتائج الموقف من أهل الريب والبدع وأضراره ومنافعه، بعد فرض ثبوت الموضوع وتشخيص الفقيه له، لا بد فيه من الرجوع إلى أهل الخبرة بعلم نفس الأمم وبعلم الاجتماع وغير ذلك إذ الخبراء هم المرجع في تقدير منافع وأضرار البدائل المتعددة والتي منها العنف بأنواعه ودرجاته كالسباب وغيره، ومنها انتهاج منهج التثقيف والتوعية مع التحلي بالأخلاق الفاضلة والسلم الفعال والاحتواء العلمي والعاطفي، أو فقل: منهج (الموعظة الحسنة) و(الجدال بالتي هي أحسن).

هذا مضافاً إلى ما سيأتي من أن أي موقف يتخذ فإنه لا يصح إقحام أكثرية المؤمنين فيه بدون (شورى الفقهاء) ورضا أكثرية المؤمنين حسب قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(١).

تميز دائرة الاجتهاد عن دائرة أهل الريب والبدع

وتفصيل ما سبق بعبارة أخرى: إن الحكم في الرواية الشريفة معلق على كون ذلك الأمر (بدعة) و(ريباً) أولاً، وعلى كون القائل به أو المتصدي له من ((أَهْلَ الرِّيبِ وَالْبِدْعِ)) ثانياً، وتشخيص كلا الأمرين ليس من شأن عامة الناس بل لا يمكن إلا للفقيه الجامع للشرائط تشخيص ذلك.

وتوضيح ذلك: إن هنالك دوائر أربع:

الدائرة الأولى: دائرة المجتهد، الدائرة الثانية: دائرة المبتدع، الدائرة

الثالثة: دائرة أهل الريب والبدعة، الدائرة الرابعة: دائرة المخطئ^(١).

والرواية موضوعها الدائرة الثالثة، وتمييز مصاديقها عن الدوائر الرابعة والثانية والأولى إنما هو من شأن العلماء الفقهاء، ويتضح ذلك أكثر بإيراد بعض الأمثلة:

هل القائل بسهو النبي (صلى الله عليه وآله) من أهل الريب والبدعة؟

أ - هل القول بسهو النبي (صلى الله عليه وآله) بدعة؟ وهل الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه مثلاً القائل به مبتدع يجوز سبه أو لعنه؟

الجواب: قطعاً لا يجوز سبه ولعنه؛ فإن من المقطوع به أنه ليس من أهل الريب والبدع مع أن رأيه خطأ قطعاً، فإننا نقطع بأن قوله هذا لا يجعله في عداد أهل الريب والبدع، كيف وهو الذي قامت على أكتافه دعائم الدين وانتشرت ببركة كتبه أحاديث أئمة المسلمين صلوات الله عليهم اجمعين؟!

لكن العامي قد يتوهم ذلك فيرى مثله مبتدعاً يجب لعنه!

هل القول بالانسداد الكبير بدعة؟

ب - هل القول بالانسداد الكبير - كما ذهب إليه صاحب القوانين رضوان الله تعالى عليه - بدعة؟ وهل صاحبه من أهل الريب والبدع؟ كلا وألف كلا، لكن الجاهل قد تتملكه الحماسة على الدين فيزعم أنه مبتدع ضال لأنه يعتقد بانغلاق باب العلم والعلمي إلى أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) ومن ثم فهو ينكر كون أحاديث الكافي ومن لا يحضره الفقيه وغيرهما، حجة من باب الظن الخاص المعبر بالدليل الخاص بل يعتبرها من دائرة الظن المطلق الذي ليس بحجة

(١) الأعم من كونه مجتهداً أو عامياً.



ذاتاً أبداً إلا على انسداد باب العلم والعلمي!

هل تنويع الأحاديث بدعة وصاحبها من أهل البدع؟

ج - هل القول بتقسيم الحديث إلى أربعة أقسام: الصحيح، الحسن، الموثق، والضعيف، بدعة وصاحبها من أهل الريب والبدع؟ كلا وألف كلا، مع أن العامي بل وبعض علماء الأخبارية توهم ذلك فقال أحدهم على المحكي عنه: بأن الإسلام هدم مرتين: مرة يوم السقيفة ومرة يوم ولد الذي ابتكر هذا التصنيف الرباعي للأحاديث؟ وذلك مع أن الأكثرية الساحقة من علماء الشيعة ارتضوا هذا التصنيف.

وإذا كان العالم أحياناً يخطئ في تشخيص المبتدع وأهل الريب والبدع فما بالك بالعامي الجاهل؟ ولذا قلنا أن المرجع هو المجتهد الجامع للشرائط بعد التداول، في تحديد الموقف، مع أهل الخبرة والاختصاص. بل المختار أن المرجع في الشؤون العامة هو شورى الفقهاء كما فصلناه في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية).

والغريب أن أعظم شخصية يعتز بها الأخباريون في القرون الأربعة الأخيرة كما يعتز بها الأصوليون، وهو العلامة المجلسي رضوان الله تعالى عليه، يعتمد هو الآخر على هذا التصنيف الرباعي في ترجيح الأحاديث المتعارضة بعضها على بعض فيرجح الصحيح على الحسن لأنه صحيح والآخر حسن ويرجح الحسن على الضعيف، فكان لا بد أن يكون هو أيضاً مبتدعاً من أهل الريب والبدع!!

والذي يوضح ما ذكرناه أكثر: إن القول بصوم الوصال بدعة، وإن صلاة التراويح بدعة، وإن الصلاة خمس ركعات بدعة، وكذا أمثالها وقد ورد: ((وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَصَوْمُ الصَّيْتِ حَرَامٌ وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَصَوْمُ

الدَّهْرُ حَرَامٌ))^(١) وأما القول بالانسداد الكبير فليس ببدعة، مع أن تلك الأمور مجرد مصاديق وأحكام فرعية وأما القائل بالانسداد الكبير فإنه يرى انسداد باب الدليل الظني المعتبر بالدليل الخاص على كل الأحكام الشرعية مطلقاً، ومع ذلك فليس مبتدعاً ولا هو من أهل البدع نظراً للفرق الجوهرية بينهما وهو أن البدعة (إدخال ما ليس من الدين في الدين وإخراج ما هو من الدين منه) أما الانسدادي فلا يفعل ذلك بالبداهة، بل غاية الأمر أنه يقيم دليلاً عاماً على حجية (الظنون الخاصة) التي أقام الآخرون عليها دليلاً خاصاً، فدليله وطريقه إلى الحكم مختلف أما المؤدى فهو حكم الله الواقعي أو الظاهري، بحسب كلا الطريقتين: الظن الخاص والظن الانسدادي العام، ولكن ذلك مما لا يكاد يفهمه العامي - سلباً أو إيجاباً - وإنما الذي يفهمه عن اجتهاد هو المجتهد الفقيه لا غير! ولو فهمه العامي فإنما هو عن تقليد ولو كان عن اجتهاد دون توفّره على الملكة لما كان حجة أبداً!

المرجعية للفقهاء والعلماء لا للشباب المتحمس!

إن كثيراً من العوام بطبعهم متحمسون، ولعل بعض الخواص كذلك، وكثيراً ما يثورون في قضية عامة أو شخصية لحماسهم الشديد وقد يعتبرون المنطلق غيرتهم على الدين، ولكنهم لا يجوز لهم ذلك!! إنما الواجب أن يرجعوا إلى الفقهاء الذين ألقى الأئمة الأطهار (عليهم السلام) إليهم مقاليد الأمور: ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ))^(٢).

أرأيت أن العامي أو الشاب المتحمس يحق له أن يرمي الفقيه بأنه مبتدع إذا

(١) الكافي: ج ٤ ص ٨٥.

(٢) الاحتجاج: ج ٢ ص ٦٩.



رآه يفتي بجواز الزواج مع من ارتضعت معه أربع عشرة رضعة، رافعاً عقيرته بأنه: أرايتم إن هذا يجيز الزواج من الأخت الرضاعية!! مع أن المسألة اجتهادية خلافية حسب اختلاف الروايات من كون العشر رضعات هي المحرمة أو الخمس عشرة رضعة! وكذلك حال سباب من يراه العامي مبتدعاً أو من أهل الريب والبدع مع أنه قد لا يكون كذلك أبداً في مقاييس الشريعة؛ ومزيد الأمثلة يوضح ذلك أكثر:

هل القول بولاية الفقيه أو عدمها بدعة؟

د - هل القول بولاية الفقيه المطلقة بدعة؟ وهل صاحبها من أهل الريب والبدع لمجرد أنه قال بها؟ أو العكس: هل المنكر لولاية الفقيه المطلقة مبتدع؟ الجواب على كلا السؤالين: كلا وألف كلا، لكن الجاهل وحده من هذا الطرف أو ذاك هو من يتصور ذلك!

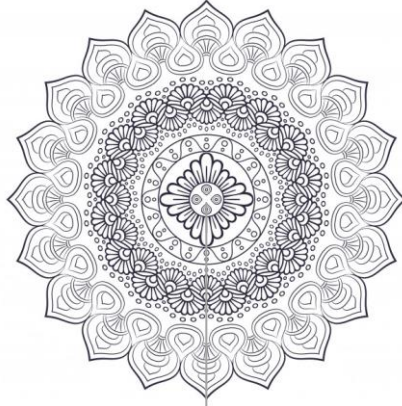
إن ولاية الفقيه المطلقة أو عدمها (أو الدرجات بينهما) ما هي إلا مسألة اجتهادية، وقد ذهب المشهور إلى عدم ولاية الفقيه المطلقة بينما ذهب مثل صاحب الجواهر (رحمه الله) ومن قبله المولى النراقي (رحمه الله) إلى ثبوتها، وهم علماء أبرار أخیار وليس قول أي منهم بأي رأي في ذلك سبباً لأن يكون مبتدعاً أو ضالاً فكيف بأن يكون من أهل الريب والبدع؟ إلا أن الشباب أو الشيخ المتحمس، من هذا الطرف أو ذاك، قد (يكفر) الطرف الآخر وليس مجرد أن يرميه بأنه ضال مبتدع!!

هـ - وكذلك حال القائل بوجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، أو بحرماتها؛ وكذلك حال الكثير الكثير جداً من المسائل الأخرى.

وموجز الكلام: إن المرجع في تشخيص دائرة البدعة وتمييزها عن دائرة

الاجتهاد ودائرة الخطأ، هم العلماء الفقهاء، لا كل من رأى هذه الرواية الشريفة فأحس بالوظيفة الشرعية (!) فاندفع ليكفر هذا أو ذاك أو يسب هذا أو ذاك متذرعاً بأنه قد ارتكب البدعة وقال الباطل في مسألة تاريخية، أو فقهية، أو في ملحقات المسائل العقائدية!





الفصل الثالث

الأدلة على حرمة السب مطلقاً أو المستلزم لمحاذير



الطائفة الثالثة: الأدلة الدالة على أحد أمرين :

الأول: الأدلة الدالة على حرمة السباب مطلقاً.

الثاني: الأدلة الدالة على حرمة إذا استلزم محذوراً ذكرته الآية الكريمة وعمّمته الروايات الشريفة.

أما القسم الأول فسيأتي.

وأما القسم الثاني فإنه ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول: ما يدل على حرمة السباب إذا استلزم محذوراً خاصاً هو سبّ الأعداء لله تعالى ، وعمدته الآية الشريفة : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) والآية واضحة الدلالة.

النوع الثاني: ما يدل على تعميم المحذور إلى ما استلزم سب ولي الله أيضاً. وبعض الكلام في التقسيم الثاني بنوعيه :

تعميم (وَلَا تَسُبُّوا ...) إلى ما استلزم سب أولياء الله

إن الآية الشريفة : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) خاصة بسباب ما يعبد الكفار أي آلهة الكفار ؛ إذ المراد بـ: (الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) هو (ما يعبدون من دون الله) ووجه التعبير بـ(يَدْعُونَ) لكونهم يدعونها آلهة أو لكونهم يدعونها في حوائجهم باعتبارها آلهة^(١) ، فهي نهى عن سب آلهة

(١) والأول أظهر.



قریش - أي لا تسبوا آلہتم فیسبوا اللہ تعالیٰ عدواناً بجهل منهم - .
ولكن من أين تعميم الحرمة إلى سباب غیر الآلهة كرموزهم مثلاً ،
هذا أولاً .

وثانياً : الآية خاصة من جهة أخرى إذ إنها علّلت بـ : (فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ
عِلْمٍ) ولم تعمّم إلى سبّ غیر اللہ تعالیٰ كسبّ أحد المعصومين (عليهم السلام) أو
أحد أولياء اللہ كسلمان وعمار وأبي ذر رضوان اللہ تعالیٰ علیہم أو أمثال زرارة
وحمّان ويونس ابن عبد الرحمن أو أعظم الفقهاء كالطوسي والحلي والأردبيلي
والأنصاري رحمهم اللہ وسائر الفقهاء الأخيار ومراجع التقليد الأبرار .

والجواب عن الوجه الأول واضح : وذلك لأن سب رموزهم إن استجلب
سبّ اللہ تعالیٰ فرضاً فهو داخل قطعاً في دليل الحرمة لا للحاظ الأولوية العرفية
فحسب بل لاندراجہ أيضاً في العلة المصرح بها في الآية الشريفة : (فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا
بِغَيْرِ عِلْمٍ) أفهل^(١) ترى أن يحرم اللہ تعالیٰ سبّ إلهتهم بسبب أنهم سيتنقمون بسب
اللہ تعالیٰ ، ومع ذلك يميز سبّ رموزهم حتى لو انتقموا بسبّ اللہ تعالیٰ !!

والجواب عن الوجه الثاني : إن التعميم مستند إلى الروايات الصريحة في
هذا الحقل حيث عمّت تحریم سباب ما يعبدونه إلى ما لو استلزم ذلك سبّ
أولياء اللہ تعالیٰ ، وليس مستنداً إلى تنقيح المناط لأنه ظني بل المناط هنا أضعف
فلا وجه للاستناد إليه .

(مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ)

ومن الروايات : عَنْ عُمَرَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ

(١) هذا وجه الأولوية .



عَلِمَ) قَالَ: فَقَالَ (عليه السلام): ((يَا عُمَرُ رَأَيْتَ أَحَدًا يَسُبُّ اللَّهَ؟)) قَالَ: فَقُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَكَيْفَ؟ قَالَ (عليه السلام): ((مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ))^(١) فهذه الرواية صريحة في التعميم والتنزيل.

وهناك روايات عديدة تفيد هذا المضمون ومنها ما سننقله من رواية الكافي الآتية حيث ورد فيها: ((وَقَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ اتَّهَكَ سَبَّ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَلِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ))^(٢).

والناتج من ذلك كله: أنه لا يجوز سبَّ آلهة الكفار ولا سب رموزهم ومقدساتهم، إذا استلزم ذلك سبهم لله تعالى أو لأوليائه الله.

ثم إن بعض هذه الروايات الشريفة تحدد ضوابط لسب أعداء الله، ومنها ما يفيد أن (سبهم حيث يسمعونكم محرم) دون (سبهم في المجالس الخاصة بالشيعية)، فهذه أخص من روايات الطائفة الثانية أو حاکمة عليها فتفيد تقييدها، والحاصل أن السب لأعداء الله على قسمين: سبهم حيث يسمعونكم كما لو سبهم في الإذاعة أو الفضائيات أو في مجالسهم أو في حضورهم فإن الرواية تفيد حرمة، وسبهم في مجاميعنا الخاصة، وسيأتي البحث عن الضوابط العامة في آخر الكتاب بإذن الله تعالى.

((إياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم))

ومن الروايات الدالة على بعض الضوابط والقيود، والدالة أيضاً على تعميم حرمة السباب لما استتبع سبَّ أولياء الله: ما ورد في روضة الكافي في

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ٧.



حديث طويل عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((وَجَامِلُوا النَّاسَ وَلَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَسَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَلِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))^(١).

وقوله (عليه السلام): ((وَلَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ)) أي لا تستفزونهم أو تفعلوا ما يحملهم على الإضرار بكم، وعليه: فأى عمل عنيف من سب أو بطش بهم مما يسبب تهيجهم ضدنا حرام^(٢)، و((تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ)) أي إذا لم تحملوهم على رقابكم فإنكم تجمعون بذلك خير الدنيا والآخرة: أما خير الدنيا فهو الأمن من ضررهم، وأما خير الآخرة فهو إنكم بذلك تكونون مطيعين لربكم فتستحقون الثواب.

والرواية صريحة في التعميم وفي توسعة دائرة حد السب المحرم إلى ما استلزم سب أولياء الله تعالى.

وقوله ((اسْتَسَبَّ)) من باب الاستفعال أي استجلب بسبابه هذا سبابهم لأولياء الله تعالى.

وفي قوله: ((فَمَهْلًا مَهْلًا)) دلالة بالغة على ضرورة ضبط النفس وكظم الغيظ على ما نراه من الأذى منهم وأنه يجب الصبر وتحرم المسارعة إلى سبهم انتقاماً منهم أو ابتداءً منا، وقد صرح (عليه السلام) بأن ذلك أمر الله وقال: ((فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ)) فمن لم يسبهم في مجالسهم وحيث يسمعونه فهو المتبع أمر الله

(١) الكافي: ج ٨ ص ٧.

(٢) وسيأتي بحث صورة باب التراحم، إذ كلامنا الآن في حدود الطائفة الثالثة.



وإلا فهو عاص لله وهو يحسب انه يحسن صنعا!

قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) ^(١) (وَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) ^(٢).

((لَا تَسُبُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسُبُّونَ عَلَيْكُمْ))

ومما يفيد التعميم للجهتين السابقتين - حرمة سب حتى رموزهم ، وحرمة ما يستجلب سب أولياء الله لا ما يوجب سب الله تعالى فقط - من ضمن أدلة الطائفة الثالثة : ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير هذه الآية : ((لَا تَسُبُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسُبُّونَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ : مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ ، قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) لِعَلِيٍّ (عليه السلام) مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِي وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ فَقَدْ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ)) ^(٣) وقوله : ((يَسُبُّونَ عَلَيْكُمْ)) مبني على التضمن أي يحملون عليكم ويهجمون عليكم ، وذلك وإن احتمل أن تكون مصحفة والأصل (يسبونكم).

وقال العلامة المجلسي (رحمه الله) : (ولنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قالوا أي لا تذكروا آلهتهم التي يعبدونها بما فيها من القبائح (فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا) أي تجاوزاً عن الحق إلى الباطل (بِغَيْرِ عِلْمٍ) أي على جهالة بالله وما يجب أن يذكر به ، وأقول : على تأويلهم (عليهم السلام) (يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله) ^(٤).

(١) سورة آل عمران : ٣١.

(٢) سورة النساء : ٦٥.

(٣) بحار الأنوار : ج ٧١ ص ٢١٧.

(٤) بحار الأنوار : ج ٧١ ص ٢١٨.



وقوله (يَحْتَمِلُ...) إشارة إلى نكتة هامة جداً وهي أن (فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ) إما أن يراد به بغير علم مطابق للواقع بل هو بجهل مركب لأن قطعهم ليس بعلم بل هو جهل فمرجع ضمير منهم المقدّر هو للكفار، أو يراد (بِغَيْرِ عِلْمٍ) أي بغير علم من المؤمنين بأن سبّ أولياء الله هو سبّ الله تعالى إذ قد لا يعدونه عظيماً ويستسهلون أن يسبوا معبودات المشركين إذا كان رد الفعل فقط هو سبهم أولياء الله فقط !

((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ))

وأما القسم الأول - الأدلة على حرمة السباب مطلقاً - فهو طوائف الروايات التي يستظهر منها النهي عن سباب الآخرين مطلقاً؛ وذلك لظهور كونها معللة بأنها تجلب عدواتهم، وذلك مثل قوله (عليه السلام) في الصحيح: عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: ((إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ: لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ))^(١).

والرواية صحيحة السند، و((لَا تَسُبُّوا)) نهْيٌ وهو ظاهر في الحرمة و(الناس) عام يشمل كافة الأشخاص، والمراد أما عامة البشر لأن الناس في اللغة والعرف يراد بهم كل إنسان، وأما خصوص أهل العامة إذا ثبت أن للناس اصطلاحاً آخر في لسان الشارع وهو أهل العامة أي أنه وضع بالوضع التعيني لهم، والمستظهر أنه لا يرفع اليد عن المعنى العام للناس (الشامل لكل البشر) إلا مع وجود قرينة على إرادة المعنى الأخص لعدم ثبوت النقل في لسانهم (عليهم السلام) ثم إن غاية الأمر القول بالاشتراك اللفظي، ولكن التعليل في الرواية



يصلح قرينة على التعميم إذ سبَّ كل إنسان يستجلب العداوة وليس سبَّ أهل العامة فقط، بل العلة معممة ومخصصة، والظاهر أن (فَتَكْتَسِبُوا الْعِدَاوَةَ) عِلَّةٌ بشهادة الارتكاز والوجدان والفهم العرفي، فتدبر.

وهذه الآية تضيف مفهوماً جديداً على المستفاد من الآية الكريمة: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)؛ فإن الآية حرّمت سبَّ الذين يعبدون من دون الله إذا أدى سبهم إلى أن يسبوا الله عدواً بغير علم، والرواية الكريمة تفيد حرمة السب أيضاً إذا أدى إلى استجلاب عداوة الناس، وهذا يعني حرمة سب الناس وإن لم يستجلب سبهم لنا بل استلزم فقط عداوتهم لنا؛ وذلك لأن الكثير من الآخرين إذا سببتهم فقد لا يسبونك ولا يسبون الله ولا المعصومين (عليهم السلام) ولا العلماء الربانيين، وذلك إما لأن ثقافتهم لا تتناغم مع السباب، وأما لكونهم عاجزين عن السب لخوفهم منا فرضاً - إذا كانت القوة القاهرة لنا - فيكونون العداوة لنا حينئذٍ، وإما لأنهم جرى دأبهم على رد السباب بالأفعال والتخطيط الاستراتيجي البعيد المدى ضدنا، أو لغير ذلك.

والحاصل: إن العلة في النهي عن سباب الناس أمران: الأول: هو ما ذكرته الآية الكريمة (فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) والثاني: هو ما ذكرته الرواية الشريفة ((فَتَكْتَسِبُوا الْعِدَاوَةَ بَيْنَهُمْ)) فأَيُّ منهما تحقق حرّم السبَّ.

سب الرموز الدينية أو السياسية أو الاجتماعية

هذا كله من جهة ومن جهة أخرى فإن ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ)) عام يشمل سب الرموز (الدينية) للطرف الآخر، كما يشمل سب الرموز (السياسية) كرؤساء الدول أو المنظمات الدولية، و(الاجتماعية) كرؤساء العشائر ومؤسسات المجتمع



المدني ، و(العسكرية) و(الاقتصادية) ، فإن سب كل أولئك مشمول للرواية الكريمة ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ)) نعم لو فرض أنك إذا سبته لا ينزعج بذلك أبداً ولا يعاديك بل فرضنا أنه يزداد لك حباً (!) فإن هذا النوع من السباب خارج حينئذٍ عن دائرة هذه الرواية ولكنه يندرج تحت دائرة روايات أخرى أو تحت الأصل الأولي العام من الطائفة الأولى من طوائف الروايات.

((وَخَالِطُوا الْفُجَّارَ جَهَارًا، وَلَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُواكُمْ))

ثم إن هناك رواية ثانية تضيف مفهوماً جديداً ومحدوراً آخر ينتج حرمة السب حينذاك أيضاً ، والرواية هي : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) : مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ)) ثم قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : ((خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرًّا ، وَخَالِطُوا الْفُجَّارَ جَهَارًا ، وَلَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُواكُمْ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنَّنَا أَنَّهُ أَبْلَهُ ، وَصَبَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ أَبْلَهُ لَا عَقْلَ لَهُ))^(١) وهذه الرواية تفيد حرمة مطلق الميل عليهم - وسيأتي معناه بإذن الله تعالى -

إذا أدى ذلك إلى ظلمهم لنا ، ومن الواضح أن ظلمهم لنا أعم جداً من سبهم لنا لأن السب هو أحد أنواع الظلم ، فكل ما أدى إلى ظلمهم لنا بسب أو مصادرة أموال أو سجن أو نفي أو تعذيب أو تخويف أو غير ذلك ، فهو منهي عنه ، إلا ما دخل في باب التراحم وأحرز الفقيه الجامع للشرائط أهميته وأولويته من درجة ظلمهم لنا - وسيأتي بإذن الله تفصيل ذلك في ضمن الطائفة الرابعة من الأخبار -.

والرواية الشريفة تفيد وجوب مخالطة الأبرار بالخلطة الحسنة سرّاً ، والتقيد



بالسرّ يراد به صورة التقية أي صورة ما لو أضرّ بالأخيار الأشرار لو ظهرت العلاقة الحسنة بين الأبرار، كما تدل على وجوب المخالطة الحسنة في الظاهر مع الفجار، وهل ترى أن سبابهم أو سباب رموزهم هو من المخالطة الحسنة؟ بل حرّم الإمام (عليه السلام) مطلق الميل عليهم - وقد فسرّها البعض بمعارضتهم إرادةً للغلبة عليهم بأي نحوٍ من الأنحاء، وسيأتي - إذا استلزم ظلمهم لنا كما سبق.

الحذر والتوقي من المضاعفات المستقبلية

بل إن الغريب أن هذه الرواية إما عامة للمستقبل أو هي خاصة به بقرينة قوله (عليه السلام): ((فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ...)) فإن ظاهره أن النهي عن سبنا لهم إذا استلزم ظلمهم لنا في المستقبل أو ولو في المستقبل - والأول على تخصيص المراد بالرواية بالمستقبل والثاني على التعميم..

وذلك يعني أن سب بعض الفجار أو الميل عليه بما يستلزم أن يظلمونا أو أولادنا في المستقبل، محرّم علينا؛ ومفاد الرواية أن النجاة في أن لا تميل عليهم وإن كنت قادراً حتى يظنونك أنك أبله إذ إنك قادر على الميل عليهم والانتقام منهم ولا تفعل! لكنك لست بأبله إنما تأتمر بأمر الأئمة الهداة وتستشرف المستقبل والعواقب والمآلات فإنك وإن كنت الأقوى الآن إلا أن (الدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَّارِيٌّ) وكثيراً ما تنقلب الأحوال (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ يُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)^(١) فتحين ساعة انتقامهم حينئذٍ لا سمح الله.

والحاصل: إن الإمام (عليه السلام) نهانا عن أن نميل عليهم إذا استلزم ذلك ظلمهم لنا في الحال أو في الاستقبال ولعلنا سنعقد بحثاً خاصاً حول

(١) سورة آل عمران: ١٤٠.



الآية الشريفة.

ثم إن هناك رواية أخرى (ثالثة) تضيف مفهوماً جديداً بل مفاهيم جديدة والرواية هي :

((يَا مُوسَى... أَظْهَرِ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمَدَارَةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوَّكَ))
عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : ((فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَا مُوسَى اكْتُمْ مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَأَظْهَرْ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمَدَارَةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوَّكَ مِنْ خَلْقِي وَلَا تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتُشْرِكَ عَدُوَّكَ وَعَدُوِّي فِي سَبِيٍّ))^(١).

والمستفاد من الرواية الشريفة أمور :

كتمان السر وإظهار المداراة واجبان

الأول: إن كتمان السر واجب - ومنه بيان بعض المناقب إذا كان الطرف الآخر لا يتحملها حيثما أدى ذلك إلى مضاعفات سلبية - وإن إظهار المداراة لعدو الله وعدوك^(٢) واجب^(٣)، وإن استسبابهم حرام بمعنى فعل أي شيء يستلزم سبهم لنا، كسبهم أو سب رموزهم أو غير ذلك إذا استلزم سبهم لله تعالى.

ووجه الوجوب: ظهور صيغة الأمر (أكتم، أظهر) في الوجوب وظهور صيغة النهي (لا تستسب) في الحرمة، وقد فصلنا في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية) إن الأصل في الأوامر والنواهي هو المولوية دون الإرشادية، بل

(١) الكافي: ج ٢ ص ١١٧.

(٢) والضمير لموسى (عليه السلام) أو مطلق المؤمنين.

(٣) مطلقاً أو في الجملة.



فصلنا أن الأصل في الإرشادية منها الوجوب أو الحرمة الإرشادية كما أوضحنا ذلك في مباحث (البيع) أيضاً عند الحديث عن النهي في قوله (صلى الله عليه وآله): (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(١).

مدارة أعداء الله ومدارة أعدائك

الثاني: إن المدارة واجبة لفريقين: أولهما أعداء الله تعالى، وثانيهما: أعداء الشخص نفسه، فيما إذا قلنا بأن المراد من ((وَعَدُوُّكَ مِنْ خَلْقِي)) عدو المكلف نفسه لا عدو موسى خاصة وإنه إنما (عليه السلام) ذكر لأنه طرف الخطاب لا لحصر الحكم به، إذ الأصل في خطاب الأنبياء عموم الحكم دون خصوصه إلا أن يدل دليل خاص على ذلك، فتأمل.

وعلى أي فإن استظهرنا التعميم، كما قد تشهد به الروايات العامة الأخرى فإنه تجب مدارة أعداء الدين كما تجب مدارة الأعداء الشخصيين، وذلك مما لا شك فيه إذا استلزم ترك مداراتهم للضرر علينا فإن التسبب إلى الإضرار بالنفس أو العرض حرام وإن توسَّطَ الفاعلُ بالاختيار، فتدبر؛ وقد فصلنا ذلك في مبحث حرمة الإعانة على الإثم من مبحث (الأصول) باب التزاحم، فراجع^(٢).

المدارة للأعداء هو منهج الأديان السماوية كلها

الثالث: إن المستظهر من ضم هذه الرواية إلى سائر الروايات، أن منهج مدارة

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) راجع موقع مؤسسة التقى الثقافية : m-alshirazi.com.



الأعداء هو منهج عام في كل الشرائع السماوية وليس خاصاً بالدين الإسلامي فقط، ولذلك ينقل الإمام الباقر (عليه السلام) هذه الوصية من الله تعالى لموسى (عليه السلام) في التوراة الأصلية، وذلك مما يحكم به العقل، كأصل عام وقاعدة عامة، فالخروج عنها هو المحتاج للدليل، والعقل هو الحاكم على طبق مثل الرواية التالية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): ((إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ))^(١).

إذا سببت آلهتهم فقد أشركت بالله تعالى!

ثم إنه لعل الكثير منا يجد من الغريب أن يُعدَّ سب آلهة الكفار ورموزهم أو إظهار سر الله تعالى نوعاً من الشرك بالله تعالى إذا استلزم سبهم لله تعالى، ولكن ذلك هو صريح الرواية التالية: عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: ((سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله): إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءٍ فِي لَيْلَةٍ ظُلُمَاءٍ؟ فَقَالَ (عليه السلام): كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسْبُونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْبُونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهِتِهِمْ لِكَيْلَا يَسْبُ الْكَافِرُ إِلَهَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ))^(٢).

وبعبارة أخرى: إن الشرك على قسمين: ١- الشرك المباشر ٢- الشرك غير المباشر أو الشرك بالواسطة؛ فالأول: هو أن يسب الشخصُ الله تعالى - والعياذ بالله - مباشرةً، والثاني: هو أن يسب كافراً فيسب ذلك الكافر الله تعالى، فحيث كنت أنت السبب الباعث له ليسب الله تعالى فأنت - حسب الرواية - مشرك

(١) الكافي: ج ٢ ص ١١٩.

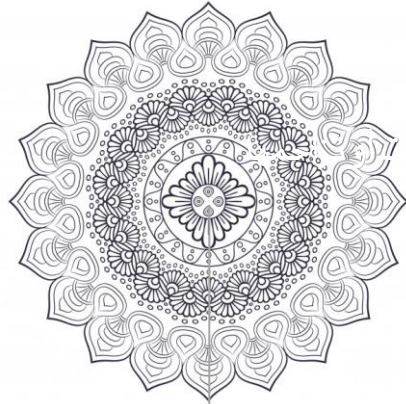
(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ٢١٣.

بالشرك الخفي بالله جلّ اسمه.

ويحتمل في التعبير عنه بالشرك الخفي كونه شركاً تنزلياً لأن هذا^(١) فعل
المشرك فمن فعل ما يسببه كان بمنزلته، وقد يكون شركاً حقيقياً ببعض مراتبه إذ
إنه يضاد توحيد العبادة والطاعة.

فقد ظهر بذلك أن مطلق سب الآخرين إذا استلزم سب الله تعالى أو
عداوتهم لنا أو ظلمهم لنا، فهو منهي عنه في الشريعة، فلا بد لمن يريد الاستثناء
من إقامة الدليل.

(١) سب الله تعالى والعياذ بالله.



الفصل الرابع

تعارض الروايات أو ترادها



هل روايات (السباب) متعارضة أو متزاحمة؟

الطائفة الرابعة: الأدلة التي يستفاد منها تزاحم المصالح والمفاسد في (السباب) لبعض الناس في بعض الصور، وذلك موقوف على إخراج الأدلة المتخالفة عن باب التعارض أولاً وإدخالها في باب التزاحم ثانياً، وفي هذا الفصل نبدأ أولاً بدراسة الأدلة المتخالفة في مبحث السباب، على مبنى التعارض - المستقر أو غيره - أولاً، ثم ندرسها على مبنى (التزاحم) المنصور لدينا ثانياً، فنقول:

التعارض يبتني على تكاذب الدليلين مما ينتج عدم ثبوت الملاك إلا في أحدهما وهو الراجح منهما بالمرجحات المنصوصة أو الأعم - على مبنى الشيخ (رحمه الله) - ووجود الخلل في صدور الآخر - أو جهة صدوره أو إرادته بالإرادة الجدية^(١) - وأما لدى التساوي فالتساقط هو الأصل الأولي والتخيير - الظاهري^(٢) - هو الأصل الثانوي مما يكشف عن عدم توفرهما معاً على الملاك ثبوتاً، بل أحدهما فقط أو لا شيء منهما، فتأمل.

والتزاحم يبتني على تسليم صدورهما واحتواء كل منهما على الملاك ولكن حيث ضاقت قدرة العبد عن الجمع بينهما حدث التدافع العرضي والتزاحم، وعليه يجب تقديم الأهم، وذلك مما يقع بعهدة المكلف في التزاحم

(١) فتأمل، لأنها ليست على مساق واحد.

(٢) أو الواقعي فتأمل.



الامتنالي وبعهدة المولى في التزام الملاكي.

ثم لقد ظهر مما مضى ، وسيظهر أكثر مما سيأتي ، إن الآيات والروايات التي تتطرق بنحو ما وبشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى قضية السباب وحكمه ، تبدو في بادئ النظر متخالفة ، ولكن الصحيح غير ذلك ، ولكي نحصل على رؤية متكاملة للمنظومة الفكرية الإسلامية في موضوع العلاقة مع الآخر من زاوية الأداء اللفظي ومطلق ما يعبر عن مكنون الضمير ، لا بد من أن ندرس تلك الأدلة على ضوء قواعد باب التعارض (المستقر أو غير المستقر) أولاً ثم على ضوء قواعد باب التزام - الذي نرى أنه الأصح - ثانياً ، فنقول :

إن المشكلة التي تعترض هذه الروايات هي أنها متعارضة ، حسب النظرة البدوية :

تعارض ((أكثرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) مع ((إني أكره لكم أن تكونوا سبّابين))

فقد ورد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَظْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ))^(١).

ولكن ورد أيضاً قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصُوبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))^(٢) وكلا المصدرين (الكافي ونهج البلاغة) في أعلى درجات الاعتبار ، كما

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) نهج البلاغة : باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، الخطبة ٢٠٦ / بحار الأنوار : ج ٣٢ ص ٥٦١ ح



سيأتي^(١).

والروايتان متعارضتان ، ولا يمكن القول أن الثانية أعم من الأولى فتخصصها الأولى^(٢) وذلك لأنه يستلزم إخراج المورد القبيح ؛ وذلك لأن الثانية واردة في مورد الرواية الأولى فإنها وردت في معاوية وصحبه حيث كان أصحاب الإمام علي (عليه السلام) ومنهم عمرو بن الحمق الخزاعي وحجر بن عدي يسبون معاوية قبل معركة صفين أو في أثنائها ومن الواضح أن معاوية كان من أظهر مصاديق أهل الريب والبدع إذ ما أكثر وأساء البدع التي ابتدعها في الإسلام ، وقد كان من أكثرها فجاعة وفحشاً سنه سنة سب أمير المؤمنين وباب مدينة علم رسول رب العالمين صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما ، على المنابر.

وجوه العلاج

وحسب قواعد باب التعادل والتراجيح فإن اللازم بعد ثبوت أدنى درجات الحجة لكل من الروايتين الفحص عن وجوه الجمع العرفية بين الروايات التي تبدو متعارضة فإن وجدنا جمعاً عرفياً أو وجدنا جمعاً شهدت به روايات أخرى أو قرائن في إحدى الروايتين فكلتاهما حجة فعليه - لا أنها حجة اقتضائية فحسب - فيعمل بهما ، وإلا فالمرجع قواعد باب التعارض المستقر حينئذٍ من الرجوع إلى المرجحات المنصوصة على المشهور أو الأعم من المنصوصة وغيرها حسب رأي

(١) بل ورد أيضاً في صحيحة أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام) ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ)) ، وقد مضت الرواية ، فاللازم أيضاً ملاحظة نسبتها مع رواية ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) على أن مضمونها يعضد رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)).

(٢) أي ليكون مفادهما : إنني أكره لكم أن تكونوا سبابين إلا لأهل الريب والبدع.



الشيخ الانصاري (رحمه الله) ومن تبعه، فيرجح بمطلق ما يوجب الأقربية للواقع أو الظن به، فإن فقدت فالأصل الأولي لدى المشهور التساقط والأصل الثانوي التخيير في الروايات كأصل عملي على رأي وكأمانة نوعية على رأي آخر، وأما المنصور فهو أن التخيير أصل أولي حينئذٍ، وذلك كله على غير رأي الآخوند (رحمه الله) الذي يرى الترجيح بالمرجحَات تفضيلاً لا إلزامياً.

وسيأتي تفصيل أكثر حول وجوه وخطوات معالجة الروايات المتعارضة في السباب.

وجه جمع عرفي: تعدد إطلاقات (السباب)

وقد يقال: إن هناك وجه جمع بين الروايتين وتدل عليه شواهد من الرواية الثانية ومن روايات أخرى أيضاً، ووجه الجمع هذا يبتني على تحقيق أمر هام جداً لم أجد من طرحه فيمن رأيت كلماتهم^(١)، وهو إن للسبب إطلاقين، أي: له معنيان وليس ذا معنى واحد، فلم يرد النفي والإثبات في الروايتين على أمر واحد: والإطلاقان هما:

أولاً: السبب بالمعنى الأول، وقد نعبر عنه بالسبب بالمعنى الأخص أو بالسبب العلمي وهو المتفق عليه أنه سبب والذي لم يناقش فيه أحد وذلك كقولك لزيد: يا كلب أو يا حمار وما أشبه ذلك.

ثانياً: السبب بالمعنى الثاني، وقد نعبر عنه بالسبب بالمعنى الأعم أو السبب الوصفي، وهذا الذي قد يختلف العرف والعلماء في إطلاق السبب عليه وعدمه كقولك للمنحرف: يا منحرف، أو يا ضال، وكقولك للحاكم الجائر: يا مستبد يا دكتاتور أو يا أوليغارشي، أو كقولك عنه: إنه يسرق أموال بيت المال أو ما

(١) والاستقراء ليس بتام طبعاً.



أشبهه ، وهذا الذي قد يختلف الناس في صحة إطلاقه وفي صدقه وعدمه كما أنك لو قلت له : (أنك مستبد ظالم) فيقول : لقد سببتني أو يقول : إن فلاناً سبني ، فتجيب أنني لم أسبك بل وصفتك بواقع حالك وبما أنت عليه من قبيح فعالك وخصالك .

والواقع هو أن النفي والإثبات في كلامهما (عليهما السلام) لم يردا على معنى واحد بل المثبت يريد السب بالمعنى الثاني والنافي ينفي السب بالمعنى الأول .

فالمنفي السبُّ العَلَمي والمُثَبَّت السبُّ الوصفي

والمستظهر في الجمع بين الروایتين - إن لم نقل وكما سيأتي بيانه بأنهما من باب التراحم وليس من باب التعارض البدوي ولا المستقر - أن السبَّ في رواية الرسول (صلى الله عليه وآله) - ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) - يراد به سبهم بالمعنى الثاني الوصفي أي وصف أعمالهم المنحرفة وذكر حالهم من الضلالة وأنواع المفساد ، وليس المراد السب بالمعنى الأول العَلَمي .

بينما المراد من السبِّ المنفي في رواية الأمير (عليه السلام) السبَّ بالمعنى الأول العَلَمي الأخص فهذا هو الذي كرهه الأمير (عليه السلام) لا المعنى الثاني الوصفي فإنه صريح في مطالبته به .

((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) شاهد جمع

وتتمة الرواية تصلح شاهد جمع فإنه صريح في قوله : ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) فإن أعمالهم تضمنت :

أ - سفك دماء الأبرياء في أنحاء البلاد وفي الحروب بل قد اشتهر معاوية بقتل



المعارضين غيلةً بجنود من عسل أو غيرها.

ب - وإرشاء الناس ليقولوا الباطل كما في قضية سمرة ووضع نسبة آية (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...) ^(١) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): فقد ((قال أبو جعفر الإسكافي: وروى أن معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم حتى يروي أن هذه الآية نزلت في عليّ (عليه السلام) (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) ❖ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) وأن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) فلم يقبل فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل فبذل أربعمائة فقبل)) ^(٢).

ج - كما كان من أعمالهم نهب أموال بيت مال المسلمين.

د - والإسراف والتبذير بشكل رهيب.

هـ - وبيع الخمر وشربها وغير ذلك، فوصفهم بهذه كلها لا تعد سباً بالمعنى الأول العلمي الأخص لكنها من السباب بالمعنى الثاني الوصفي، وكلام الإمام (عليه السلام) صريح في نفي العلمي وإثبات المعنى الوصفي - الذي يسميه بعض العرف على الأقل سباً - ف ((إني أكره لكم أن تكونوا سبّابين)) هذا هو المعنى الأول العلمي ((ولكنكم لو وصفتهم أعمالهم وذكرتهم حالهم)) فهذا هو المعنى الثاني الوصفي، وقوله (صلى الله عليه وآله): ((وأكثرُوا مِن سَبِّهِمْ)) يحمل على المعنى الثاني أي وصف أعمالهم الفاسدة وحالهم من الفساد والضلال فإن هذا هو الأصوب في القول والأبلغ في العذر بل السباب بالمعنى العلمي الأخص ليس من العذر في شيء أبداً فإن الإنسان إذا ذكر بكل موضوعية

(١) سورة البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) الغارات: ج ٢ ص ٨٤٠ - ٨٤١ / شرح نهج البلاغة: ج ٤ ص ٧٣.



وبطريقة علمية وجوه انحراف الطرف الآخر وضلاله وفساده كان ((أَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) أما إذا سبه بالمعنى الأخص العَلَمِي فإنه لا يشكل إعداراً ولا تبليغاً للرسالة، كما أن ذكر حالهم وأعمالهم أصوب في القول عكس السبِّ العَلَمِي فأما إنه ليس بصائب أصلاً أو إنه أقل صواباً وأضعف.

احتمالان في ((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))

ومن هنا يظهر أن قوله (عليه السلام): ((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) يحتل فيه معنيان:

تجريدتهما من معنى الأفضلية

الأول: أن يكون (عليه السلام) قد جردَ أفعال التفضيل من معناه وهو التفضيل فلا يكون كلا الطرفين واجداً لمبدأ الاشتقاق مع رجحان أحدهما على الآخر بل أحدهما واجداً لمبدأ الاشتقاق والآخر فاقداً، نظير (قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^(١)) فإن (أحق) أفضل تفضيل وقد جردَ من المفاضلة وأريد به أصله أي أنه حقيق بأن يتبع ولا يراد التفضيل حقيقة إذ لا وجه لأن يقال: الباطل حقيق بأن يتبع والحق أحق أن يتبع!.

وعلى هذا المعنى يكون المراد أن وصف أعمالهم وذكر حالهم هو الصواب من القول وإن سبابهم ليس صواباً أصلاً، فعلى هذا تتعارض - بدواً - الرواية مع رواية الرسول (صلى الله عليه وآله): ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) فيجمع بما سلف من أن مراد الرسول (صلى الله عليه وآله) هو مراد الأمير (عليه السلام) في كلا الشقين،

أي أكثروا من وصف أعمالهم وذكر حالهم ؛ فإن ضم الروائتين بعضهما إلى بعض يفيد ذلك فإن كلام أولهم ككلام آخرهم وكلام آخرهم ككلام أولهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، والكلامان الصادران من معصومين (عليهما السلام) ككلام واحد في مجلس واحد صادر من معصوم واحد ، وبذلك يظهر بوضوح وجه الجمع بين الروائتين عندما نضم أحدهما إلى الأخرى ونفترضهما صادرتين في مجلس واحد من الرسول (صلى الله عليه وآله) نفسه أو الأمير (عليه السلام) نفسه فإنه مع لحاظ الجمع الذي ذكرناه لا يرى العرف تعارضاً أبداً بل يرى التكامل المحض .

عدم التجريد

الثاني: أن لا يكون (عليه السلام) قد جردّه من معنى التفضيل فيكون المعنى : إن السب بالمعنى الثاني - وهو ذكر أعمالهم وحالهم - أصوب وأبلغ ، ولكن السب بالمعنى الأول أيضاً صائب وبلغ ، ولكن هذا المعنى لا ينسجم مع قوله (عليه السلام) في صدر الرواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) أما بناءً على أن الكراهة في لسان الرسول والأئمة (عليهم السلام) تعني^(١) الحرمة ، ولم تكن الكراهة المصطلحة التي هي أحد الأحكام الخمسة المعروفة مستعملة في كلماتهم (عليهم السلام) أبداً ، فلأن (أكراه) يفيد الحرمة فكيف يجمع مع كون السب بالمعنى الأخص صواباً من القول وعذراً؟!

وأما بناءً على أن (أكراه) يراد بها الكراهة المصطلحة أو أنها أعم منهما - الحرمة والكراهة المصطلحة - فلأنه لا يجتمع مع كون السب صواباً وبلاغاً وعذراً إذ لا

(١) كما استظهرناه في كتاب (المكاسب).



شيء من الصواب والعذر في التبليغ بمكروه للشارع الأقدس ، سلّمنا لكنه مع ذلك تبقى الرواية معارضة لرواية الرسول (صلى الله عليه وآله) - لولا الجمع الذي ذكرناه - إذ لا يجتمع كون السب مكروهاً حسب رواية الإمام مع أمر النبي (صلى الله عليه وآله) به ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سُبِّهِمْ)) الذي يفيد وجوبه أو على الأقل استحبابه ، ومن الواضح أن الكراهة لا تجتمع مع الاستحباب فضلاً عن الوجوب ، فتدبر تعرف .

شاهد جمع آخرين الروايتين

فكل ذلك كان هو القرينة من رواية الإمام (عليه السلام) على وجه الجمع الذي ذكرناه ، وأما القرائن من الروايات الأخرى فكثيرة نكتفي هنا بذكر إحداها فقط :

قوله (عليه السلام): ((لأنّ فيه انقطاع عرى الكافرين))

فقد ورد أنه قال الصادق (عليه السلام) : ((فَهَذَا الْجِدَالُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ عُرَى الْكَافِرِينَ ، وَإِزَالَةَ شُبْهِهِمْ))^(١) ومن البديهي أن السب بالمعنى الوصفي المذكور في رواية الأمير (عليه السلام) - ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَّرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) - هو الذي يفصم عرى الكافرين ويزيل شبههم ، أما السب بالمعنى الأول العلمي - كقولك عنه إنه كلب مسعور مثلاً - فإنه لا يزيل شبهتهم بل يؤكد لها لدى الكثير منهم إذ يحتجون بأنك حيث فقدت الحجة والمنطق لجأت للسباب والشتيمة ! كما أن وصف حالهم وأعمالهم هو الذي يقطع عراهم ، أما سبهم بالمعنى الأخص فإنه يقوي - عادة - عراهم ويوثقها إذ إن ذلك يستثير فيهم القوة الغضبية والعصية الجاهلية فيزدادون عناداً ولجاجاً وإنكاراً وجحوداً .

(١) البرهان في تفسير القرآن : ج ٤ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .



ومن ذلك كله يعلم أن المطلوب من ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) هو نفس المطلوب من رواية الأمير (عليه السلام) ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ)) وأن هذا هو الذي يحقق الهدفين اللذين ذكرهما الرسول (صلى الله عليه وآله) تماماً أو بما لا قياس مع السبب بالمعنى العلمي، والهدفان هما ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَّا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) فإن الناس إذا عرفوا ضلالهم وأنهم سراق المال العام مثلاً وأنهم مرابون وسفاكون للدماء وما أشبه ذلك، احترسوا منهم؛ أما لو سببتهم بالمعنى الأخص العلمي فإن الناس - عادة - يبتعدون عنك ولا يحذرون منهم أصلاً خاصة مع غلبة الباطل وأهله في عامة الأزمنة خاصة في هذا الزمن، نعم لو كان الصلاح هو الحاكم في البلاد والعام على العباد لكان السبب بالمعنى العلمي الأخص لأهل البدع سبباً لحذر بعض الناس منهم وقطع طمعهم في الفساد في الإسلام، أما والفساد هو الغالب فإن الطريق الوحيد - عادة - لقطع طمعهم في الفساد في الإسلام هو ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) بالمعنى الوصفي أي ذكر أفعالهم السيئة وحالهم المنحرفة بالحجج والبراهين بما يزيل شبهاتهم ويردها عليه ويقطع عراهم.

هل ((إني أكره لكم أن تكونوا سبائين)) قضية خارجية؟

لا يقال: إن قوله (عليه السلام): ((إني أكره لكم أن تكونوا سبائين)) هو بنحو القضية الخارجية، لشهادة ((لَكُمْ)) فالخطاب خاص بأصحابه (عليه السلام)! فتكون أخص مطلقاً من رواية الرسول (صلى الله عليه وآله) فتخصصها!

إذ يقال: كلا؛ لأن الأصل في كل ما يصدر منهم (عليهم السلام) أنه بنحو



القضية الحقيقية لا الخارجية، إضافة إلى أنه لا شهادة لـ ((لكم)) أبداً في كون القضية خارجية؛ وإلا للزم أن تكون مختلف الآيات والروايات الواردة فيها ((لكم)) قضية خارجية وهو بديهي البطلان؛ ألا ترى أن قوله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)^(١) يفيد قضية حقيقية وليست خارجية رغم وجود ((لكم)) فيها ورغم أنه كان قد جرى منعه قبل ذلك من الرفث ليلة الصيام وأنهم خانوا أنفسهم ثم عفى الله عنهم وقال: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ)؟

وآلا ترى أن قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً)^(٢) قضية حقيقية لا خارجية؟، وأن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ❖ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٣) قضية حقيقية لا خارجية؟ ... وهكذا وهلم جرا.

والحاصل: إن شأن النزول وخصوص المورد لا يخصص الوارد والنازل، وإن (لكم) ونظائرها إما خطاب للأمة أو الناس على مر التاريخ ولمختلف الأجيال، وأما هو خطاب للمعاصرين لمجرد أن البلاغة تقتضي أحياناً توجيه الخطاب إلى طرف معين رغم عدم حصر الحكم به أو بهم.

لا يقال: رواية ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) أقوى سنداً من رواية ((إني أكره لكم

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.



أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ)) فترجح عليها؛ إذ سيأتي الجواب عن ذلك بوجوه عديدة،
فانتظر.

عود على بدء

ولا بد من العود مرة أخرى إلى ما حققناه في وجه الجمع بين طائفتي
الروايات بناءً على التعارض، من أن التعارض بدوي وأن وجه الجمع ثابت وأنه
عرفي وأنه تشهد به الروايتان بنفسهما وأن ذلك مبني على تعدد إطلاقات
السباب، وذلك لنزيده تحقيقاً وتوضيحاً، وذلك في ضمن مطالب:

الإطلاقات المتعددة والمعاني المتنوعة

المطلب الأول: إن اللفظ الواحد قد يطلق على معنيين أو أكثر^(١)، أو فقل
إنه يستعمل في معنيين أو أكثر بشكل عرفي وبما تساعد عليه اللغة أيضاً، وقد يراد
منه في استعمال في آية أو رواية أو في كلام العرف معنى، ويراد به في استعمال
آخر في آية أو رواية أخرى أو في كلام العرف معنى آخر، وحيث قد لا يلتفت
المستمع إلى وجود إطلاقين أو معنيين لهذه الكلمة، فقد يتوهم التخالف أو
التعارض بين الروايتين النافية أحدهما والمثبتة أخراهما، ولنضرب لذلك أمثلة
من الروايات ومن العرف جميعاً:

إطلاقات (الكفر) السبعة

الأول: كلمة (الكفر)، فإن لها إطلاقات متعددة، فقد يراد بها:

- ١- ما يقابل الإسلام.
- ٢- وقد يراد بها ما يقابل الإيمان.

(١) ستأتي وجوه أربعة محتملة، لوجه تعدد الإطلاقات.

فقد يقال (كافر) ويراد أنه كافر بالله تعالى أو بالنبوة وهذا له أحكام منها: النجاسة مثلاً أو عدم جواز زواجه من مسلمة، وقد يقال (كافر) ويراد به الكافر بالإمامة وهذا له أحكام أخرى فمثلاً ليس بنجس ويجوز زواجه من الشيعة لكنه لا يصح أن يكون إمام جماعة للشيعة مثلاً.

٣ - وقد يراد بها ما يقابل النعمة.

٤ - ٥ - وقد يراد بها الترك أو البراءة^(١).

٦ - وقد يراد بها الأمر التكويني.

٧ - وقد يراد بالكافر (الساتر) للشيء تكويناً ولذا سمي المزارع كافراً لأنه يستتر.

وقد ذكرنا في بعض الكتب: (ومن الأمثلة الكلامية والفقهية: عنوان (الكفر) فإن له - كما يستفاد من عدد من الآيات والروايات - إطلاقات خمسة^(٢)، بل إن هذه الإطلاقات الخمسة هي صريح رواية الإمام الصادق (عليه السلام) الآتية، وكل منها يختص بآثار وأحكام، فلا يصح القياس إلا بعد تحديد المعنى المراد به لو أخذ كأوسط في كل من الصغرى والكبرى، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) إن الكفر على خمسة أوجه - نذكرها بتوضيح أو تصرف وإضافات^(٣):-

الأول: كفر الجحود بالربوبية وأنه لا جنة ولا نار، كما في من قالوا: (وَمَا

يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ)^(٤).

(١) وهما معنيان كما سيظهر.

(٢) بل أكثر كما ظهر.

(٣) والروايات وردت بوجوه مختلفة، فراجع تفسير النعماني والبحار ومجمع البحرين.

(٤) سورة الجاثية: ٢٤.



الثاني: كفر الجحود بما هو الحق الثابت عنده ، كما في ما جاء في قوله تعالى :
(فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ❖ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ
ظُلْمًا وَعُلُوًّا)^(١) إذ المراد جحدوا بالآيات التي جاء بها موسى كالطوفان والجراد
والقمل والضفادع والدم واليد البيضاء ، وعلى أي فمطلق جحود ما ثبت أنه حق
لديك هو كفر^(٢) بالمعنى الثاني .

الثالث: كفر النعمة ، كما في قوله تعالى : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ
كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)^(٣) وقوله : (هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ
أَكْفُرُ)^(٤) و(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)^(٥) .

الرابع: الكفر بمعنى الترك ، فالترك شيئاً هو كافر به ، كقوله تعالى : (وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٦) وقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ
وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ
دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

(١) سورة النمل : ١٣ - ١٤ .

(٢) وأما إنكار مثل استحالة الدور والتسلسل ، أو إنكار الجاذبية ، أو إنكار مختلف البديهيات
ومطلق ما ثبت لديه بالحواس أو غيره ، فإنه كفر بالمعنى اللغوي المراد به الستر كما يقال للزارع
كافر ، وليس ذلك كفراً باصطلاح المشرعة .

(٣) سورة إبراهيم : ٧ .

(٤) سورة النمل : ٤٠ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٦) سورة المائدة : ٤٤ .



عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُوْمُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ^(١).

والمراد بالكفر حسب نص الإمام الصادق (عليه السلام) ههنا هو: وتتركون العمل ببعض الكتاب، وكلام الإمام في حد ذاته حجة في التفسير، فلا يرد أنه لعل المراد الكفر النظري أو العقدي لا العملي، إضافة إلى أن الظاهر أنهم كانوا يؤمنون بجرمة سفك الدماء والإخراج لكنهم عملاً كانوا يخالفون، بل إن ظاهر الآيتين بتمامها هو الكفر العملي - فلاحظ - بل لعل صريحها هو ذلك لقوله تعالى: (ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ).

وعليه: فإن كل من لا يعمل بقوانين الإسلام السياسية والاقتصادية والحقوقية وغيرها، فهو كافر بهذا المعنى.

الخامس: الكفر بمعنى البراءة، كما في قوله تعالى: (كَفَرْنَا بِكُمْ)^(٢) أي تبرأنا منكم وكذلك الأمر في: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ)^(٣).

هذا وقد يضاف لها معنى سادس وهو الستر، وسيأتي أنه الجامع، وأما كلام الإمام (عليه السلام) فلا ينفيه إذ اللقب لا مفهوم له، والعدد كذلك لا مفهوم له، فلا ينفي المعاني الأخرى.

ومن ذلك يتضح معنى ما ورد في الروايات الكثيرة من كفر المخالف، فإنه لا يراد به الإطلاق الأول بل الثاني في بعضهم أي فيمن (من يعرف منهم الحق ثم يحجده)، بل يراد الثالث أو الرابع سواء أعلموا أم جهلوا عن قصور أو تقصير، فإن كفر النعمة وكفر الترك يعم ذلك كله، كقول الإمام الصادق (عليه السلام) عندما

(١) سورة البقرة: ٨٤ - ٨٥.

(٢) سورة الممتحنة: ٥.

(٣) سورة العنكبوت: ٢٥.



سئل عن قول الله عز وجل : (فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)، فقال : ((عَرَفَ اللَّهُ إِيْمَانَهُمْ بِوَلَايَتِنَا وَكُفْرَهُمْ بِهَا يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ (عليه السلام) وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ))^(١).

وقد يقال : بأن جامع المعاني الخمسة هو الستر، وأنه الموضوع له، ولذا يقال للزارع : إنه كافر، لأنه يستر البذرة في الأرض، قال تعالى : (كَمْثَلٍ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ)^(٢)^(٣).

والارتداد

الثاني: وكذلك كلمة (الارتداد) وقد ورد : ((ارْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ عَرَفُوا وَلَحِقُوا بَعْدُ))^(٤) وهنا قد يتصور الجاهل بتعدد الإطلاقات أن المقصود أن كافة الناس كفروا بالله العظيم أو بالرسول الكريم وأنهم مرتدون بالمعنى الأخص وأن زوجاتهم، على ضوء ذلك يَبْنِي وينفصلن منهم وإن إرثهم يقسم وإن بدنهم قد تنجس وإنه قد وجب الحد على مرتدhem الفطري والملي - بنوعيه - لكنه لو التفت إلى أن الارتداد له إطلاقات وهو يختلف باختلاف المتعلق وأن المراد الارتداد عن الإمامة وعن حكم الله فيها، لَعَلِمَ بأن الأحكام السابقة لا تترتب بل أحكام أخرى فرعية ككونه لا يستحق الزكاة الواجبة ولا يُصَلَّى خلفه وما أشبه ذلك.

(١) الكافي: ج ١ ص ٤١٣.

(٢) سورة الحديد: ٢٠.

(٣) من كتاب (أحكام اللهو واللعب واللغو وحدودها) ص ١٥٤ - ١٥٧ بتصرف وإضافة.

(٤) الاختصاص: ص ٦.



والإمامة

الثالث: الإمامة، فإنها تطلق على إمام الجماعة، وإمام الجمعة وتطلق على الإمام المعصوم (عليه السلام).

والملكية

الرابع: الملك، فإن له إطلاقات عديدة كما أوضحناه في بحث (حق الخلو والسرقلية) وإن منه الملك المبعوض ذاتاً وآثاراً.

والجن

الخامس: الجن، فإنه قد يطلق ويراد به الكائن المعروف - المخيف للبعض -، وقد يراد به كل ما جن واستتر فيشمل المكروب والفايروس مثلاً، وعلى معنى الاستتار ورد قوله تعالى: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا)^(١) أي غطاً عليه وأظلم وقيل (الجنين) للجنين في بطن أمه، و(الجان) أيضاً ضرب من الحيات قيل هي أكحل العين، لا تؤذي كثيرة في الرمل و(الجنة - بالفتح - البستان من النخل والشجر، وأصلها من الستر كأنها لتكاثفها والتفاف أغصانها سميت بالجنة التي هي المرة من جنه إذا ستره)^(٢) و(الجنة بالضم والتشديد: السترة، وما تستر به من سلاح ونحوه. وفي الحديث "الصوم جنة من النار" أي يتستر به من دخول النار والمعاصي، لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة)^(٣) و(والمجن بالكسر والتشديد: الترس لأن صاحبه يستتر به. ومنه الحديث "لا يطولن أحدكم شعر إبطيه، فإن الشيطان يتخذه مجنا يستتر به". والجمع المجان بالفتح. والجنين: الولد في بطن

(١) سورة الأنعام: ٧٦.

(٢) مجمع البحرين: ج ١ ص ٤١٣.

(٣) مجمع البحرين: ص ٤١٥.



أمه^(١)، فتأمل^(٢).

والعرفان

السادس: العرفان، فقد يراد به المعنى اللغوي الأعم جداً وهو مصدر عرف يعرف معرفة وعرفاناً، وقد يراد به المعنى الضيق جداً المصطلح عليه لدى البعض والمقصود به عرفان أمثال ابن عربي، وقد يراد به معنى آخر هو عرفان أهل البيت (عليهم السلام) كما فيما تضمنته الصحيفة السجادية، وقد خلط البعض - مثلاً - حيث إستدل على صحة العرفان بالمعنى الأخص بأن بعض العلماء كالقدس الأردبيلي (رحمه الله) كان عارفاً أو أنه مدح العرفان فرضاً! مع أن مراده عرفان أهل البيت (عليهم السلام) وليس عرفان فصوص الحكم والفتوحات! فالدقة العلمية في فهم المصطلحات ومراد كل عالم أو مفكر منها، ضرورية.

السابع: السب، فإن له إطلاقات متعددة كما سيأتي.

الوجه في تعدد الإطلاقات

المطلب الثاني: إن الوجه في تعدد الإطلاقات هو أحد الأمور التالية:

أ - فقد يتعدد الإطلاق ويتنوع المعنى نظراً للاشتراك اللفظي بين المعاني العديدة، نظير العين التي قيل إنها موضوعة لمعاني كثيرة، منها: الباصرة، ومنها: النبع الجارية، ومنها: الجاسوس، ومنها: عين الركبه، ومنها: الذهب

(١) مجمع البحرين: ص ٤١٦.

(٢) إذ كل ذلك وإن صح لكن الاسم وهو (الجن) لا يطلق عرفاً على المكروب مثلاً، نعم يختلف حال بعض تعريفاته عن اسمه.



وغير ذلك^(١)، بل قيل إنها موضوعة لسبعين معنى^(٢) وقد يقال: إن هذه الإطلاقات كلها حقيقية ونحتاج حينئذٍ إلى القرينة المعينة، وليس السبب من هذا القبيل ظاهراً، وقد يقال: إنها ترجع لمعنى واحد، وإن سائر المعاني هي من قبيل الاستعمال والتفسير بالمصداق، أو إن بعضها منقول، ولكن المستظهر أن العين مشترك لفظي بين بعضها، ومنقول لبعضها الآخر، ومجاز في بعضها، ومن باب الاستعمال في بعضها الآخر.

ب - وقد يتعدد الإطلاق ويتنوع المعنى لكون أحدهما موضوعاً له والآخر مجازاً غالباً لكن لا إلى حد هجران المعنى الحقيقي وإلا كان من المنقول، وحينئذٍ يتردد المعنى بينهما.

ج - وقد يتعدد المعنى نظراً للاشتراك المعنوي بين الحصص مع الانصراف تارة إلى هذا المعنى - عند قوم أو في مكان أو زمان خاص - وتارة إلى معنى آخر، عند قوم آخرين أو في زمان أو مكان آخر، كما قد يكون الانصراف لمناسبات الحكم والموضوع أو غير ذلك^(٣).

(١) ك: ما ضرب من الدنانير ويجمع على أعيان، والنقد، تقول: اشتريت بالعين لا الدين، وعين المتاع خياره، والعين من حروف المعجم، وعين الشيء نفسه، وعين الشمس... فراجع مجمع البحرين.

(٢) وقد ذكر لها في (لسان العرب) حوالي ثلاثين معنى، ومنها - إضافة إلى ما ذكر - : العين من السحاب ما أقبل عن القبلة، والعين: مطر أيام لا يقلع، والعين: الناحية، وعين الجيش: رئيسه، والعين: اسم لما عن يمين قبلة أهل العراق، والعين: الشمس نفسها وقيل شعاعها، والعين في الميزان: الميل، وعين الشيء: حقيقته، أو نفسه وشخصه وأصله، والعين أهل الدار، وعين الشيء النفيس منه، وعين القوس التي يقع فيها البندق، والعَيْن والعَيْنَة: الربا، والعين: الجماعة، والعين: طائر أصفر البطن أخضر الظهر، وعين التمر: موضعه، وعين كل شيء شاهده وحاضره.

(٣) فصلنا في بعض الكتب أن مناشئ الانصراف سبعة.



د - وقد يتعدد الإطلاق نظراً لكون الموضوع له حقيقة تشكيكية ذات مراتب فقد ينفي أحدهما صدق عنوانٍ على موضوع، وهو يريد المرتبة الأعلى، وقد يثبت الآخر الصدق، وهو يريد المرتبة الأدنى، ولا تعارض بينهما إذ انصب النفي والإثبات على مرتبتين، لكن الجاهل بوجود مرتبتين قد يتصور التناقض بين النفي والإثبات إذ توهم ورودهما على أمر واحد ومعنى فارد.

ومن ذلك مثلاً (الحلو) أو (المالح) فإن أحدهما قد ينفي الحلاوة عن الشاي أو العصير بينما يثبتها الآخر، وقد يقول أحدهما الطعام مالح وينفي الآخر، ولا تهافت إذ يريد كل منهما مرتبةً، وكذلك (النور) فإن له مراتب وقد يُنفي إطلاقه على المراتب النازلة جداً، وكذلك (البياض) أيضاً.

وكذلك (العدالة) فإن لها مراتب بناءً على أنها الملكة، إذ أين عدالة الإمام المعصوم من عدالة مرجع التقليد؟ بل أين عدالة مرجع التقليد من عدالة الشاهدين أو من عدالة إمام الجماعة؟ فإن لكل منهم مرتبة مشترطة - على رأي^(١) -، وقد توهم من رأى أن روايات العدالة متعارضة غفلة، عن مراتبها وأن بعض الروايات تعرف مرتبة وبعضها تعرف مرتبة أخرى أو أنه قد تضمن بعضها علامةً وبعضها علامةً أخرى، وقد ذكر السيد العم (دام ظله) أربعين رواية - وكثير منها طوائف - حول العدالة وبين أنها لا تخالف بينها وجمّع بينها وحصر التخالف في عدد محدود منها جداً فراجع بيان الفقه/ الاجتهاد والتقليد.

الإطلاقات المتعددة في (السباب)

والمستظهر أن للسباب إطلاقات متعددة وقد تعود للوجه الأخير أو للوجه الثالث والثاني بل والأول إذا قيل بالوضع التعيني لبعض إطلاقات، ولا يهمنا الآن

(١) فيه تأمل.

تحقيق حال إن تعدد الإطلاقات السباب هو من أي باب ، بل المهم إثبات أصل تعدد إطلاقات السباب وذلك على ضوء اللغة ، وكلمات الفقهاء والعرف أيضاً :

معاني السباب في كلمات اللغويين

ففي مفردات الراغب : (السَّبُّ : الشَّتْمُ الوجيع)^(١) وهو كما ترى وكما سيظهر تفسير بالمعنى الأخص وفي معجم مقاييس اللغة : (إن أصل هذا الباب القطع) أقول : وسمي السَّبُّ سباً إما لأنه يقطع علاقتك بالآخر المسبوب وإما لأنه يجرح عرضه ويخرقه ويقطعه ، ولذا قال في (جمهرة اللغة) : (وأصل السب القطع ثم صار السب شتماً لأن السب خرق الأعراض)^(٢) وعلى هذا فالسب له معنى واسع أعم.

وفي معجم مقاييس اللغة أيضاً : (أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَابِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنْهُ الشَّتْمُ . وَكَثُرَ الْبَابُ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ . مِنْ ذَلِكَ السَّبُّ : الْخِمَارُ ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ مِنْ مَنْسَجِهِ ... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ السَّبْسَبُ ، وَهِيَ الْمَفَازَةُ الْوَاسِعَةُ)^(٣) أقول : لأن الإنسان ينقطع فيها عن آثار العمران أو عن الخلق أو ينقطع فيها الأمل بالنجاة لو ضاع . وفي لسان العرب : (سبب : السَّبُّ : القطع)^(٤) . سَبَّهُ سَبّاً : قَطَعَهُ ؛ قَالَ ذُو الْخِرْقِ الطُّهَوِيُّ :

فَمَا كَانَ ذَنْبُ بَنِي مَالِكٍ ، ... بِأَنْ سَبَّ مِنْهُمْ غُلَامٌ ، فَسَبَّ

وَسَبَّسَبَ إِذَا قَطَعَ رَحِمَهُ . وَالتَّسَابُّ : التَّقَاطُعُ . وَالسَّبُّ : الشَّتْمُ^(٥) ، وَهُوَ

(١) المفردات في غريب القرآن : ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) جمهرة اللغة : ج ١ ص ٦٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ج ٣ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٤) وهذا معنى أعم كما ترى .

(٥) وهذا معنى أخص .



مصدر سبه يسبه سبا: شتمه؛ وأصله من ذلك. وسبه: أكثر سبه.
والسبابة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، صفة غالبة، وهي المسبحة
عند المصلين. والسبة: العار؛ ويقال: صار هذا الأمر سبة عليهم، بالضم، أي
عاراً يسب به. ويقال: بينهم أسبوبة يتسابون بها أي شيء يتشائمون به.
والتساب: التشائم. وتسابوا: تشائموا. وسابه مسابة وسباباً: شاتمته. والسبيب
والسب: الذي يسابك.

ورجل سبب: كثير السباب. ورجل مسب، بكسر الميم: كثير السباب.
ورجل سبة أي يسبه الناس؛ وسبة أي يسب الناس.
والسب: الستر. والسب: الخمار. والسب: العمامة. والسب: شقة كتان
رقيقة.

والسبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وفي نسخة: كل شيء يتوصل به
إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب؛ وكل شيء يتوصل به إلى
الشيء، فهو سبب^(١). وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي وودجاً أي
وصلة وذريعة.

والسب: الحبل، في لغة هذيل؛ وقيل: السب الوتد.
والسبب: الحبل كالسب، والجمع كالجمع، والسبب: الحبال.
سبب: السباب والسبب: شجر يتخذ منه السهام^(٢).
والسبب: المفازة. وفي حديث قس: فبينا أنا أجول سببها.

(١) ويسمى السب سباً لأنه يتوصل به إلى جرح الآخر وإهانته.

(٢) والسباب سهام وأية سهام!



السَّبَبُ: الْقَفْرُ وَالْمَفَازَةُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيُرْوَى بِسَبْسَهَا، قَالَ: وَهُمَا بِمَعْنَى. وَالسَّبَبُ: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْبَعِيدَةُ. ابْنُ شُمَيْلٍ: السَّبَبُ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْبَعِيدَةُ، مُسْتَوِيَّةٌ وَغَيْرُ مُسْتَوِيَّةٍ، وَغَلِيظَةٌ وَغَيْرُ غَلِيظَةٍ، لَا مَاءَ بِهَا وَلَا أُنَيْسَ. مُسَبَّةٌ، قُبَّ الْبُطُونِ، كَأَنَّهَا... رِمَاحٌ، نَحَاها وَجْهَةَ الرِّيحِ رَاكِزٌ^(١).

وكما أن السبب أرض قفر بعيدة غير مستوية ولا ماء بها ولا أنيس، فكذلك السباب يوحش ما بين الأصحاب، ويحول العلاقات بين الأنام وبين البلاد والعباد إلى قفر وبياب وخراب.

تعريفات ومعاني السباب لدى الفقهاء

وأما الفقهاء فقد تراوحت تعريفاتهم بين معاني مختلفة أوسع وأضيق ومن وجه، ولكن بعضها - موجزاً - كالآتي:

العالملي (قدس سره): ما تضمن ازراء ونقصاً.

المجلسي (قدس سره): ما تضمن استخفافاً وإهانةً.

الشيخ (قدس سره): ما قصد فيه الإهانة والتحقير.

الشيرازي (قدس سره): بيان النقص الواقعي ليس من السباب.

فأنت ترى اختلاف التعاريف بين ما اشترط فيه (قصد الإهانة) كالشيخ (رحمه الله) وما لم يشترط كغيره، والفرق كبير إذ التعاريف الأخرى تنيط السب بواقع كونه إهانة وأما الشيخ (رحمه الله) فينيطه بقصده الإهانة فلو لم يقصدها لم يكن سباً وإن كان ثبوتاً إهانةً.

كما أن الفرق - سعة وضيقاً أو عموماً من وجه - كبير بين الازراء والإهانة والتعيير والاستخفاف إذ قد يهينه من غير تعيير بل قد يكون إهانة من غير

(١) لسان العرب: ج ١ ص ٤٥٥ - ٤٦٠ (مقتبسات من كلامه).



استخفاف عرفاً، فتأمل ؛ فهذا إجمال بعض كلامهم ، وأما تفصيله :

الشيخ الانصاري (قدس سره)

وإليك نص ما قاله الشيخ (قدس سره) : (ثم إنَّ المرجع في السبِّ إلى العرف.

وفسره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضي نقضه إليه ، مثل الوضع والناقص.

وفي كلام بعض آخر : أنَّ السبَّ والشتم بمعنى واحد.

وفي كلام ثالث : أنَّ السبَّ أن تصف الشخص بما هو إزاءً ونقص ، فيدخل في النقص كلُّ ما يوجب الأذى ، كالقذف والحقير والوضع والكلب والكافر والمُرتد ، والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى كالأجذم والأبرص . ثم الظاهر أنَّه لا يعتبر في صدق السبِّ مواجهة المسبوب . نعم ، يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص ، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه .

والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع ؛ لأنَّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لا لقصد الإهانة غيبة محرمة ، والإهانة محرمة آخر^(١).

أقول : وأنت ترى أنَّ مثل قولك (فلان كافر) أو (يا كافر) لشخص ما هو سب بالمعنى الثاني وليس سباً بالمعنى الأول ؛ أو فقل هو سب بالمعنى الوصفي أي إنك قد وصفت واقع حاله لأنه بالفعل كافر بالله - فيمن هو كذلك - ولكنه قد لا يكون سباً بالمعنى الأول العَلَمِي إذ قد لا يراه الطرف الآخر نقصاً وازراءً عليه بل قد يراه فخراً وكمالاً ، وكذلك عامة من تنسب إليه أمراً فإن قولك للمستبد أنه مستبد قد يؤلمه وقد يفرحه إذ يرى الشورى أو الديمقراطية ضعفاً ووهناً لا

(١) كتاب المكاسب : ج ١ ص ٢٥٤ .

كما لا^(١) فهو سب بالمعنى الثاني الوصفي وليس بسب بالمعنى العلمى.

العلامة المجلسي (قدس سره)

وقال العلامة المجلسي (قدس سره) في مرآة العقول: (وفي اصطلاح الفقهاء هو السب الذي لم يكن قذفاً بالزنا ونحوه^(٢) كقولك: يا شارب الخمر أو يا آكل الربا، أو يا ملعون، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، وأمثال ذلك مما يتضمن استخفافاً أو إهانة، وفي المصباح: سبه سباً فهو سباب، ومنه يقال للإصبع التي تلي الإبهام سبابة لأنه يشار بها عند السب، والسبة العار وسابه مسابة وسباباً أي بالكسر، واسم الفاعل منه سب)^(٣).

السيد الوالد (قدس سره)

وقال السيد الوالد (قدس سره): (لا يقال: فلماذا نرى كلمات اللعن والسب أو ما أشبه في القرآن الحكيم، مثل قوله سبحانه: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)^(٤) وكذلك سب الأشخاص مثل: (عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ)^(٥) قال تعالى: (أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)^(٦)

(١) كما فصلناه في كتاب (السلطات العشر والبرلمانات المزدوجة) وكما صرح به عدد من فلاسفة الغرب سابقاً وكما تجده لدى (الأمير) لمكيافلي.

(٢) قال بعض العلماء: إخراج القذف من السب إخراج حكمي وليس إخراجاً موضوعياً، أي ليس لأن القذف ليس بسب (لوضوح أنه من أهم مصاديقه) بل لأن له حكماً خاصاً هو الحد.

(٣) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ١١ ص ٥.

(٤) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٥) سورة القلم: ١٣.

(٦) سورة البقرة: ١٥٩.



وقال سبحانه: (أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)^(١) وقال عز وجل: (وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ)^(٢) وقال جل ثناؤه: (وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)^(٣).

لأنه يقال: إذا كان النقص واقعياً ورجع الأمر إلى إرشاد الطرف أو إرشاد أهله وعشيرته أو الآخرين لزم، وهذا ليس من السباب في شيء بل داخل في إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل وإراءة الطريق للضال، فالمنع والجواز لهما موردان وهذان عقليان قبل أن يكونا شرعيين.

هذا بالإضافة إلى أن كلمات اللعن وشبهه الموجودة في القرآن الكريم كثيراً منها لا توجه إلى أسماء معينة مذكورة، بل إلى من يحمل تلك الصفات الرذيلة أو إلى الأمم السابقة، فالتركيز يكون على الصفات والأفكار والعقائد وأنواع السلوك والعمل، لا الأفراد بأنفسهم، أما ما توجه إلى أسماء معينة كقوله تعالى: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)^(٤) فإنه^(٥) يدخل في باب التزاحم والأهم وما أشبه كما لا يخفى). وقوله (رحمه الله): (ليس من السباب في شيء) أي بالمعنى العلمي.

السيد الخوئي (رحمه الله)

وقال السيد الخوئي (رحمه الله) في مصباح الفقاهة: (الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعيير في مفهوم السب وكونه تنقيصاً وازراءً على المسبوب وأنه متحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كلما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللا شيء، والحمار والكلب والخنزير، والكافر

(١) سورة الرعد: ٢٥.

(٢) سورة الحجر: ٣٥.

(٣) سورة غافر: ٥٢.

(٤) سورة المسد: ١.

(٥) إضافة إلى ندرته.



والمرتد، والأبرص والأجذم والأعور، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهتك، وأما مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه^(١).

والمستظهر كما سبق: تعدد إطلاقات السب وإن له مراتب مختلفة شديدة وضعيفة وعلى ذلك قد ينفي أحدهما السب ويثبت الآخر من غير تنافٍ إذ كل منهما يثبت أمراً لا ينفيه الآخر، وإذا أردنا اختصار إطلاقات السب في إطلاقين فنقول: إن أساس الإطلاقين هما: السب بالمعنى العلمى الضيق والذي نسميه السب بالمعنى الأول والسب بالمعنى الوصفى الواسع والذي نسميه السب بالمعنى الثاني. لا يقال: إن تعاريف الفقهاء لفظية عادة فلا هي طاردة ولا هي عاكسة، فلا تصلح أن تكون مداراً للبحث والأخذ والرد.

إذ يقال: التعريف قسمان: إما تعريف لفظي وإما تعريف اسمي، وقد ارتأى جمع من المنطقيين تعريف التعريف اللفظي بأنه تبديل لفظ بلفظ أوضح منه كما لو سألك عن معنى غضنفر فقلت: أسد، وتعريف التعريف الاسمي: بالتعريف بالجنس والفصل، والأصل فيه أن يكون بالقربين منهما، ويلحق به التعريف بالخاصة - فيندرج فيه الرسم إضافة إلى الحد -، والأولى - بنظرنا - تسمية التعريف الاسمي بالتعريف الماهوي فإنه أبعد عن اللبس وأدق في الوصف.

وعلي أي فالمستظهر أن تعاريف الفقهاء - عادة - ليست لفظية بل هي اسمية - أو ماهوية - والدليل - كما استدل به السيد الوالد (رحمه الله) - كثرة نقص بعضهم على البعض الآخر وإبرامه وتدقيقهم في الوصف والقيود، ولو كان لفظياً لما احتاج إلى ذلك أصلاً بل كفى أن يقال: إن التعريف إشارة للمعنى

(١) مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٤٤١.



المرتکز إجمالاً في الأذهان فالمناقشة في حدوده مضيعة للوقت !
والحاصل : إنهم اعتبروا التعريف عاكساً لذلك المعنى المرتکز إجمالاً في
الأذهان ، وحيث كان مجملاً في كثير من الأحيان ، في بعض حدوده ، احتاج إلى
التدبر والعمل والاجتهاد لاكتشاف الوصف الدقيق الجامع والمانع له العاكس له
الكاشف عن تمامه بذكر ما يشبه الجنس والفصل^(١) أو ذكر الخاصه .

حوار افتراضي يجسد معنيين للسباب

ويرشدك إلى ذلك الحوار التالي المفترض بين شخصين خاطب أحدهما
الآخر بقوله :

أ - يا شارب الخمر أو يا كسول - إذا كان ينام كثيراً - أو يا كافر .

ب - فيقول له الآخر : لقد سببتني ! أو لماذا تسبني ؟

ج - فيجيبه الأول : كلا ، لم أسبك ! وإنما وصفت واقع حالك وما أنت
عليه وليس ذلك بالسباب !

د - أو يجيبه : كلا ؛ إذ لم أقصد إهانتك والإضرار بك أو تعييرك بل قصدت
شرح واقع حالك ! .

هـ - فيردّ عليه : لا علينا بقصدك ، لقد سببتني والله !

وعند الرجوع إلى العرف نجد صحة الحمل وصحة السلب معاً في إطلاق
السباب على ما قاله من : (يا كافر أو يا جبان أو يا كسول أو يا شارب الخمر)
فإنه يصح حمله عليه بالإطلاق الثاني الوصفي (وصف النقص الثبوتي الذي هو
فيه) ولا يصح حمله عليه بالإطلاق الأول (السبب العلمی) .

(١) إذ لا جنس ولا فصل في الاعتباريات .



والحاصل : إن الشخص الأول صادق في قوله سببتي ، والشخص الآخر صادق أيضاً في قوله لم أسبك ؛ فإن (ب) اعتمد في إسناده السبب لزيد على المعنى الثاني الوصفي أي إنه في ارتكازه بنى على ذلك ، و(ج) اعتمد في نفيه السبب على المعنى الأول العلمي و(د) اعتمد على رتبة من السبب يشترط فيها القصد (وإلا لم يكن سبباً) ولذلك نفاه ، فليس (يا كافر) سبباً مادام لم يقصد الإهانة بل قصد مجرد وصف واقع حاله ، و(هـ) اعتمد على رتبة منه لا يشترط فيها القصد ولذلك قال إنه سببه.

نموذج من الخطبة الشقشقية

ولنمثل لذلك بمثال من نهج البلاغة حيث قال (عليه السلام) في الخطبة الشقشقية : ((أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلَانٌ^(١) وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مُحَلِّي مِنْهَا مُحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ وَلَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّيْرُ فَسَدَلْتُ دُونَهَا ثَوْبًا وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحًا وَطَفِقْتُ أُرْتَبِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدٍ جَذَاءً أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَخِيَةِ عَمِيَاءٍ يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَشْيِبُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَكْدَحُ فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحْجَى فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَذَى وَفِي الْحَلْقِ شَجًّا أَرَى تَرَائِي نَهْبًا

حَتَّى مَضَى الْأَوَّلُ لِسَيْلِهِ فَأَدْلَى بِهَا إِلَى فُلَانٍ بَعْدَهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الْأَعَشَى :

شَتَّانَ مَا يَوْمِي عَلَى كُورِهَا وَيَوْمُ حِيَّانٍ أَخِي جَابِرٍ

فَيَا عَجَبًا بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لِأَخْرَبٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ! لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَا ضَرْعِيهَا ! فَصَيَّرَهَا فِي حَوْزَةٍ خَشْنَاءٍ يَغْلُظُ كَلِمَهَا وَيَخْشَنُ مَسُّهَا وَيَكْثُرُ الْعِثَارُ فِيهَا وَالْإِعْتِذَارُ مِنْهَا ، فَصَاحِبُهَا كَرَائِبِ الصَّعْبَةِ إِنَّ أَشْنَقَ لَهَا خَرَمٍ وَإِنْ

(١) وفي بعض النسخ : ابن أبي قحافة.



أَسْلَسَ لَهَا تَقَحَّمْ، فَمِنِّي النَّاسُ لَعَمْرُ اللَّهِ بِخَبْطٍ وَشِمَاسٍ وَتَلَوْنِ وَاعْتِرَاضٍ،
فَصَبَرْتُ عَلَى طُولِ الْمُدَّةِ وَشِدَّةِ الْمِحْنَةِ

حَتَّى إِذَا مَضَى لِسَبِيلِهِ جَعَلَهَا فِي جَمَاعَةٍ زَعَمَ أَنِّي أَحَدُهُمْ فَيَا لِلَّهِ
وَلِلشُّورَى مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ حَتَّى صِرْتُ أُقْرَنُ إِلَى هَذِهِ
النَّظَائِرِ لَكِنِّي أَسْفَفْتُ إِذْ أَسْفُوا وَطَرْتُ إِذْ طَارُوا فَصَغَا رَجُلٌ مِنْهُمْ لَضِغْنِهِ وَمَالَ
الْآخِرُ لَصْهِرِهِ مَعَ هُنَّ وَهَنَ...^(١).

وقوله: ((لَقَدْ تَقَمَّصَهَا...)) و((فَادَلَّى بِهَا إِلَى فُلَانٍ بَعْدَهُ)) و((أَرَى تَرَاثِي
نَهْبًا)) و((لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَا ضَرْعِيهَا)) و((فَصَيَّرَهَا فِي حَوْزَةٍ خَشْنَاء...)) يراه
بعضهم شتماً وسباً، لكنه لا يعدو كونه وصفاً لواقع الحقائق التاريخية إضافة إلى
أنه يعكس لنا الأبعاد النفسية والاجتماعية^(٢)، وكذا قوله (عليه السلام): ((مَتَى
اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ حَتَّى صِرْتُ أُقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ لَكِنِّي
أَسْفَفْتُ إِذْ أَسْفُوا وَطَرْتُ إِذْ طَارُوا...)).

جرح الشهود والرواة ونصح المستشير

ومن الأمثلة أيضاً: (جرح الشهود) فإن جرح الشهود ليس سباً وإن كان
سباً! والمراد من (ليس سباً) أي ليس سباً بالإطلاق الأول العَلَمِي، وهو سب
بالإطلاق الثاني الوصفي.

ومن الأمثلة: (جرح رواية الحديث) في كتب علم الرجال فإنه كسابقه.

ومنها: ما يقوله الناصح في مقام (نصح المستشير) من عيوب الرجل المقبل

(١) نهج البلاغة: باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، من خطبة له (عليه السلام) المعروفة
بالخطبة الشقشقية.

(٢) مما ينفع جداً الباحثين في سيكولوجية الأمم والشعوب والقيادات، والباحثين في القضايا
السوسيولوجية - التاريخية.



على خطبة فتاة ولنسمه زيدا مثلاً، فإنه ليس بسبّ وهو سبّ أيضاً حسب الإطلاقين! فإن ذلك الرجل المسمى بزید لو أطلع على أنه قال عنه عمرو كذا اعترض بـ (لماذا سببتني عند أهل العروس؟) فيجيب عمرو: لم أسبّك وإنما عملت بواجب النصيحة ووصفتك بما هو فيك لا أكثر!

بين ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) و ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ))

وعلى ضوء ذلك يقع الجمع بين الروایتين، وقد فصلناه سابقاً وملخصه مع بعض الإضافة:

الموجز: قرینتان في الروایتين على وجه الجمع

وبذلك ظهر أن ههنا قرینتين على وجه الجمع:

الأولى: في رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ)) والقرينة هي: ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)).

الثانية: في رواية ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) فإن طمعهم إنما يُقَطَّع عادةً عبر الجدال بالتي هي أحسن وعبر ذكر حقائق وأرقام عنهم بموضوعية وبطريقة علمية منهجية وعبر كشف واقع استبدادهم مثلاً للناس فإن هذا يقطع طمعهم في الفساد في الإسلام، أما سبهم بأمثال كلاب وحقراء فإنه - عادة - ينتج العكس إذ إنهم سيستدلون بذلك على أننا لا حجة لنا وأننا لا نملك المنطق والدليل والبرهان ولذلك لجأنا إلى منهج السباب والشتائم، فالسباب نقض للغرض وهو مما يزيد طمعهم في الفساد في الإسلام



ويوجب التفات الكثيرين حولهم أكثر أو يوجب ان يتعصب لهم حينئذٍ اتباعهم بشدة أكبر.

لا يقال: إذا تربى الأطفال على سب طوائف من الناس (كأهل الربب والبدع)، كان ذلك من دواعي تحصينهم؟

إذ يقال: أولاً: إن تلك الحصانة تنهار، بشكل كامل أو بدرجة ما، عند أية مواجهة مع الطرف الآخر والاستماع إلى حججه وأدلتها، فالأقوى والأجدى تحصينهم فكرياً وعلمياً وبالْحِجَجِ والبراهين بدل السباب ويشير له قول الإمام (عليه السلام): ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))، فتأمل.

ثانياً: لئن صح ذلك في المجتمعات المغلقة فإنه لا يصح في المجتمعات المنفتحة والعالم اليوم مجتمع منفتح مترابط: في المدارس والجامعات، وفي الأسواق والشركات، وعبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.



إدراج الروايتين في باب التزاحم

ثم إن هذا كله على المسلك المعروف من أن أمثال ذلك مندرج في باب التعارض (البدوي أو المستقر) ولكن قد يقال: بأن النسبة بين ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) و((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ)) ليست التعارض (لا بدوياً ولا مستقراً) بل هي التزاحم، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان أمور:

الأمر الأول: إن التزاحم على قسمين:

التزاحم الملاكي والتزاحم الامتثالي

الأول: التزاحم الملاكي.

والثاني: التزاحم الامتثالي.

و(التزاحم الملاكي) يعني أن يكون في متعلق التكليف ملاكان متضادان أي ملاك مصلحة وملاك مفسدة معاً، وحسم الأمر في هذا التزاحم يعود للمولى المشرع فإنه يلاحظ مدى قوة كل من المصلحة والمفسدة فإن وجدهما متساويتين حكم بالإباحة (الاقتضائية) وإن رجحت أحدهما على الأخرى قليلاً حكم بالكراهة أو الاستحباب، أو كثيراً بدرجة بالغة حكم بالحرمة أو الوجوب، ومن مصاديقه قوله (صلى الله عليه وآله): ((لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ))^(١) فإن مصلحة التيسير كانت غالبية على مصلحة الفعل نفسه لذا كان مستحباً فقط.

وقد فصلنا في الأصول: مباحث التزاحم، الكلام عن التزاحم الامتثالي وعن حلقة الربط بينهما بما ينفع في حل الاعضال في الكثير من الروايات التي تبدو متدافعة والتي اعتبرها القوم من باب التعارض بينما نرى أنها من باب



التزاحم ، وستأتي هنا بإذن الله تعالى الإشارة إلى ذلك مع تطبيق التزاحم الملاكي فالامثال على (السباب) ، فانتظر .

نماذج من آيات عدت متعارضة والظاهر أنها متزاحمة

الأمر الثاني: إن هنالك الكثير من الآيات والروايات التي عدّها الأعلام أو بعضهم من التعارض ، بينما يمكن القول بأنها من التزاحم ولنمثل ذلك بأمثلة - من غير تبّين فعلاً لها بل لمجرد العرض والطرح ولعله يأتي تفصيل الأخذ والرد فيها في بحثنا في كتاب التزاحم -.

أولاً: قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْضُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا فَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١) مع قوله: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا)^(٢) وعلى التعارض قال البعض بنسخة الأولى للثانية ، لكن قد يقال بأنها من التزاحم وإن لكل ملاكاً فلا معنى للقول بالنسخ حينئذٍ ، وهذا هو الأظهر لدينا والأقوى من القول بأن كلتا الآيتين أو أحدهما كانت بنحو القضية الخارجية ، على أن وكوئية الحكمين لا تنفي اشتمالهما على الملاك ، فتدبر .

ثانياً: قوله تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)^(٣) مع قوله: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا)^(٤) وقوله: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا)

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٦١ .

(٣) سورة الحشر : ٩ .

(٤) سورة القصص : ٧٧ .



مَحْشُوراً^(١) فإننا نراها من التزاحم، وقد توهم من رآها من التعارض المستقر أو البدوي فبحث عن وجه الجمع، إذ كيف يعتبر الله تعالى الإيثار فضيلة ثم يردع نبيه (صلى الله عليه وآله) عنه؟!

ثالثاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ)^(٢) مع قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٣) وقوله: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٤) فإن تقوى الله حق تقاته تستلزم العسر الشديد بل أعلى درجات العسر (ولذا لم يبلغ هذه المرتبة إلا المعصومون (عليهم السلام) ثم أمثال سلمان المحمدي رضوان الله تعالى عليه فقط) فكيف يجتمع الأمر به وطلبه^(٥) مع (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)؟ وتفسير ذلك حسب مقتضيات باب التزاحم، أرجح من البحث عن وجه جمع حل مشكلة التعارض المتوهم.

رابعاً: ما نحن فيه من التعارض المتوهم بين ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) و((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) حيث نرى أنه من باب التزاحم كما سيأتي.

تنبيه: إن نتائج هذا البحث مهما كانت^(٦) فإنها تقع كلها - كما سبق - ضمن الطائفة الثانية من الروايات، وهي - كما سبق أيضاً - محكومة أو مخصصة بالطائفة الثالثة^(٧) وبمقتضيات قواعد باب التزاحم المستفادة من الطائفة الرابعة من

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) حتى بدرجة استحبابه، فتأمل.

(٦) جواز سباب أهل الرب والبدع، بالمعنى الأول العلمى أيضاً أو بالمعنى الثاني الوصفي فقط.

(٧) كقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (سورة الأنعام: ١٠٨).



الروايات ، كما أن الإطار العام الذي تدور فيه كافة المباحث هو أن الواجب ، هو أن يقع ذلك كله في إطار قوله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١) وإن الاستثناء مشروط بالشروط الثلاثة وهي : إن المرجعية في تحقيق حال الكبرى وتشخيص حال الصغرى هو للمراجع العظام (وشورى المراجع حسبما ساقطنا إليه الأدلة في كتاب شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) ؛ لأن القضية^(٢) من الشؤون العامة ، والواجب فيها أيضاً تحكيم آراء أكثرية أهل الخبرة وأهل الشورى لقوله تعالى : (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٣) كما فصلناه في موضع آخر.

تزامم الملاكات في السباب على ضوء الآيات والروايات

الأمر الثالث: إن المستظهر أن المبحث كله مندرج في باب التزامم ، فقد قال الله العظيم : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(٤) وقال جل اسمه : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(٥) كما ورد في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ))^(٦) وفي المقابل : ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ))^(٧) وورد : ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ

(١) سورة النحل : ١٢٥ .

(٢) فيما كان منها على الملاء العام ، أو ما كان يصل إلى الملاء العام .

(٣) سورة الشورى : ٣٨ .

(٤) سورة البقرة : ٨٣ .

(٥) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(٦) الكافي : ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٧) نهج البلاغة : باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) (عليه السلام) ، من كلام له (عليه السلام) وقد سمع قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حرب صفين ، الخطبة ٢٠٦ .



بَيْنَهُمْ))^(١) وورد: ((وَلَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ))^(٢) وهنالك آيات وروايات أخرى ستأتي تباعاً بإذن الله تعالى.

وتفصيل الكلام يتوقف على تمهيد مقدمة هامة وهي :

التزاحم من أصعب الأمور وأخطرها

إن التزاحم في كلا بعدي العقل النظري والعقل العملي لهُو من أهم الأمور وأخطرها وأصعبها ، كما أنه من أكثر الأمور التي يجهلها عامة الناس بل حتى الكثير من الخاصة ، وهو إلى ذلك من أكثر الأمور التي يقتحم فيها كثير من الناس - حتى بعض الخواص منهم - بدون دراسة وافية عادة.

فشل الناس في امتحان التزاحم

ثم بعد ذلك فإن الكثير الكثير جداً من الناس يفشلون في امتحان التزاحم العملي وإن عرفوا وجه الأهمية وما هو الأهم على مستوى العقل النظري ، ولنمثل لذلك بمثالين :

الأول: إن الكثير من الناس يفشلون في امتحان التزاحم بين واجبات العمل وبين متطلبات إدارة الأسرة فتراه إما مفرطاً دائماً أو مفرطاً دائماً أو متأرجحاً بينهما : فأما هو مجحف - دائماً أو في بعض الأوقات - بحق الأسرة مهملة لحاجاتها وتطلعاتها ورغباتها وإما هو مهملة - دائماً أو في بعض الأوقات - لشؤون العمل والوظيفة أو الدراسة ومقتضياتها.

الثاني: إن الكثير جداً من الناس يفشلون في امتحان التزاحم العملي بين متطلبات الروح من جهة وبين مقتضيات الجسد من جهة أخرى ، أو بين تطلعات

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) الكافي : ج ٢ ص ١١٧.

العقل وبواعث الفكر من جانب وبين نوازع النفس ورغبات الجسم من جانب آخر، فقد ترى بعضهم فاشلاً في الأخلاقيات وفي المعنويات ناجحاً في العلم والفكر والثقافة، أو تراه متعالياً في مراتب القرب والعروج الروحاني صفر اليدين خالي الوفاض من مدارج العلم والكمال.

نماذج فقهية مهمة من تزامم الواجبات

فذلك كله على الصعيد العملي، وأما على الصعيد النظري، فإن مبحث التزامم بين الملاكات والمصالح أو المفاسد الفردية، والعائلية، والاجتماعية، الخاصة والعامة، يعدّ من أدقّ المباحث وأصعبها وأكثرها إثارة للخلاف والاختلاف كما أن هذه المباحث من أكثر ما يجهله الناس، ولنمثل لذلك ببعض الأمثلة:

أ - التزامم بين نفقة الزوجة ونفقة الأم، كما لو لم يكن له إلا ما يكسوه به أحدهما أو ما يشبع به جوعتها، فأيهما المقدم؟

ب - التزامم بين إنقاذ الأم وإنقاذ الزوجة، فيما لو دار الأمر بينهما وعجز عن الجمع كما لو غرقا معاً ولم يمكنه إلا إنقاذ أحدهما، فأيهما المقدم؟

ج - التزامم بين التوقي عن إيذاء الأم أو إيذاء الزوجة، كما لو كان سفره موجباً لإيذاء الأم ولكنه كان مُرضياً للزوجة أو العكس بأن كان سفره موجباً لإيذاء الزوجة ومُرضياً للأم فأيهما المقدم؟

ومن لا يعرف آراء الفقهاء في تلك المسائل قد يخطئ خطأ عسواء فقد يتوهم ترجيح الأم وتقديم حقها في كل تلك الصور أو قد يرتأي ترجيح الزوجة فيها جميعاً أو قد يقول بما يحلو له، مع أن الحكم في الصور الثلاثة مختلف، ففي الأولى: نفقة الزوجة مقدمة، وفي الثالثة: التوقي عن إيذاء الأم هو المقدم، وفي



الصورة الثانية : التخيير على ما صرح به جمع .

د - التزامح بين الوضوء للصلاة وبين سقي الهرة العطشى مثلاً؟ فأيهما المقدم؟

هـ - التزامح بين التيمم وبين التصرف في ملك الغير دون رضاه كما لو انحصر التراب في المغصوب ، ولم يكن له ماء ، فهل يتم بالمغصوب أو لا يتم؟ فهل عليه حينئذ صلاة أو لا لكونه فاقد الطهورين؟

و - التزامح بين إنقاذ عالم واحد (كأستاذ حوزة أو جامعة) وبين إنقاذ جاهلين أو أكثر؟

ز - التزامح بين أداء الزكاة أو الخمس وبين أداء الدين؟

ح - التزامح بين الحج المستقر وأداء الدين ، لو لم يمكنه بهذا المال إلا أحدهما .

ط - التزامح بين النهي عن المنكر وبين قطع الرحم ، كما لو كان نهيه لرحمه عن المنكر ، كنظره للأجنبية ، موجباً لحدوث صراع في الأسرة وقطع الرحم؟ فأيهما المقدم؟

وقد فصلنا في مباحث التزامح البحث عن ذلك وأشباهه ، وكان مما أشرنا أنه قد تكون لكل من الملاكين مراتب ودرجات وأن الحكم قد يختلف حسب اختلاف الدرجات في كل منها .

وذلك كله مما يلقي الضوء على خطورة مباحث التزامح سواء على المستوى النظري أم على المستوى العملي .

تزامح ملاكات السباب بين المصلحة والمفسدة

ومباحث السباب مندرجة في هذا الباب ؛ ذلك أن للسب في الصورة

المذكورة في الرواية ملاكاً، كما أن لتركه ملاكاً، وله مصلحة وله مفسدة أو مفسد فأيهما الأرجح؟

إن المتسرع وحده هو الذي قد ينظر إلى وجود بعض الأرباح والمكاسب التي تحققها الشتائم فيحكم - بارتجالية - بلزوم السباب ورجحانه غفلة عن جهات مرجوحيته وفساده.

ولكن حيث إن ملاكات الأحكام مما لم تشرع أبوابها إلينا فإنها شأن المولى جل وعلا، لذلك كان اللازم الاعتماد على الملاكات التي يذكرها الشارع الأقدس بنفسه والتي جعلها المدار حسب الأدلة، للحكم بالتعادل أو التراخي والتقديم والتخيير.

طوائف الآيات والروايات

وعند الرجوع إلى الآيات والروايات التي تصرح بملاكات المصلحة أو المفسدة في السباب نجد كلتا الطائفتين الآتيتين:

المصلحة في سباب بعض: ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ))

الطائفة الأولى: الروايات التي تصرح بملاك المصلحة في سباب مثل أهل الريب والبدع، وهذه الطائفة رواياتها قليلة، ولكن أهمها على الإطلاق هي الرواية المعروفة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّيبِ وَالْبَدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ))^(١)



تَعْلَمُوا مَنْ يَدْعُهُمْ)) .
 ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ)) و((وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا

وَأما الآيات فقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
 اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(١) فإن اعتداءه علينا ملاك مصحح لا اعتدائنا عليه بالمثل، لكن
 هل تشمل الآية الكريمة إضافة إلى الشؤون الفردية - كما لو ضربك أو سبك فإن
 لك أن تضربه أو تسبه بمثل ما ضربك أو سبك به - الشؤون المذهبية - كما لو سب
 مذهبك فتسب مذهب -؟ فيه بحث!

المفسدة في السباب عموماً أو خصوصاً

الطائفة الثانية: الآيات والروايات التي تصرح بالمفسدة في سباب
 الآخرين، وعلى عكس الطائفة الأولى فإن ههنا آيات كريمة وروايات كثيرة وقد
 ذكرت فيها مفاسد متنوعة لسباب الآخرين وهي تتراوح بين ما يعدّ انتهاكاً لحق الله
 تعالى وما يكون هتكاً لحريم الرسول والأئمة (عليهم السلام) وما يكون علّة
 لتضعيف الحق وأهله وما يكون سبباً لتضييع حقوق المؤمنين وظلمهم.

أ- ردود أفعال الآخرين: سب الله عدواً بغير علم

فمنها: قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ
 عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) وقد مضى البحث عنها مفصلاً، وموطن الكلام هو أنه لو دار
 الأمر بينهما فأيهما الأهم؟ أي إنه لو كان سب أهل الريب والبدع مما يردع أولئك
 المبطلين ويقضي على (أو يقلل من) طمعهم في الإفساد في الإسلام ويحذرهم
 الناس ولا يتعلمون من بدعهم لكنه كان مما يستلزم سبهم لله تعالى، فأيهما

الأهم؟ فهل علينا ان لا نسبهم كي لا يسبوا الله تعالى وان استلزم عدم سبهم طمعهم في الإفساد في الدين؟ أو العكس علينا ان نسبهم وان استلزم ذلك سبهم لله تعالى، لما يترتب على سبهم من فائدة ان لا يطمعوا في الفساد في الدين؟ فايهما الأهم؟ ان تشخيص ذلك ليس للعامي بل لا بد للفقهاء ان يراجع مختلف النصوص ويدرس فقهاها لكي يصل إلى نتيجة مبررة للذمة حقاً.

ولكي لا يتسرع شخص فيقول إن الأهم هو الأول^(١) نقول: بأن من مرجحات الثاني^(٢): أن الملاحظ أن الله تعالى اعتبر حريمه أهم من أي شيء آخر في مثل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)^(٣) فمع أن الشرك بالله تعالى لا يضره شيئاً ومع أن المشرك قد يكون ممن قدم أكبر خدمة للبشرية لكنه إذا كان فرضاً مشركاً عن تقصير أو عن علم وعمد فإنه تعالى لا يغفر له شركه ولكنه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فهذا وجه من هذا الطرف.

ولكن استقراء كل الوجوه عبر التدبر في مختلف النصوص بما يخرج الأمر - في كلا الطرفين - عن الاستحسان أو القياس بحاجة إلى دراسة مستوعبة، ولذلك قلنا إن المرجع هو الفقيه وإنه لا يصح أن يرى العامي أو الفاضل رواية كرواية ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) فيسارع إلى الأخذ بها ويتغافل عن سائر الآيات والروايات وعن مقتضيات التزامها بينها وتراجعها.

ب- ((وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شِينًا... وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ))

(١) قطع طمعهم في الفساد في الإسلام.

(٢) رعاية حريم الله تعالى.

(٣) سورة النساء: آية ٤٨.

ومنها: قوله (عليه السلام): ((مَعَاشِرَ الشَّيْعَةِ كُونُوا لَنَا زِينًا وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْنًا، قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَكُفُّوْهَا عَنِ الْفُضُولِ وَقِيحِ الْقَوْلِ))^(١) فهذا ملاك آخر مصرح به، وهو ملاك من دائرة حقوق الأئمة (عليهم السلام)، وهو ملاك مزاحم للملاك ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) فإذا تزاخما: بأن كان سبّ أهل البدع والريب يستلزم بعض الشين على الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) ويستلزم أيضاً قطع طمعهم في الفساد في الإسلام فأيهما المقدم؟ إن ذلك مما لا يمكن الجواب عنه بسهولة إلا للجريزي (المقتحم في الفتوى دون تثبت) أو القائل بالاستحسان أو القياس!

ج- (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ)

ومنها: قوله تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ)^(٢) وقد سبق أن معنى ينزع هو يُفسد وهو قريب من معنى ينخس، ومن البديهي أن سبّ الآخرين يثير فيهم القوة الغضبية فيزدادون إفساداً على إفساد وشقاقاً على شقاق، فأيهما الأهم؟ وهذا الملاك كما لا يخفى هو ملاك من دائرة حقوق الناس.

د- الجدل بالأحسن يسبب ((قطع عذر الكافرين وإزالة شبههم))

ومنها: الرواية التي سبقت: قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام): ((فَهَذَا الْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِأَنَّ فِيهَا قَطْعَ عُذْرِ الْكَافِرِينَ وَإِزَالََةَ شُبْهِهِمْ وَأَمَّا الْجِدَالُ بِغَيْرِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بَأَن تَجِدَّ حَقًّا لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاطِلٍ مِنْ تَجَادُلِهِ

(١) الأمالي - للصدوق (رحمه الله) -: ص ٤٠٠.

(٢) سورة الإسراء: ٥٣.



وَأِنَّمَا تَدْفَعُهُ عَنْ بَاطِلِهِ بِأَنْ تَجْحَدَ الْحَقَّ فَهَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ لِأَنَّكَ مِثْلُهُ جَحَدَ هُوَ حَقًّا وَجَحَدْتَ أَنْتَ حَقًّا آخَرَ^(١) ومن الواضح، كما هو صريح الرواية أيضاً، أن بالحجج والبراهين والأدلة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن تنقطع عرى الكافرين وأعدارهم وتزول شبههم لا بالمغالطة التي أشارت إليها الرواية الشريفة ولا بالسباب والشتائم - لا لتنتقيح المناط، على أنه قطعي، بل لبدهة ذلك^(٢) ووجدانيته..

وهنا نقول: إنه لو فرض أن السباب كان السبب في قطع طمع المبطل كما أفادته الرواية الأولى ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) فإن هذا يشكل ملاكاً مزاحماً للملاك الذي ذكرته هذه الرواية وهو إزالة الشبهة وقطع عذر الكافرين وعراهم عبر الجدال بالتي هي أحسن فإنه يتحقق بالجدال بالأحسن لا بالسباب لبدهة أنه لا تزول شبهة الطرف الآخر ولا المستمع المحايد ولا ضعيف الإيمان بالسباب ولا يكون قاطعاً لعذر الكافر بل كل ذلك إنما يتحقق بالحجة والمنطق والجدال بالتي هي أحسن، ومع ذلك فأيهما الراجح؟! ثم إن من الواضح أن هذا الملاك: ((انْقِطَاعَ عَذْرِ أَوْ عُرَى الْكَافِرِينَ، وَإِزَالَةَ شُبْهِهُمْ)) ملاك من دائرة حقوق الدين والشرعية علينا كما أن مقابله كذلك.

هـ- ((وَلَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ))

ومنها: قوله (عليه السلام): ((وَجَامِلُوا النَّاسَ وَلَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَسَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسْبُوا

(١) الاحتجاج: ج ١ ص ٢١.

(٢) إنه لا تنقطع أعدار الكفار ولا تزول شبهاتهم، بالسباب.



اللَّهُ عَدُوًّا بَغِيرِ عِلْمٍ))^(١) ومن الواضح أن حمل الناس على رقاب الشيعة بأغرائهم بهم ليقتلوهم أو يسجنوهم أو يشردوهم أو يطاردوهم أو يحاصروهم أو يقاطعوهم، ملاك مهم جداً (بل إن الرواية صريحة في أن طاعة الرب هي بذلك) فهذا الملاك يزاحم ذلك الملاك الآخر ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ))، ولكن أيهما الأهم؟ أو على حسب درجات كل منهما؟

و- ((مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ... يَكْفُفُونَ عَنْهُ أَيْدِي كَثِيرَةً))

ومنها: قوله (عليه السلام): ((إِنَّ قَوْمًا مِنَ النَّاسِ قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأَنْفَعُوا^(٢) مِنْ قُرَيْشٍ، وَآيَمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ، وَإِنَّ قَوْمًا مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسَنَتْ مُدَارَاتُهُمْ فَأَلْحَقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ))، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكْفُفُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً، وَيَكْفُفُونَ عَنْهُ أَيْدِي كَثِيرَةً))^(٣) وكف أيدي الناس - والمراد به في مصطلح الروايات عادة: العامة - ملاك هام محبوب للإمام (عليه السلام) وعكسه مبغوض له - وقد سبق الكلام عن الرواية والروايات السابقة واللاحقة بتفصيل أكثر فراجع، فهذا ملاك مزاحم لملاك ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ))، وهذا الملاك يرتبط بكلتا الدائرتين: حقوق الله تعالى ودينه وحقوق الناس؛ إذ إن كف الناس أيديهم تارة يكون عنا كأشخاص أي عن دمائنا وأعراضنا وممتلكاتنا، وقد يكون عن مذهبنا وشعائرننا وحسينياتنا ومساجدنا وأئمتنا (عليهم السلام).

ز- ((وَلَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيُظْلِمُوكُمْ))

(١) الكافي: ج ٨ ص ٧.

(٢) المستظهر أنها (فُفُّوا).

(٣) الكافي: ج ٢ ص ١١٧.



ومنها: قوله (عليه السلام): ((خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرًّا، وَخَالِطُوا الْفُجَّارَ جَهَارًا، وَلَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ))^(١) وهذه الرواية كسوابقها صريحة في النهي عما يسبب ظلم أهل العامة للشيعة، وقد اعتبر الإمام (عليه السلام) ظلمهم للشيعة العلة للردع والنهي عن ميلنا عليهم، والميل عليهم أنواع وأقسام ومن أبرزها سبهم بحيث يسمعوننا، فهذا ملاك، وهو ملاك من دائرة حقوق الناس.

ح- ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ))

ومنها: قول الإمام الباقر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ))^(٢) وهو ملاك من دائرة حقوق الناس كما هو واضح.

ط- نحن في زمن هدنة، والسباب ناقض لها

ومنها: إن سباب الغير مناقض لمصلحة (الهدنة) التي صرحت بها الروايات فراجعها في الفصل السادس.

ومن الواضح أن للهدنة ملاكاً بل ملاكات مزاحمة لملاك السباب. فهذا كله على التزام، أما على التعارض فهل دليل الهدنة حاكم؟ أو دليل السباب مخصص؟ أو هو خاص بالزمان بعد النبي (صلى الله عليه وآله) مباشرة قبل هدنة الأئمة (عليهم السلام) معهم؟ أو غير ذلك؟ فهذا بحاجة إلى تحقيق مستقل ولعله يأتي في مباحثنا عن (التقية) و(الهدنة) بإذنه تعالى.

ي- ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَابِينَ))

(١) الكافي: ج ٢ ص ١١٧.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٦٠.



ومنها: قوله (عليه السلام) ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))^(١) فإنه صريح في أن كونهم سبّابين مبعوض له (عليه السلام)، فأيهما أرجح لو تزاحما: ارتكاب ما ييغضه الإمام (عليه السلام) لأجل أن لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، أو العكس: تجنّب ما ييغضه (عليه السلام) وإن طمعوا في الفساد في الإسلام؟

ك. ((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))

ومنها: الملاك المصرح به في ذيل الرواية: ((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) فإنه يزاحم ملاك السباب الذي لا هو أصوب في القول ولا هو أبلغ في العذر.

ل. ((وَأَنَّ إِمَارَتَنَا بِالرِّفْقِ وَالتَّائِفِ وَالْوَقَارِ وَالتَّقِيَّةِ وَحُسْنِ الْخُلُطَةِ))

ومنها: عن الصادق (عليه السلام): ((فَلَا تَخْرُقُوا بِهِمْ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَارَةَ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَتْ بِالسَّيْفِ وَالْعَسْفِ وَالْجَوْرِ، وَأَنَّ إِمَارَتَنَا بِالرِّفْقِ وَالتَّائِفِ وَالْوَقَارِ وَالتَّقِيَّةِ وَحُسْنِ الْخُلُطَةِ وَالْوَرَعِ وَالْإِجْتِهَادِ، فَرَغَبُوا النَّاسَ فِي دِينِكُمْ وَفِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ))^(٢) وهذه صريحة في السياسة التي تبتني عليها إمارتهم (عليهم السلام) ((الرِّفْقِ وَالتَّائِفِ وَالْوَقَارِ وَالتَّقِيَّةِ وَحُسْنِ الْخُلُطَةِ وَالْوَرَعِ)) فهو مزاحم لتلك المصلحة في سباب أهل الريب والبدع ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)).

(١) نهج البلاغة: باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، من كلام له (عليه السلام) وقد سمع قوماً يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين. الخطبة ٢٠٦ / بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٥٦١ ح



م- ((وأظهر في علانيتك المدارة عني لعدوي وعدوك))

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((في التوراة مكتوب فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران (عليه السلام): يَا مُوسَى اكْتُم مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَأُظْهِرْ فِي عِلَانِيَتِكَ الْمُدَارَةَ عَنِّي لِعَدْوِي وَعَدُوكَ مِنْ خَلْقِي وَلَا تَسْتَسِيبْ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتُشْرِكَ عَدُوكَ وَعَدْوِي فِي سَبِّي))^(١) والمدارة للعدو ملاك مصرح به في هذه الرواية، أو فقل هو مأمور به فيها والسباب يناقضه تماماً.

ن- ((هذا أبصر بالحجج وأرفق منه))

ومنها: إنه روي عنه (عليه السلام) أنه نهى رجلاً عن الكلام وأمر آخر به، فقال له بعض أصحابه: جعلت فداك، نهيت فلاناً عن الكلام وأمرت هذا به؟ فقال: ((هذا أبصر بالحجج وأرفق منه))^(٢) فهذا ملاك صريح ((أرفق منه)) فقد أمر الإمام (عليه السلام) أحدهما بالكلام لأنه أرفق ونهى الآخر عنه لأنه غير أرفق فيما بالك بالسباب؟

خلاصة القول في ملاكات السباب

والحاصل: إن هذه ملاكات عديدة كثيرة صرحت بها الروايات، وهي تتنوع بين ما هو حق الله تعالى (الذي ينتهكه السباب) وما هو حق الرسول والإمام (عليهم السلام) (والذي يهتكه السباب) وما هو حق الشيعة والناس - وهو على أنواع - (وكلها يضيعة السباب)، فكيف يتجرأ شخص ما بأن يقول بوجوب أو جواز سباب أهل البدع لمجرد ملاحظة هذه الرواية: ((وَأَكْثَرُوا مِنْ

(١) الكافي: ج ٢ ص ١١٧.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ص ٧١.



سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ)) بدون أن يرجع لفقهاء يستفرغون وسعهم في دراسة مختلف الروايات والموازنة بين الملاكات المصرح بها على ضوء معطيات قواعد باب التزاحم؟!

وما هي المرجعية؟

فهذا كبرى وعلى صعيد العقل النظري^(١)، وأما صغرى وعلى صعيد التشخيص الموضوعي فقد سبق أن تشخيص الموضوع (وأنه من يقوم بذلك؟ وكيف؟ ومتى؟ وما هي الحدود.. الخ) يعود إلى الفقهاء العظام بالتعاون مع أهل الخبرة وفي إطار الشورى التي صرح بها تعالى في قوله: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٢) فبعد ذلك كله تكون الذمة شرعاً بريئة من اتخاذ الموقف النظري العام ثم تطبيقه في الزمان المناسب والمكان المناسب وعبر الفرد الكفوء الحكيم المناسب وبالطريقة المناسبة التي تمخضت عن دراسة مختلف مقتضيات ملاكات باب التزاحم المتخالفة.

وتلك الملاكات حقائق تشكيكية

ومن الجدير التأكيد على أن كافة الملاكات السابقة هي حقائق تشكيكية ذات مراتب فعلى الفقيه أن يلاحظها بمراتبها ثم قد يفصل على ضوءها في شأنها، وذلك مما قد ينتج صوراً عديدة كثيرة متنوعة.

(١) حسب تفسير العقل النظري بالمدرک لما ينبغي أن يُعلم، والعقل العملي بما ينبغي أن يُعمل. وقيل: النظري ما كان متعلّقه الاستحالة والإمكان أي ما يدركان به، والعملي: ما كان متعلّقه الحسن والقبح أي ما يكتشفان به.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

كما أن من الضروري التأكيد على أن ذلك كله بناءً على كون الأمر من باب التراحم كما هو مفاد ذكر الملاكات في تلك الروايات، وأما بناءً على كونه من باب التعارض فقد سبق بعض الكلام وستأتي تتمته بإذن الله تعالى عند تفصيل الكلام عن: أ - تعدد إطلاقات السباب، ب - وجه الجمع بين الروايات، ج - مقتضى أدلة التعادل والتراجع.

الخطوات الأصولية في معالجة الروايات المتعارضة في السباب
سبق بعض الكلام عن وجوه وخطوات معالجة الروايات التي تبدو متعارضة في قضية السباب، ومزيد التحقيق أنه:

١- البحث عن الجمع العرفي

أولاً: لا بد من البحث لدى تعارض الروايات المعتبرة - والمراد التعارض في بادي النظر الأعم من البدوي والمستقر - عن وجوه الجمع الدلالي العرفي أو الذي عليه شاهد من الآيات أو الروايات، فإن وجد ذلك فلا يلتفت بعدها إلى أقوائية سند إحدى الروايتين من الأخرى، وقد سبق وجه الجمع العرفي بين الروايتين.

٢- الترجيح بموافقة الكتاب

ثانياً: فإن فقد الجمع العرفي الدلالي، ووقع التعارض المستقر بين الروايتين فإن الترجيح بموافقة الكتاب أو مخالفته، هو المقدم على المرجحات السندية^(١) ككون راوي أو رواية إحدى الروايتين أعدل أو أوثق أو أصدق في الحديث أو

(١) بل وعلى الترجيح بموافقة أو مخالفة العامة، واما الترجيح بالشهرة فحسب المقبولة فانه المقدم، إن لم نقل بمقالة المحقق صاحب الكفاية في الترتيب، وههنا كلام لا يسعه المقام.

أورع - وهي المرجحات الأربع في المقبولة - بل إن بعض الأعلام عدّ موافقة الكتاب ومخالفته مرجعاً وليس مرجحاً بمعنى أن مخالف الكتاب ليس بحجة أصلاً أي ليس فيه اقتضاء الحجية وليس أنه حجة اقتضاءً، لكنها مرجوحة مغلوطة لحجة أخرى هي المعارض الأقوى؛ وذلك استناداً إلى صريح الأحاديث التي تفيد ذلك كقوله (عليه السلام): ((قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) بِمَنَى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ))^(١) و((كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زَخْرَفٌ))^(٢) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ)) وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: ((إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ حَدِيثٍ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ عَلَيْنَا))^(٣).

فمخالف كتاب الله (زخرف) و(لم أقله) و(اطرحوه) و(دعوه) ويضرب عرض الحائط، ولا ينظر إلى أن سنده أقوى من سند الموافق، وقد حقق في الأصول أنه لو تعارضت روايتان خاصتان وكان العام القرآني موافقاً لإحدهما كان مرجحاً أو مرجعاً، بعبارة أخرى: إن هذا المرجح أو المرجع غير خاص بتعارض روايتين إحدهما موافقة للكتاب بالتساوي والأخرى معارضة له بالتباين بل قد قيل بعدم وجود مثل ذلك أصلاً فلا يعقل حمل روايات الترجيح بالكتاب على هذا الفرد المعلوم إطلاقاً أو النادر جداً، بل المراد غير هذه الصورة أي

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٩.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٦٩.

(٣) التهذيب: ج ٧ ص ٢٧٥.



المراد: خصوص ما نسبتها إلى الكتاب العزيز من وجه أو الخصوص المطلق، أو الأعم منها جميعاً، وعلى كل التقادير فالكتاب مرجع أو مرجح.

وروايات كراهة السباب موافقة للكتاب

هذا كبرى وأما صغرى فإن رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ وَلَكِنِّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))^(١) موافقة للكتاب إذ توافق قوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(٢) و(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٣) بل وقوله (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(٤) في الجملة، كما أن رواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) تخالف تلك الآيتين الأوليين، كما تخالف الآية الثالثة في الجملة أي في مورد تحقق تلك العلة.

لا يقال: لكنها متوافقة مع قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)؟.

إذ يقال: سبق الجواب عن ذلك في تفسيرنا لهذا الاستثناء والمعنى المقصود به فراجع.

لا يقال: وهي متوافقة مع الآيات القاححة في آلهتهم أو بعض قادتهم ك(عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ) و(إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ).

إذ يقال: أولاً: تلك الآيات لم تذكر أسماء الأشخاص فهي أخص من

(١) نهج البلاغة: باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، من كلام له (عليه السلام) وقد سمع قوماً يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين. الخطبة ٢٠٦ / بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٥٦١ ح ٤٦٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) سورة النحل: ١٢٥.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٨.



المدعى.

ثانياً: إنها إن توافقت فمع (السب) لا مع (الإكثار من السب) فليست الآيات موافقة للإكثار من السب بما هي هي.

ثالثاً: ما فصلناه في موضع آخر من الفرق بين السب العلمى والسب الوصفى والآيات - عادة - سب وصفى فلا يصح لمن يستدل بـ (أكثرنا من السب) على صحة السب العلمى أن يستدل بالآيات المتضمنة للوصفى! فتأمل.

لا يقال: إن سب أهل البدع من ضروريات المذهب، كما ذكره صاحب الجواهر (رحمه الله) وغيره!

إذ يقال: لم يدع صاحب الجواهر (رحمه الله) الضرورة بل ادعى الإجماع، وعلى أي فإن الأدلة اللبية يقتصر فيها على القدر المتيقن، والقدر المتيقن هو السب الوصفى دون العلمى.

أو يقال: إن القدر المتيقن هو الذي جمع الشروط الثلاثة التي فصلناها آخر الكتاب - وهي كونه بإجازة الفقيه، وتشخيص أهل الخبرة والحل والعقد لضرورته، وإذن أكثرية الأمة إذا أضرب بها - أو على الأقل ما جمع الشرطين الأولين.

أو يقال: إن القدر المتيقن هو السب سراً لا جهراً أي ما كان موافقاً للتقية لا مطلقاً.

أو يقال: القدر المتيقن ما لم يضرّ بالمؤمنين، والسباب على رؤوس الأشهاد في هذا الزمن، مما لا شك في أنه يضر المؤمنين بمعنى أنه يضرّ بسمعتهم كما قد يعرضهم للاضطهاد والظلم والمكاره في بلاد كثيرة.

ثالثاً: سلّمنا لكن رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ...)) المروية في نهج البلاغة ليس مرجوحة سنداً عن رواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) المروية في أصول الكافي ؛ وذلك لأن روايات نهج البلاغة لا تقصر في الحجية عن روايات الكافي ولأن مراسيل الثقات المعتمدة لا تقصر في الحجية عن مسانيدهم.

مراسيل الثقات المعتمدة حجة

أما الثاني: فلما فصلناه في كتاب (حجية مراسيل الثقات المعتمدة) كما نقلنا هنالك أقوال جمع من أعظم الأصوليين كالشيخ الطوسي (رحمه الله) في العدة (بل سبقه إلى ذلك البرقيان) والشهيد الثاني والشيخ البهائي وكما هو مبنى الشيخ الأنصاري والسيد الوالد (رحمه الله) وغيرهم.

ولا بأس بنقل عبارة الشيخ (رحمه الله) في العدة لتضمنها احتجاجاً لطيفاً رائعاً على ذلك ، فقد ذكرنا في الكتاب :

(من القائلين بحجية مراسيل الثقات مطلقاً)

فمن الذين ذهبوا إلى حجية مراسيل الثقات بقول مطلق من قدماء الأصحاب (احمد بن محمد بن خالد البرقي) وابوه (محمد بن خالد) على ما نقل عنهما^(١) بمعنى أنهم ذهبوا إلى الحجية مطلقاً إذا كان المرسل ثقة سواء أكان المرسل جليلاً من الفقهاء أم لا ، صحابياً أم لا ، وسواء سَقَطَ راوٍ واحد أو أكثر.

كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) في العدة

(١) الرواشح السماوية - للميرداماد (رحمه الله) - : ص ٢٥٤ ، مبحث حجية المراسيل ، إذ نقل ذلك عن احمد بن محمد بن خالد. وقال المحقق القمي (رحمه الله) في القوانين ج ١ ص ٤٧٨ : (نسبه ابن الغضائري إلى احمد بن محمد بن خالد البرقي). وأيضاً: أصول علم الرجال للشيخ الداوري : ج ١ ص ٤٠٩ ، إذ نقل ذلك عنهما معا.



ومنهم الشيخ الطوسي (رحمه الله)^(١) على ما هو ظاهر عبارته في عدة الأصول، بل إنه ادعى إجماع الفرقة المحقة على ذلك، قال: (فأما ما اخترته من المذهب فهو:

إن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لأنه إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم - ونحن نذكر القرائن فيما بعد - جاز العمل به.

والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل^(٢) مشهور، وكان راويه

(١) هذا إذا فسرنا الإطلاق والتفصيل بما سبق: (سواء أكان المرسل جليلاً...) وإلا فهو مفصل، وعلى أية حال فالإطلاق والتفصيل إضافيان، فلاحظ ذلك في جملة مما نقلناه من الكلمات فقد يلحق المطلق بالمفصل أو بالعكس على حسب المقصود من الإطلاق، فلاحظ وتدبر.

(٢) المقصود من الأصل عند الإمامية: هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن الإمام المعصوم (عليه السلام) مباشرة أو عن الراوي من الإمام المعصوم (عليه السلام)، لا منقولاً عن كتاب مدون فيه روايات الإمام (عليه السلام). ولم يعرف بالضبط عدد أصحاب الأصول المؤلفين لها، إلا أن المشهور عند قدماء الإمامية أنهم لم يكونوا أقل من أربع مائة رجل وهم أصحاب و تلاميذ الإمامين الصادق و الكاظم (عليهما السلام)، وقد اعتمدت الإمامية على هذه الأصول في استنباط الأحكام الشرعية، و تعتبر هذه الأصول المادة الأساسية للمدونات الروائية الكبرى عند الإمامية أي الكافي، و من لا يحضره الفقيه، و التهذيب، الاستبصار. راجع للذريعة:



ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعده من الأئمة (عليهم السلام)، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو. والذي يكشف عن ذلك أنه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم، لم يعملوا به أصلاً، وإذا شذ منهم واحد^(١) عمل به في بعض المسائل، أو استعمله على وجه المحاجة لخصمه وإن لم يعلم اعتقاده، تركوا قوله وأنكروا عليه وتبرءوا من قوله، حتى إنهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملاً بالقياس، فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب أيضاً فيه مثل ذلك، وقد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنه لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أن المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر.

قيل لهم: المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد، ويختصون بطريقه، فأما ما يكون راويه منهم وطريقة أصحابهم، فقد بينا أن المعلوم خلاف ذلك، وبيننا الفرق بين

ج ٢ ص ١٢٥ - ١٣٥.

(١) ممن نسب إليه العمل بالقياس فتركوا لذلك العمل بتصانيفه وآرائه محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (توفي قبل ٣٧٧ هـ).

انظر: رجال النجاشي، رجال الشيخ الطوسي، رجال العلامة، رجال المامقاني، ومعجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٣١٨ - ٣٢٣.



ذلك وبين القياس أيضاً، وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس، وقد علم خلاف ذلك^(١).

أقول: الذي يُطعن في رواياته وليس سديداً في نقله، ليس بثقة فيصح القول بأنه - أي الطوسي (رحمه الله) - ذهب إلى حجية مراسيل الثقات كمسانيدهم مطلقاً^(٢)، على أن (السديد في النقل) هو الضابط، ولا يخفى اشتراطه في المسند أيضاً فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

ولا ينافي هذا ما سننقله عنه مما ظاهره التفصيل فإن ذلك في باب الترجيح^(٣)، قال: ((وإذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً، قدم خبر المعروف على خبر المجهول، لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره...)) انتهى^(٤).

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلأً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير^(٥)، و صفوان بن يحيى^(١)، وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢)

(١) العدة في أصول الفقه: ج ١ ص ١٢٦-١٢٨.

(٢) فتأمل، ولكن بعد أسطر ستأتي عبارة صريحة من الطوسي (رحمه الله)، فتدبر.

(٣) أقول: ليس ظاهره التفصيل أصلاً فإن كلامه هنا عن راوٍ مجهول وآخر معروف، ومحل الكلام ليس ذلك بل محله: راوٍ مسند وآخر مرسل وكلاهما معروف.

(٤) ما نقلناه من كتاب حجية مراسيل الثقات المعتمدة.

(٥) هو محمد بن زياد بن عيسى الأزدي البغدادي، من متقدمي شيوخ الإمامية ومن أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام) جليل القدر، عظيم المنزلة ومن الثقات. كان جلدأً في تشيعه، حبس أربع سنوات أيام الرشيد والمأمون وعذب ليدل على أسماء الشيعة لكنه صبر وقاوم ففرج الله عنه، وقيل أن أخته دفنت كتبه أيام حبسه فهلكت الكتب، فكان يحدث من

وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم. فأما إذا انفرد، وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به^(٣).

فأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك: الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فبما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال. وإذا كان إحدى الروايتين أزيد من الرواية الأخرى، كان العمل بالرواية الزائدة أولى، لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه. فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بأجمعها فذلك خارج عن الترجيح، بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر.

فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة، ينبغي أن يرجح على الخبر

حفظه، والإمامية تعتمد على مراسيله وتعتبرها مسانيد، صنف ٩٤ كتاباً في مختلف المجالات، وتوفي ببغداد سنة ٢١٧ هـ.

(١) هو صفوان بن يحيى البجلي، الكوفي، من الفقهاء والمحدثين الثقات، كان بياعاً للسابري (نوع من الثياب)، عد من أروع الناس وأتقاهم وكانت له منزلة من الزهد والعبادة كثير الخشوع والصلاة، كان من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام) وروى عنهما، صنف ثلاثين كتاباً توفي سنة ٢١٠ هـ.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمرو البزنطي الكوفي، من الفقهاء والمحدثين الثقات، صحب الإمامين علي بن موسى الرضا والجواد (عليهما السلام) وروى عنهما، توفي سنة ٢٢١ هـ.

(٣) الظاهر أن في هذا الجملة: (فأما إذا انفرد، وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به) خطأ ما، ولعلها زائدة خطأ، أو المراد (انفرد بخبر شاذٍ مخالف للقواعد).



الآخر الذي عمل به قليل منهم.

وإذا كان أحد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة، فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما، لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر.

وإن قلنا: إنه إذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنا مخيرين، كان ذلك أيضاً جائزاً كما قلناه في الخبرين المسنين سواء. وهذه جملة كافية في هذا الباب^(١) فتأمل.

وكلامه (رحمه الله) كما قال؛ إذ لم تجرِ العادة^(٢) طوال حياة المعصومين (عليهم السلام) على أن يسأل راوٍ راوياً آخر إذا كان ثقة عنده (ولم تعارضه رواية أخرى) إنه هل سمعت هذا بنفسك من الإمام (عليه السلام) أو أنك تنقله بالواسطة؟ ومن هي الوساطة؟ بل إذا سمع أحد الرواة أو العامة من سلمان أو أبي ذر أو مالك أو جابر أو زرارة أو حمران أو يونس رواية، اعتمد عليها من غير استئصال عن كونها مرسلة أو مسندة! وما طرح التفريق بين المرسل والمسند كمنهج عام إلا أمر مستحدث لم يعهده معاصروا المعصومين (عليهم السلام)! ولو كان فرق بينهما لوجب التنبيه ولو في رواية بأن عليك الاستئصال وسؤال الراوي عن سلسلة أسانيده والتحقيق عن حالهم أيضاً!

(١) العدة في أصول الفقه: ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) ولو وجد (بالشرطين في المتن) فهو نادر أو قليل خاصة مع إضافة قيد أن يكون سؤاله عن السند لكي يعتبره حجة ويعمل به لا لمجرد أن يزداد اطمئناناً أو لمجرد مزيد الثبوت إذا سأله المشكك، والعمل لا جهة له كما هو واضح، وعلى أي فمن وجد مثل ذلك فليرشدنا إليه، وله الشكر والفضل.

كلام السيد الوالد (رحمه الله) عن تعدد طرق حجية الرواية

وقال السيد الوالد (رحمه الله): (وقد ذكرنا في بعض المباحث^(١) أن الحجية قد تكون من جهة تمامية السند بمقتضى بناء العقلاء والآيات والروايات، ومنها: قوله (عليه السلام): ((لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا))^(٢) الحديث.

وقد تكون من جهة قوة المتن، مما تكون دليلاً على الورد عنهم (عليهم السلام) وإن لم يكن قوي السند، لبناء العقلاء أيضاً، ولشمول ملاك (ثقاتنا) له^(٣).

وقد تكون من جهة قوة المؤلف، فيما كان بناء العقلاء الاعتماد على إسناده أو أفاد الاطمئنان وذلك كالشريف الرضي (رحمه الله)^(٤)، ونحن نرى

(١) راجع (الأصول) و(الوصول إلى كفاية الأصول).

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤٩ - ١٥٠ ٢٧ ب ١١ ح ٣٣٤٥٥.

(٣) والملاك هو: (الوثاقة) كما تطرق له السيد محمد الحسيني الشيرازي رحمته الله في (الأصول).

(٤) الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، ولد في بغداد عام ٣٥٩ هـ من أسرة شريفة وأصيلة، يصل نسبه إلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام). يعود نسبه من أبيه إلى الإمام الكاظم (عليه السلام)، ومن أمه إلى الإمام السجاد (عليه السلام). وهو عالم مفكر ذو ذكاء خارق وفهم عالٍ، أسس مدرسة علمية في بغداد قام فيها بتربية وتدريب طلاب العلوم الدينية وفيها مكتبة كبيرة. لقبه بهاء الدولة سنة ٣٨٨ هـ بـ ((الشريف الجليل))، ولقب سنة ٣٩٨ هـ بـ (ذي المنقبتين)، وفي تلك السنة لقبه بهاء الدولة بـ (الرضي ذي الحسين)، ولقبه أيضاً قوام الدين بـ (الشريف الأجل).

له مؤلفات قيمة وعلى رأسها جمعه كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب أسماه (نهج البلاغة).



حجية (نهج البلاغة) وإن لم يتسلسل إسناد العديد من الخطب والكلمات الواردة فيها - لمجموعة من القرائن الخارجية والداخلية -.

وقد تكون من جهة القرائن الخارجية^(١)، كما ذكر ذلك العديد من علماء الأصول.

وقد تكون من جهة الشهرة المضمونية، لشمول قوله (عليه السلام): ((خذ بما اشتهر بين أصحابك^(٢)... فإن المجمع عليه لا ريب فيه))^(٣)^(٤).

إشارة لوجه حجية نهج البلاغة

وأما الأول: وهو حجية نهج البلاغة^(٥) فيبيان حاله في ضمن الأمور التالية بما يفيد حجيته دون ريب وبمستوى لا يقصر عن الكافي وعن المسانيد:

توثيق الشريف الرضي بأعلى درجات التوثيق

الأول: إن الشريف الرضي وثق ما جمعه فيه بأعلى درجات التوثيق وبأبلغ العبارات وأجزلها وأقواها، قال في مقدمته لنهج البلاغة: (ابتدأت تأليف كتاب في خصائص الأئمة (عليهم السلام) يشتمل على محاسن أخبارهم، وجواهر كلامهم، حداني عليه غرض ذكرته في صدر الكتاب، وجعلته أمام الكلام، وفرغت من الخصائص التي تخص أمير المؤمنين علياً (عليه السلام)، وعاقبت عن توفي عام ٤٠٦ هـ في السابعة والأربعين من عمره، بعد عمر قضاه في خدمة الإسلام والتشيع، ودفن في الكاظمة بجوار قبر الإمامين الكاظم والحوادث (عليهما السلام).

(١) بعض ما سبق وسيأتي من مصاديق ذلك كما لا يخفى، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام أو قبله.

(٢) حيث يستفاد الشمول للشهرة الفتوائية أيضاً.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٠٦ - ١٠٧ - ٢٧ ب ٩ ح ٣٣٣٤.

(٤) من فقه الزهراء: ج ١ ص ٦ - ٧.

(٥) وعدم قصوره عن الكافي الشريف.



إتمام بقية الكتاب، محاجزات الأيام ومماطلات الزمان، وكنت قد بوبت ما خرج من ذلك أبواباً وفصلته فصولاً، فجاء في آخرها فصل يتضمن محاسن ما نُقل عنه (عليه السلام) من الكلام القصير في المواعظ والحكم والأمثال والآداب، دون الخطب الطويلة والكتب المبسوطة، فاستحسن جماعة من الأصدقاء ما اشتمل عليه الفصل المقدم ذكره معجبين ببدائعه، ومتعجبين من نواصعه، وسألوني عند ذلك أن أبدأ بتأليف كتاب يحتوي على مختار كلام مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في جميع فنونه ومتشعبات غصونه من خطب وكتب ومواعظ وأدب، علماً أن ذلك يتضمن من عجائب البلاغة، وغرائب الفصاحة، وجواهر العربية، وثواقب الكلم الدينية والدنيوية، ما لا يوجد مجتمعاً في كلام، ولا مجموع الأطراف في كتاب، إذ كان أمير المؤمنين (عليه السلام) مَشْرَع الفصاحة وموردها، ومنشأ البلاغة ومولدها، ومنه (عليه السلام) ظهر مكنونها، وعنه أخذت قوانينها، وعلى أمثلته هذا كل قائل خطيب، وبكلامه استعان كل واعظ بليغ، ومع ذلك فقد سبق وقصروا، وتقدم وتأخروا، لأن كلامه (عليه السلام) الكلام الذي عليه مسحة من العلم الإلهي وفيه عبقة من الكلام النبوي، فأجبتهم إلى الابتداء بذلك، عالماً بما فيه من عظيم النفع، ومنشور الذكر ومذخور الأجر، واعتمدت به أن أبين عن عظيم قدر أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذه الفضيلة، مضافة إلى المحاسن الدثرة والفضائل الجمّة، وأنه (عليه السلام) انفرد ببلوغ غايتها عن جميع السلف الأولين، الذين إنما يؤثر عنهم منها القليل النادر، والشاذ الشارد، فأما كلامه فهو البحر الذي لا يساجل، والجم الذي لا يحافل. وأردت أن يسوغ لي التمثل في الافتخار به (عليه السلام)، بقول

الفرزدق:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجمع



ورأيت كلامه (عليه السلام) يدور على أقطاب ثلاثة: أولها الخطب والأوامر، وثانيها الكتب والرسائل، وثالثها الحكم والمواعظ، فأجمعتُ بتوفيق الله سبحانه وتعالى على الابتداء باختيار محاسن الخطب، ثم محاسن الكتب، ثم محاسن الحكم والأدب^(١).

وعباراته واضحة صريحة في إسناده القطعي لما اختاره من كلامه (عليه السلام) إليه (عليه السلام) إذ إنه اعتبرها من (محاسن أخبارهم) عليهم السلام وجواهر كلامهم) و(محاسن ما نُقل عنه (عليه السلام)) و(كتاب يحتوي على مختار كلام مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في جميع فنونه، ومتشعبات غصونه، من خطب وكتب، ومواعظ، وأدب، علماً أن ذلك يتضمّن من عجائب البلاغة، وغرائب الفصاحة، وجواهر العربية، وثواقب الكلم الدينية والدنيوية، ما لا يوجد مجتمعاً في كلام، ولا مجموع الأطراف في كتاب) و(لأن كلامه (عليه السلام) الكلام الذي عليه مسحة من العلم الإلهي وفيه عبقة من الكلام النبوي) و(وأنه (عليه السلام) انفرد ببلوغ غايتها عن جميع السلف الأولين، الذين إنما يُؤثر عنهم منها القليل النادر، والشاذّ الشارد، فأما كلامه فهو البحر الذي لا يساجل، والجَمّ الذي لا يحافل) و(فأجمعتُ بتوفيق الله سبحانه وتعالى على الابتداء باختيار محاسن الخطب، ثم محاسن الكتب، ثم محاسن الحكم والأدب).

ويؤكد ذلك أنه قدس الله نفسه الزكية كلما لم يعتمد على رواية عبر بروي عنه أو قيل؛ فتدبر.

مؤيدات مضمونية أو أدلة على حجته

الثاني: إن كلمات بعض الأعلام المفصحة عن قوة مضامين نهج البلاغة

(١) نهج البلاغة: مقدمة السيد الشريف الرضي.



كاشفة عن ذلك أيضاً فتعد مؤيدة لما قلناه، والمرجع هو إحراز قوة مضامينه بحيث تشهد لصحته، فلاحظ مثلاً ما قال الشيخ هادي كاشف الغطاء (رحمه الله):
 (إن "نهج البلاغة" من كلام مولانا أمير المؤمنين، وإمام الموحدين، باب مدينة العلم، علي بن أبي طالب (عليه السلام)، من أعظم الكتب الإسلامية شأنًا، وأرفعها قدرًا، وأجمعها محاسن، وأعلاها منازل، نور لمن استضاء به، ونجاة لمن تمسك بعراه، وبرهان لمن اعتمده، ولب تدبره، أقواله فصل، وأحكامه عدل، حاجة العالم والمتعلم، وبغية الراغب والزاهد، وبلغه السائس والمسوس، ومُنية المحارب والمسالَم، والجندي والقائد، فيه من الكلام في التوحيد والعدل، ومكارم الشيم، ومحاسن الأخلاق والترغيب والترهيب، والوعظ والتحذير، وحقوق الراعي والرعية، وأصول المدنية الحقّة، ما ينقع الغلة، ويزيل العلة، لم تُعرف المباحث الكلامية إلا منه، ولم تكن إلا عيالاً عليه، فهو قدوة فطاحلها، وإمام أفضّلها)^(١).

وقال الاقا بزرك الطهراني (رحمه الله): (لم يبرز في الوجود بعد انقطاع الوحي الإلهي كتاب آمن أمس به مما دُونَ في نهج البلاغة، نهج العلم والعمل الذي عليه مسحة من العلم الإلهي، وفيه عبقة من الكلام النبوي، وهو صدف لثالي الحكم، وسفط يواقيت الكلم، المواعظ البالغة في طي خطبه وكتبه تأخذ بمجامع القلوب، وقصار كلماته كافلة لسعادة الدنيا والآخرة، ترشد طلاب الحقائق بمشاهدة ضالتهم وتهدي أرباب الكياسة لطريق سياستهم وسيادتهم، وما هذا شأنه حقيق أن يعتكِف بفنائهِ العارفون وينقبه الباحثون، وحرى أن تكتب حوله كتب ورسائل كثيرة حتى يشرح فيها مطالبه كلاً أو بعضاً، ويترجم

(١) مستدرک نهج البلاغة: ٣.

إلى لغات آخر؛ ليغترف أهل كل لسان من بحاره غرفة^(١).

وقال السيد محسن الأمين (رحمه الله): (ولما كان نهج البلاغة له منه عليه شواهد، وهو كسائر كلام علي (عليه السلام) كما قيل عنه: ((إنه بعد كلام النبي (صلى الله عليه وآله) فوق كلام المخلوق، ودون كلام الخالق)) لا يرتاب في ذلك إلا أمثال من يريد التشكيك في الشمس الضاحية)^(٢).

والعمدة والمستند: إن الطريق إلى صحة الرواية لا ينحصر في صحة السند بل قد تكون قوة المحتوى والمضمون أو روعة الأدب والسمو في الفصاحة والبلاغة على سائر العرب، طريقاً مساوياً أو أقوى، كما قد تكون مطابقة المضمون للكتاب العزيز أو للشهرة الروائية أو الفتوائية أو شبه ذلك، هي الطريق إلى إحراز صحة المضمون، لدى نوع العقلاء.

رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ...)) مستفيضة

الثالث: إن هذه الرواية ربما يقال بكونها مستفيضة لروايتها في كتب العامة والخاصة، فراجع مصادر نهج البلاغة للسيد عبد الزهراء الخطيب وغيره، وتأمل.

٤-رواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) معارضة للكتاب في موره

رابعاً: سلّمنا إن رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ...)) مرجوحة سنداً، ولنفرض أنها ساقطة في مورد المعارضة اعتباراً، فإن رواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) تعارض حينئذ نص الكتاب أي قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) كلما لزم هذا المحذور - أي محذور أن يسبوا الله بغير علم مع تعميمه بنص الروايات لسب الرسول والأئمة والزهراء (عليهم السلام) كما سبق

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) أعيان الشيعة: ج ١ ص ٥٣٥.



نقل بعض الروايات - ولا شك في تقدم الكتاب على الرواية، خاصة وأنه ببركة التعليل فهو نص في مضمونه، فتدبر.

نعم، لو رفض شخص الوجوه الأربع السابقة، كانت رواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) أرجح سنداً من رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ...)) فلاحظ وتدبر وتأمل، ولا حظ أيضاً وجود روايات أخرى مطابقة في المضمون أو مقارنة لرواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) وبعضها صحاح السند مثل ما مضى نقله من صحيح أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ)) وغيرها مما لا تقصر في السند عن رواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) ونظائرها، مما نرى أنها جميعاً - كما أوضحناه - تندرج في باب التزاحم، وراجع أيضاً ما ذكرناه حول مرجعية الفقهاء في الشؤون العامة ومنها هذا الشأن، واشتراط الشورى ورأي أهل الخبرة في حجية التشخيص والتطبيق. والله الهادي العاصم.





الفصل الخامس

مداواة الناس



مدارة الناس فريضة

الطائفة الخامسة: الأدلة الدالة على أن مداراة الناس فريضة واجبة، وبعض الروايات أنذرت بنوع أو أكثر من الجزاء الديني أو الأخروي والنتائج والآثار السلبية التي تلاحق كل من لا يداري الناس، فلاحظها بدقة وتدبر فيها يا من رعاك الله وأشكر الله تعالى على ما منحك وأعطاك.

وقد سبق الكلام عن بعض الروايات الشريفة الهامة:

ومنها: قوله جل اسمه: ((يَا مُوسَى اكْتُم مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَأَظْهَرْ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي وَلَا تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتُشْرِكَ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّي فِي سَبِّي))^(١).

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله) ((مُدَارَةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالرَّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ))^(٢) فراجع، ونضيف:

من يكف عن الناس يكفون عنه

إن المستفاد من الروايات كما هو المستفاد من العقل والوجدان والتجربة: إن كل فعل له رد فعل يساويه^(٣) في القوة ويعاكسه في الاتجاه.

(١) الكافي: باب المداراة ج ٢ ص ١١٧.

(٢) الكافي: باب المداراة ج ٢ ص ١١٧.

(٣) أو يزيد عليه أو يضعف عنه بحسب المؤثرات الخارجية، والمساواة إنما هي بحسب الفعل نفسه.



والمستفاد من الرواية الآتية: أن من يكفّ عن سباب الناس - ومطلق التهجم عليهم - فإن الناس يكفّون عنه - أي بنحو المقتضي - والمفهوم منها عرفاً إن من لا يكف عن الناس فإنهم لا يكفّون عنه، وذلك من البديهيّات الوجدانية إضافة إلى جزاء النفي من قريش لمن قلّت مداراته للناس، فلاحظ قوله (عليه السلام) في هذه الرواية: عن عليّ بن إبراهيم عن بعض أصحابه ذكره عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ((إن قوماً من الناس قلّت مداراتهم للناس فأنفوا^(١) من قريش، وإيم الله ما كان بأحسابهم بأس، وإن قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع))، قال: ثم قال: ((من كفّ يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدة، ويكفون عنه أيدي كثيرة))^(٢).

وفي الرواية مطالب:

الأول: إن قلّة مداراة الناس مبغوضة للأئمة (عليهم السلام) وإن مداراة الناس محبوبة لهم (عليهم السلام) وهل يا ترى من مداراة الناس سبّ الناس على مستوى الفضائيات والجرائد والمجلات وشبهها؟!

من لا يداري الناس، يكرهه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)
الثاني: إنه قد ذكر العلامة المجلسي (قدس سره) في تفسير الرواية وجهين فقال:

(والحاصل أن الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لا بد من حسن المعاشرة والمداواة مع المخالفين في دولاتهم

(١) المستظهر أنها (فُنُفُوا).

(٢) الكافي: ج ٢ ص ١١٧.

مع المخالفة لهم باطناً في أديانهم وأعمالهم ، فإن قوماً قلّت مداراتهم للمخالفين فنفاهم خلفاء الجور والضلالة من قبيلة قريش وضيّعوا أنسابهم وأحسابهم مع أنه لم يكن في أحساب أنفسهم شيء إلا ترك المداراة والتقية أو لم يكن في شرف آبائهم نقص ، وإن قوماً من قريش لم يكن فيهم حسب أو في آبائهم شرف فألحقهم خلفاء الضلالة وقضاة الجور في الشرف والعطاء والكرم بالبيت الرفيع من قريش وهم بنو هاشم.

وثانيهما : أن المعنى : أن القوم الأول بتركهم متابعة الأئمة (عليهم السلام) في أوامرهم التي منها المداراة مع المخالفين في دولاتهم ومع سائر الناس ، نفاهم الأئمة (عليهم السلام) عن أنفسهم فذهب فضلهم وكأنهم خرجوا من قريش ولم ينفعهم شرف آبائهم ، وإن قوماً من غير قريش بسبب متابعة الأئمة (عليهم السلام) ألحقوا بالبيت الرفيع وهم أهل البيت (عليهم السلام) كقوله (صلى الله عليه وآله) سلمان منا أهل البيت وكأصحاب سائر الأئمة (عليهم السلام) من الموالي فإنهم كانوا أقرب إلى الأئمة من كثير من بني هاشم بل من كثير من أولاد الأئمة (عليهم السلام))^(١).

أقول : فعلى المعنى الثاني فالأمر خطير جداً إذ الإمام (عليه السلام) يقول : بأن الذين لا يدارون الناس ينفيهم الأئمة (عليهم السلام) من أنفسهم (عليهم السلام) فذهب فضلهم وكأنهم خرجوا من قريش ولم ينفعهم شرف آبائهم) عكس الذين يدارون الناس (وإن قوماً من غير قريش بسبب متابعة الأئمة (عليهم السلام) ألحقوا بالبيت الرفيع وهم أهل البيت (عليهم السلام) كقوله (صلى الله عليه وآله) سلمان منا أهل البيت...).



وعلى المعنى الأول: فلا ريب أنه ظاهر في كراهة الإمام (عليه السلام) لترك مداراة الناس ولذا عبر العلامة المجلسي (رحمه الله) بـ: (لا بد من حسن المعاشرة والمدارة...) ولم يقل يحسن أو يجب فقط.

وقوله في (دولاتهم) إشارة إلى الإطار العام للحكم حسبما يراه العلامة المجلسي (رحمه الله)، والتاريخ يشهد بأن الدولة هي للمخالفين - بشكل عام - على امتداد الزمن، ألا ترى أن حكومة أهل الخاصة كانت، زمناً ومساحةً، أقل بكثير من حكومة أهل العامة؟ فعامّة الدول الإسلامية زمن الأمويين والعباسيين والعثمانيين وفي هذا الزمن - وهي الآن تقريباً خمسين دولة إسلامية - هي بأيدي أهل العامة وقد خرج الأقل - إما مساحة أو زمناً - بل المستظهر من بعض الروايات أن الأمر سيبقى كذلك - عموماً - إلى زمن ظهور قائم آل محمد (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فاللازم حسب هذه الرواية مداراتهم في دولاتهم، بل إن الدولة حتى لو كانت لنا فيجب أن نلاحظ حال المستقبل فنداري في دولتنا كي لا ينتقموا في دولتهم القادمة.

وقد ورد في بعض الروايات إن ما صنعه أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمل من العفو عن عامتهم، كان من أهم الأسباب في حفظ ذريته والشيعة من بطش الأمويين، بمعنى أنهم افتقدوا أقوى دليل للانتقام ومن الروايات ما جاء في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: ((لَسِيرَةُ عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَيِّتَ شِيعَتَهُ))^(١).



ثم إن هذه الطائفة الخامسة تنفي الجهر بالسباب لكونه المنافي للمداراة، دون أصله.

لا يقال: فما بال أمثال أبي ذر والمعلّى بن خنيس حيث جهروا بمرّ الحق وسبوا الطرف الآخر!

إذ يقال: أولاً: الجهر بالمعارضة أمر والسباب أمر آخر ولا دليل على صدور السباب منهم، غاية الأمر (السباب الوصفي) أي ذكر أوصافهم السيئة دون (السباب العلمي).

ثانياً: الظاهر أن أبا ذر وبعض آخر من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانت لهم إجازة خاصة، حسب الظروف الموضوعية آنذاك، ولم تُعطَ هذه الإجازة لعامة الناس ولا لأكثر خاصتهم بل جرى التأكيد على المداراة والتقية وشبهها.

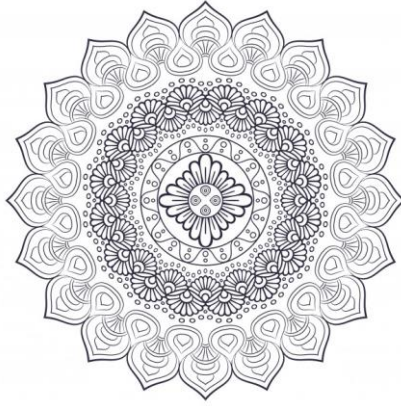
ثالثاً: وأما المعلّى فقد ضعّفه النجاشي ووثقه الطوسي ونقل الكشي في ذمه روايات وفي مدحه روايات، ولعلّ منها^(١) أنه إنما ذاق بأس الحديد لأنهم لم يكتم سرهم (عليهم السلام)، والظاهر وثاقته وسلامته^(٢) إلا أنه أخطأ في عدم الكتمان وقد ورد في الحديث: (عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا)) قال: وقال لمعلّى بن خنيس: ((المذيع حديثنا كالجاحد له))^(٣) وتحقيق ذلك في محله.

(١) يحتاج لتبّت.

(٢) كما ذهب إليه الشيخ الطوسي والعلامة الحلي وابن طاووس والبهائي والسيد بحر العلوم رحمهم الله وغيرهم.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٧٠.





الفصل السادس

الزمان زمان الهدنة



الزمان زمان هدنة، والسباب ناقض لها

الطائفة السادسة: الأدلة الدالة على أن زماننا هو زمان هدنة فقد يقال بأن السباب في الملاء العام وعلى رؤوس الأشهاد يعدّ نقضاً لها - مطلقاً أو في الجملة - .
وهذه بعض الروايات :

عن بريد العجلي قال: قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَاتَّبَعُوكَ، فَقَالَ (عليه السلام): ((يَجِيءُ أَحَدُهُمْ إِلَى كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ؟)) فَقَالَ: لَا، قَالَ (عليه السلام): ((فَهُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخُلُ))، ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): ((إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةٍ نُنَاكِحُهُمْ وَنُؤَارِثُهُمْ وَنُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ وَنُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ))^(١) فالمزيلة والفرز حينذاك وليس قبل ذلك^(٢) وقوله (عليه السلام): ((إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةٍ)) عام، وما ذكر بعده الظاهر أنه ذكر للمصاديق لا للحصر فإن اللقب لا مفهوم له، والسباب العام في الملاء العام والفضائيات والجرائد والمجلات، يعدّ مطلقاً أو غالباً، ناقضاً لها عرفاً.

ولعل الظاهر أن المراد (الهدنة) رغم نقض الطرف الآخر لها إذ كانوا

(١) الاختصاص: ص ٢٤ / بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ٣٧٢.

(٢) والاستثناء يحدده الفقيه الجامع الشرائط.



يسجنون الشيعة ويقتلونهم ويصادرون أموالهم، بدءاً من معاوية^(١) الذي نقض شروط الصلح وقتل خلقاً كثيراً صبراً أو بالسم أو غير ذلك، ومع ذلك أمر الأئمة (عليهم السلام) الشيعة بعدم ردّ الاعتداءات بالمثل واعتبارها هدنة من طرف واحد، ويؤكد ما ذكرناه ما جاء في الرواية الآتية: ((إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ)).

وعلى أي فإن إرادة الأعم من الهدنة لتشمل ما ذكرناه والهدنة التي التزم الطرف الآخر بها أيضاً، غير ضار بما نحن فيه من لزوم الالتزام بالهدنة، بل يؤكد، وأن السباب - عرفاً - ناقض لها أو مبرر للطرف الآخر لينقضها أو تصلح حجة له على نقضها.

وعن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضًا مَوَاتًا تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَبَنَى فِيهَا بُيُوتًا وَغَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَشَجَرًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): ((كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ طَسَقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ))^(٢) فلاحظ قوله (عليه السلام): ((فِي حَالِ الْهُدْنَةِ)) الذي وقع موقع التعليل لصغرى أداء الطسق.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عثمان الحلبي عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي قال: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي آلِ مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَغَابَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالدَّانِيَةِ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: ((لَا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا

(١) بل حتى في زمان الثلاثة في قضية قتل مالك بن نويرة ونفي أبي ذر، وغيرها.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٩.



نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ نُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَنَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَنَقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ))^(١) فلاحظ قوله (عليه السلام): ((إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ)) والخصر ظاهره أنه حقيقي، وقوله بمنزلة هدنة لأنها لم تكن هدنة قانونية مكتوبة وصريحة وموقعة بين الطرفين، بل هي (هدنة تنزيلية) بل ذلك صريح قوله (عليه السلام): ((بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ)).

وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: ((هُمْ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَتُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَتَحْقِنُ دِمَاؤَهُمْ وَتَجُوزُ مَنَاقِحَتَهُمْ وَمَوَارِثَتَهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ))^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

ومن الروايات: الرواية المفصلة الرائعة الآتية الكاشفة عن امتداد زمن الهدنة إلى زمن ظهور الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وجعلنا من أنصاره وأعدائه والمجاهدين والمستشهدين بين يديه فقد روى الحسين بن محمد الأشعري عن معلّى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَيْمًا أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمْ الْمُسْتَرِّ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ أَوْ الْعِبَادَةِ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ وَدَوْلَتِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمْ الظَّاهِرِ، فَقَالَ (عليه السلام): ((يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ وَاللَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَرِّ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَتَخَوُّفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَحَالِ الْهُدْنَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ وَلَيْسَتْ الْعِبَادَةُ مَعَ الْخَوْفِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ مِثْلَ الْعِبَادَةِ

(١) التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٠ / وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٧٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٢. وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٥٦١.



وَالْأَمْنُ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَرٍّ بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَاتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَهُ مُسْتَرًّا بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَاتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحِدَانِيَةً وَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لَوْ قَتَلَهَا فَاتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَمَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً وَيُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَدَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ وَإِمَامِهِ وَنَفْسِهِ وَأَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ)).

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَاللَّهِ رَغَبْتَنِي فِي الْعَمَلِ وَحَشْتَنِي عَلَيْهِ وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ صِرْنَا نَحْنُ الْيَوْمَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ مِنْكُمْ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ وَنَحْنُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ؟!

فَقَالَ (عليه السلام): ((إِنَّكُمْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَإِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَفَقِهِ وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَذَكَرَهُ سِرًّا مِنْ عَدُوِّكُمْ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَرِّ مُطِيعِينَ لَهُ صَابِرِينَ مَعَهُ مُنْتَظِرِينَ لِدَوْلَةِ الْحَقِّ خَائِفِينَ عَلَى إِمَامِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ مِنَ الْمُلُوكِ الظَّالِمَةِ تَنْتَظِرُونَ إِلَى حَقِّ إِمَامِكُمْ وَحُقُوقِكُمْ فِي أَيْدِي الظَّالِمَةِ قَدْ مَنَعُوكُمْ ذَلِكَ وَاضْطَرُّوكُمْ إِلَى حَرْثِ الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْمَعَاشِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَى دِينِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ وَطَاعَةِ إِمَامِكُمْ وَالْخَوْفِ مَعَ عَدُوِّكُمْ فَبِذَلِكَ ضَاعَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ الْأَعْمَالَ فَهَنِيئًا لَكُمْ)).

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَرَى إِذَا أَنْ نَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ وَيُظْهَرُ الْحَقُّ وَنَحْنُ الْيَوْمَ فِي إِمَامَتِكَ وَطَاعَتِكَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ دَوْلَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ؟

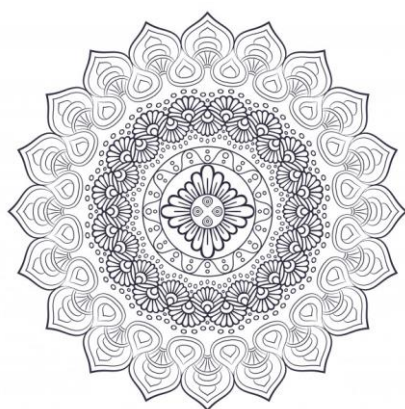


فَقَالَ (عليه السلام): ((سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَقَّ وَالْعَدْلَ فِي الْبِلَادِ وَيَجْمَعَ اللَّهُ الْكَلِمَةَ وَيُؤَلِّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلَفَةٍ وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ وَتَقَامُ حُدُودُهُ فِي خَلْقِهِ وَيُرَدُّ اللَّهُ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ فَيُظْهِرَ حَتَّى لَا يُسْتَخْفَى بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ؟ أَمَا وَاللَّهِ يَا عَمَّارُ لَا يَمُوتُ مِنْكُمْ مَيِّتٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ كَثِيرٍ مِنْ شُهَدَاءٍ بَدْرٍ وَأَحَدٍ فَأَبْشُرُوا))^(١).

ولكن روايات الهدنة بحاجة إلى بحث فقهي أوسع وأعمق من حيث مضمونها ودلالاتها ومن حيث حدود دلالتها وقد نوفق له في وقت آخر.

كما أن الطائفة السابعة من الأخبار وهي روايات التقية، بحاجة إلى أن يكتب حولها كتاب مستقل يتضمن فيما رخصة أو عزيمة أو التفصيل بين الموارد كما هو المستظهر، وغير ذلك؛ وقد كتب فقهاءنا الأبرار رسائل أو كتباً عديدة عنها ومنها ما كتبه الشيخ الأنصاري (قدس سره) في (رسالة في التقية) ومنها تقاريرات للشيخ الداوري حفظه الله باسم (التقية في فقه أهل البيت (عليهم السلام)) في ثلاث مجلدات، ومنها غير ذلك.





الفصل السابع

المرجعيات



سبق: إن سباب الآخرين في وسائل التواصل الاجتماعي أو الفضائيات أو الإذاعات أو الجرائد والمجلات وشبهها، هو شأن من الشؤون العامة، ولا يحق لآحاد المكلفين التصدي للشؤون العامة إلا بعد الرجوع إلى الفقهاء - وفيما نرى شورى الفقهاء - وإلى أهل الخبرة - في تشخيص الموضوع وحدوده وآثاره المختلفة - وإلى أكثرية الناس فيما كان تأثيره سلباً أو إيجاباً يعمم ويشملهم. وتفصيل ذلك :

أولاً: مرجعية الفقهاء

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها: ((مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ)).

قال الإمام الحسين عليه الصلاة والسلام: ((ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْإِمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ))^(١).

ومن الواضح إن سباب أهل الريب والبدع على قسمين :

فتارة يسب أحدهم في غرفة مغلقة مثلاً ، فذلك مما قد يقال إنه ليس من الشؤون العامة وليس من (الأمور والأحكام) وإنه قد أوكل الموضوع إلى المكلف نفسه ، وإن كان عليه أن يأخذ الحكم من المرجع .

وتارة يسب أهل الريب والبدع على مستوى الجرائد والمجلات والفضائيات

(١) تحف العقول : ص ٢٣٧ .



ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يصل للقريب والبعيد والصديق والعدو والمحب والمبغض، ومما تنعكس آثاره بالتبع على الشيعة بشكل عام، فهذا القسم لا شك في أنه من الأمور التي مجاريها بأيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه.

بعبارة أخرى: لا ريب أن سب رؤساء الكفار أو رموز الأديان أو المذاهب الأخرى، مما تنطبق عليه الرواية الشريفة ((مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْإِمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ))، وإلا إذا لم تكن منها فما هي الأمور التي بأيدي العلماء؟ وكيف لا تكون كذلك وهي مما تنعكس تأثيراتها^(١) على الشيعة عامة أو على شرائح واسعة منهم؟!

بعبارة أخرى: إن الضابط العام في مثل: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٢) ومثل: ((مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ)) هو أن أي أمر صدق عليه أنه (أمرهم) فهو شورى بينهم فلا يحق لأحد أن يستفرد باتخاذ القرار فيه - وقد فصلنا الكلام عن آية الشورى في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) ولعله تأتي إشارة إليه - وكذلك كل أمر صدق عليه (الأمور) وهو جمع محلى باللام فيشمل كل شيء، ولا شك أن سب رموز الآخرين أمر من الأمور - بل من الأمور الهامة - فيجب الرجوع فيه إلى العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه.

بعبارة أخرى: (الأمور) عام يشمل كل موضوع، حتى الشخصي^(٣) - كالسب في غرفة مغلقة مثلاً - فإذا دلّ الدليل^(٤) على خروج الأمر الشخصي عن العموم،

(١) السلبية برأي بعض والإيجابية برأي بعض آخر.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

(٣) أي من جهة احتمال ثبوت حكم شرعي له، لا من حيث هو موضوع من الموضوعات الصرفة.

(٤) ولو كان هو الانصراف ومناسبات الحكم والموضوع.

فلا شك في بقاء الأمر النوعي في دائرة العموم ؛ وإلا للزم لغوية القول بأن مجاري الأمور بأيدي العلماء.

ولئن أبيتَ عن شمول الأمور لمثل سباب رموز الآخرين على رؤوس الاشهاد مما يتموج بالسلب - أو الإيجاب على مدعى الطرف الآخر - على الشيعة أو على قطاعات واسعة منهم - رغم بداهة أنه من الأمور بل من أظهرها - فلا مجال لإنكار أنه من (الأحكام) وقد قال الإمام (عليه السلام): ((مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْإِمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ)) فالحكم يؤخذ منهم أي حكم سباب العامة على رؤوس الاشهاد.

ولا بأس بالإشارة إلى أن قوله (عليه السلام): ((الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ)) المراد به العلماء به جل اسمه وأحكامه وقوانينه التشريعية ، ولا يكون الشخص عالماً بها إلا إذا علم أصولها وفروعها وشرائطها وموانعها ومزاحماتها والمخصصات لها أو الحواكم عليها وغير ذلك.

الأمر بالمناظرة خطاب عام وحكم خاص

ومما يوضح ذلك أكثر: الجدل والهداية والإرشاد والمناظرة ، فإنه لا شك في عموم خطاباتها لعامة المكلفين ، ولكن مع ذلك نجد أنها مقيدة بالشرطين أعلاه ، فلاحظ مثلاً قوله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١) والخطاب - بظاهره - نفيّاً أو إثباتاً لكل و(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٢) والخطاب أيضاً لكل وإن كان طرف الخطاب شخصه الكريم (صلى الله عليه وآله) وكذلك الروايات الشريفة :

(١) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.



به ومنها: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين عن أبي جعفر محمد بن النعمان عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قال لي: ((خاصموهم وبينوا لهم الهدى الذي أنتم عليه، وبينوا لهم ضلالتهم وباهلهم في علي (عليه السلام)))^(١) وأنت ترى أنه، إضافة للآيات، فالرواية صريحة في أن الخطاب للجميع ((خاصموهم)) ولم يقل (خاصمهم) و((وبينوا لهم الهدى الذي أنتم عليه)) مع وضوح أن الكل واجب عليه ذلك وجوباً كفائياً.

ولكن مع ذلك نجد أن الإمام (عليه السلام) لم يترك أمر المناظرة والحوار لعامة الشيعة بل صرح بأن الحكم خاص بالبعض وأجاز للبعض المناظرة ومنع البعض من المناظرة، بل نجد أنه (عليه السلام) في بعض الفترات منع عامة الشيعة من المناظرة إلا من استثناه هو خاصة.

منع الإمام (عليه السلام) الكثيرين من الكلام وأمره البعض به

والروايات في هذا الحقل كثيرة:

ومنها: إنه روي عنه (عليه السلام) أنه نهى رجلاً عن الكلام وأمر آخر به، فقال له بعض أصحابه: جعلت فداك، نهيت فلاناً عن الكلام وأمرت هذا به؟ فقال: ((هذا أبصر بالحجج، وأرفق منه))^(٢)، فالإمام يمنع شخصاً لا لأنه غير بصير بالحجج بل لمجرد^(٣) أن غيره أبصر بالحجج! هذا أولاً ولأن غيره أرفق في الاحتجاج فهذا ثانياً، ومن الواضح أن كل إنسان يحسن الظن بنفسه عادةً ويرى أنه الأبصر بالحجج والأعرف، ولكن تشخيصه ليس بحجة بل تشخيص ولاة

(١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٤٥٢.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ص ٧١.

(٣) حسب قاعدة الأصل في أفعال التفضيل، فتدبر.



الأمر هو الحجة، بل لو شخص أنه بصير بالحجة لما صح له أن يتصدى إلا بعد الرجوع لولاية الأمر.

وهنا نؤكد مرة أخرى: ان القدر المسلّم من ذلك ما كان للمناظرة انعكاسات على الوضع الشيعي العام بحيث عدّ من (الأمر) أو (الشؤون العامة) واما ما كان خاصاً بالمتناظرين فقط فقد يقال بعدم شمول الروايات لمثله؛ للانصراف أو غيره، فتأمل.

ومنها: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ النَّاسَ يَعْبُونَ عَلَيَّ بِالْكَلَامِ، وَأَنَا أَكَلِّمُ النَّاسَ! فَقَالَ: ((أَمَّا مِثْلُكَ مَنْ يَقَعُ ثُمَّ يَطِيرُ، فَنَعَمْ، وَأَمَّا مَنْ يَقَعُ ثُمَّ لَا يَطِيرُ فَلَا))^(١).

وروي عَنْ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): بَلَّغْنِي أَنَّكَ كَرِهْتَ مُنَازَرَةَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: ((أَمَّا كَلَامُ مِثْلِكَ فَلَا يُكْرَهُ مَنْ إِذَا طَارَ يُحْسِنُ أَنْ يَقَعَ، وَإِنْ وَقَعَ يُحْسِنُ أَنْ يَطِيرَ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا لَا نَكْرَهُهُ))^(٢).

فرغم أن الأمر بالجدال في الآية عام وفي تلك الرواية ((خَاصِمُوهُمْ وَبَيِّنُوا لَهُمُ الْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَبَيِّنُوا لَهُمْ ضَلَالَتَهُمْ وَبَاهِلُوهُمْ فِي عَلَيٍّ (عليه السلام)) إلا أن الإمام (عليه السلام) يضع ضوابط، ثم إنه هو الذي يشخص المصداق ويمنع شخصاً ويجيز لآخر.

ومنها: عن أبي خالد الكابلي، قال: رأيت أبا جعفر صاحب الطاق وهو قاعد في الروضة قد قطع أهل المدينة أزراره، وهو دائب يجيبهم ويسألونه، فدنوت منه فقلت: إن أبا عبد الله (عليه السلام) ينهانا عن الكلام.

فقال: أمرك أن تقول لي؟

(١) رجال الكشي: ص ٣١٩.

(٢) رجال الكشي: ص ٣٤٨.



فقلت: لا والله، ولكن أمرني أن لا أكلّم أحداً، قال: فاذهب فأطعه فيما أمرك.

فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بقصة صاحب الطاق، وما قلت له، وقوله لي: اذهب وأطعه فيما أمرك، فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) وقال: ((يا أبا خالد إن صاحب الطاق يكلم الناس فيطير وينقض، وأنت إن قصّوك لن تطير))^(١).

الاستدلال بحكومة ((مَجَارِي الْأُمُور...)) لا بالقياس

وليس الاستدلال بتنظير السباب بالمناظرة كي يقال إنه نوع من القياس، بل الاستدلال بحكومة عمومات ((مَجَارِي الْأُمُور وَالْأَحْكَامَ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْإِمْنَاءَ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ)) وغيرها وكـ ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ))^(٢) مما فصلناه في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) وسائر الروايات الدالة على وجوب الرجوع إلى العلماء في ((الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ)) و((الْأُمُور)) و((الْأَحْكَام)) وأي أمر أهم من سلسلة قضايا منها سباب رؤساء الدول الأخرى أو رموز الأديان الأخرى، على مستوى عالمي، مما أثار على مر التاريخ التوترات والأزمات بل والحروب - بالفعل أو لاحقاً - بين الدول والأمم والطوائف والفرق. قال الشاعر:

جراحات السّنان لها التّثامُ ولا يلتامُ ما جرحَ اللسانُ

السباب شأن عام ومن الموضوعات العامة

والحاصل: إنه حتى في موارد جواز سب الطرف الآخر، ومنها سبه من

(١) رجال الكشي: ص ١٨٥.

(٢) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٦٩.



باب المقابلة بالمثل لقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(١) فإنه إذا صار شأنًا عاماً فالواجب الرجوع إلى العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه، والاستئذان منهم، ثم إن الفقيه لا يأذن عبثاً فإنه لا يجوز ذلك بل عليه دراسة كافة الظروف والشروط الذاتية والموضوعية والآثار الحالية والمستقبلية، وبعد مشورة مجموعة معتدّ بها من أهل الخبرة، بل وفيما نرى بعد مشورة سائر الفقهاء كما فصلناه في (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) وسيأتي الكلام عن ذلك وعن بعض شرائط الإفتاء بمثل ذلك لاحقاً بإذن الله تعالى.

باب التزاحم وعدم زحزحة الإمام (عليه السلام) للبدع

كما أن مما يوضح ذلك أكثر: أن الإمام علياً (عليه السلام) رغم أنه صار حاكماً على عشرات الدول بجغرافية اليوم^(٢) ورغم تصريحه بقيام الثلاثة قبله ببدع قطعية إلا أنه لم يغيرها أصلاً.

فلاحظ قوله (عليه السلام) في هذه الرواية: ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ وَشِيعَتِهِ فَقَالَ (عليه السلام): ((قَدْ عَمِلَتِ الْوَلَاةُ قَبْلِي

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) هناك اختلاف في عدد الدول الإسلامية فقد قيل إنها خمسون دولة وقيل إنها ٢٣ دولة بجغرافية اليوم، ولعل وجه الفرق أن الأول عدّ الدول الفدرالية نظير الإمارات العربية المتحدة أو التي تحظى باستقلال ذاتي أو شبهه دولاً عديدة أو لاحظ انقسامات الدول في مراحل زمنية مختلفة. وقد يقال: إن (التعريف) هو الفصيل: فهل الدولة الإسلامية هي التي ديانتها الإسلامية رسمية؟ أو التي أكثريتها (أي فوق ٥٠٪) مسلمون؟ أو التي هي عضو في منظمة التعاون الإسلامي؟ وقد قيل إن منظمة التعاون الإسلامي تضم ٥٣ دولة إسلامية و٤ دول بصفة مراقب.

وعلى ضوء كله يجب دراسة المساحة التي امتدت إليها حكومة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأما الدول الإسلامية الحالية فهي في قارة آسيا ٢٧ دولة وفي قارة أفريقيا ٢٦ دولة - كما قيل.



أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَلَوْ حَمَلَتُ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا وَحَوَّلَتْهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِّنْ شِيعَتِي الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَفَرَضَ إِمَامَتِي مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله).

- أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَردَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)،

- وَردَدْتُ فَدَكَآ إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ (عليها السلام)،

- وَردَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَمَا كَانَ^(١)،

- وَأَمْضَيْتُ قَطَاعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمَضَّ لَهُمْ وَلَمْ تُنْفَذْ،

- وَردَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِهِ وَهَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ،

- وَردَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا وَنَزَعْتُ نِسَاءَ تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَاسْتَقْبَلْتُ بِهِنَ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ،

- وَسَبَيْتُ ذُرَارِي بَنِي تَغْلِبَ، وَردَدْتُ مَا قَسَمَ مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ،

- وَمَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا وَأَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَيْهِ

وَأَلَهُ (يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ^(٢)) وَلَمْ أَجْعَلْهَا دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

- وَأَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ وَسَوَيْتُ بَيْنَ الْمَنَاحِكِ،

- وَأَنْفَذْتُ خُمْسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَهُ،

(١) لأن قسماً من الأحكام الشرعية رتب على الصاع الشرعي كال كفارة إذ أحييت على الصاع، فتكبيره أو تصغيره مغر بالجهل عادة.

(٢) لعله كان ذلك في بداية الأمر، ثم لما استتب له بعض الأمر - ولعله كان بعد فترة وجيزة - قسم بالسوية وبالله العالم.



- وَرَدَدْتُ مُسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
وَسَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَفَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ،
- وَحَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ، وَحَدَدْتُ عَلَى النَّيِّدِ، وَأَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتَعَتِّينَ،
- وَأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ،
- وَالزَّيْمُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)،
- وَأَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي مَسْجِدِهِ
مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَخْرَجَهُ وَأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَدْخَلَهُ.
- وَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَخَذْتُ
الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَحُدُودِهَا،
- وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وَشَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهَا،
- وَرَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ، وَرَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله)،
- إِذَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي، ... ^(٢).

مع أن المذكورات كان تتراوح بين المحرمات وبين البدع وبين ما كان من
أعظم البدع؛ ألا ترى أنك لو صرت حاكماً مبسوط اليد وجب عليك إرجاع
فدك؟ - بل يرى ذلك كل شيعي بديهياً! - وكان عليك أيضاً المبادرة إلى إلغاء تلك
البدع والحيلولة دونها؟ ولكن مع ذلك فإن الأمر مندرج في باب التواضع والأهم

(١) أي الجهر بها في الصلاة الجهرية.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ٥٩-٦٣.



والمهم، (بين تغيير تلك المذكورات وبين إحقاق مجمل الحق والحيلولة دون الأكثر منها) فكيف يتوهم متوهم أن أمر السباب ليس مندرجاً في باب التزاحم والأهم والمهم وإن كل شخص بمقدوره أن يشخص الأهم والمهم النوعي وتزاحم مصالح أتباع أهل البيت (عليهم السلام) على امتداد البسيطة؟!

ثانياً: التشخيص لأهل الخبرة والعقل والحكمة

مرجعية أهل الخبرة، بمعنى أن تشخيص الموضوعات في الشؤون العامة راجع إلى مراجع التقليد أولاً وإلى تشخيص مجموعة معتد بها من أهل الخبرة ثانياً، وتكون النتيجة هي المحصلة الناتجة عن استعانة الفقهاء العظام بأهل الخبرة والاختصاص في الشأن العام سياسياً كان أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم عسكرياً أم غير ذلك فكيف إذا كان يؤثر على تلك الجهات كلها أو معظمها؟ وتوضيحه: إن الفقهاء على مر التاريخ اعتبروا أهل الخبرة هم المرجع في تشخيص الموضوعات، ومن ذلك النماذج التالية بدءاً من الشيخ الطوسي (رحمه الله) وانتهاءً إلى الفقهاء المعاصرين:

مرجعية أهل الخبرة في كلمات الفقهاء

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاقتصاد: (ومتى وقع فيها^(١) تنازع من أهلها ففرضه الرجوع إلى أهل الخبرة والحكم بما يقولونه)^(٢). وقال في المبسوط: (مرض مشكل لا يعرفه إلا الخواص فإنه يرجع فيه إلى

(١) الرئاسة.

(٢) الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ج ١ ص ١٩٢.



أهل الخبرة من الطب^(١).

كما أنه (رحمه الله) حكم فيمن قلع أسنان غيره أن يرجع إلى أهل الخبرة في أنها تعود أو لا وغير ذلك، وعلى ضوء ذلك يقرر القصاص وعدمه.

كما ذهب إلى أن مرجع تعديل الشاهدين هو إلى أهل الخبرة والبصيرة والمعرفة. وقال في المختصر النافع: ((الثامنة) يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً، ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن. ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى^(٢)).

وفي الشرائع: ما ملخصه: إن المرجع هم أهل الخبرة في اندراس القبر فيجوز نبشه حينئذٍ.

بل قال في الجواهر: (معلومية الرجوع إلى أهل الخبرة في كل ما لهم خبرة فيه)^(٣).

وقال في العروة: (والمرجع في تعيينه - أي الأعلام - أهل الخبرة والاستنباط)^(٤). وقال في العروة أيضاً: (نعم اللازم معلومية كون التبديل^(٥) أصلح وأنفع بحسب أنظار أهل الخبرة وتصديق الحاكم الشرعي وإذنه من طرف البطون)^(٦).

وهذه العبارة هامة جداً إذ إنها صريحة في اعتبار (أنظار أهل الخبرة) في مورد مسلمية ثبوت الولاية شرعاً للفقهاء والمورد هو: الوقف الذري لكون الفقيه

(١) المبسوط في فقه الإمامية: ج ٤ ص ٤٥.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ج ١ ص ١٢٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ١١ ص ٤٠٥.

(٤) العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٢.

(٥) أي تبديل الوقف.

(٦) العروة الوثقى: ج ٦ ص ٣٩٢.



ولياً للبطون اللاحقة قائماً مقامها، ومع ذلك عليه الرجوع إلى أهل الخبرة وتصديقهم بان التبديل أصلح وأنفع.

وقال في فقه الصادق (عليه السلام): (ثالثها: الإرتكاز الثابت ببناء العقلاء، حيث جرى بناؤهم في كل أمر راجع إلى المعاد والمعاش على رجوع الجاهل إلى العالم من جهة كونه أهل الخبرة والإطلاع، ولم يردع الشارع الأقدس عن ذلك)^(١).

وقال السيد الوالد (رحمه الله): (ولذا جرت السيرة بين أهل الرجال على صِرف الجرح والتعديل، ويؤخذ بقولهم فيهما، كما جرت السيرة بين العقلاء على قبول قول أهل الخبرة مطلقاً من دون ذكر السبب، كأهل العلوم من اللغويين والصرفيين والنحويين والبلاغيين وغيرهم. أما اعتبار أن يكون القائل خبيراً، فقد تقدم وجهه في اعتبار أن يكون ضابطاً)^(٢).

وقال: (مسألة: إذا تعارض الجرح والتعديل، فإن كان أحدهما أتعن وأدق أخذ به، ولا يعتنى بقول الآخر، لأنه بناء العقلاء في تعارض أهل الخبرة، ولذا نراهم يعملون بقول أدق الأطباء في ما تعارض في أن المرض سل أو سرطان، إلى غيرهم من أهل الخبرة)^(٣).

ومن الواضح أن الموضوعات التي تقع في دائرة الشؤون العامة هي أحوج إلى أنظار أهل الخبرة فإنها أكثر تعقيداً وعمقاً وغوراً وأبعاداً كما أنها أهم بما لا يقاس، من الموضوعات الخاصة كهذا المرض أو هذا المعيب أو ذلك الشاهد أو

(١) فقه الصادق (عليه السلام): ج ١٦ ص ١٥٩.

(٢) موسوعة الفقه / حول السنة المطهرة: ج ١١١ ص ٦٦.

(٣) موسوعة الفقه / حول السنة المطهرة: ج ١١١ ص ٦٧.

هذا الوقف وتبديله.

والحاصل : إنه إذا كان اللازم الرجوع إلى أهل الخبرة في الموضوع الشخصي الخاص مع أنه ينعكس بالسلب أو الإيجاب على شخص واحد أو على أشخاص متعددين فقط ، فما بالك بالموضوعات العامة (كالسباب العلني العام على رؤوس الأشهاد للحكومات أو لرموز الأديان والمذاهب الأخرى وشبه ذلك) والتي تنعكس بالسلب - أو ببعض الإيجاب حسب الرأي الآخر - على الطائفة أو على المذهب؟! وقد سبق :

(متى يحكم الفقهاء بجواز السباب؟)

والواجب على الفقيه في مقام الاستنباط أمران :

أولاً: است فراغ الوسع في استنباط الحكم الشرعي ووجوه الجمع بين طوائف الروايات ؛ فإنها حسب التحقيق أكثر من طائفتين.

ثانياً: ثم الواجب عليه إذا تصدى لبيان الحكم^(١) تنقيح الموضوع وأنه هل هذا هو المطلوب في هذا الزمان وهذا المكان وفي هذه البيئة؟ وهل هو مطلوب من هذا الشخص وبالنسبة إلى هذه الجهة أو الفئة أو الدولة أو الشخص؟ أو عكسه هو المطلوب؟ إذ على الفقيه دراسة كافة مقتضيات باب التزاحم في الموضوع وكافة تأثيرات سباب الآخرين من أشخاص وحكومات على الدين وأهله وأتباع أهل البيت (عليهم السلام) في شتى البلاد حقوقياً، أمنياً، سياسياً، اقتصادياً واجتماعياً، ولا يمكن ذلك للفقيه عادة إلا باستشارة مجموعة معتنى بها من أهل الخبرة بأوضاع البلاد وأوضاع المسلمين والناس في كل مكان، وذلك يعني وجوب استشارة خبراء بعلم الاجتماع وبعلم النفس الاجتماعي وبعلم السياسة

(١) بنحو القضية الخارجية.



وشبه ذلك كي يكون تنقيحه للموضوع وللحادثة الواقعة مبرراً للذمة إن شاء الله^(١).

ومن الواضح أن الخبراء بعلم نفس الأمم وخبراء علم الاجتماع - ونعني بالخبراء التطبيقيين منهم لا المنظرين بمعزل عن الناس - وأهل الحل والعقد أو فقل أهل العقل والحكمة وأهل العلم والبصيرة بالمجتمعات وبسياسة الدول وغيرها، هم القادرون بعد البحث المستفيض وبعد القيام بإجراء استبيانات واستطلاعات وغيرها، على تشخيص نطاق أضرار سباب رموز الآخرين وتموجاته على المجتمعات الإسلامية ومدى منافعتها والموازنة بينهما فإذا رأينا أن منهج السباب أدى إلى هداية عشرة آلاف شخص فرضاً، عبر سياسة الصدمة أو شبه ذلك، فإن اللازم دراسة الأضرار أيضاً وهل أن منهج السباب سبب ابتعاد عشرة آلاف أو مائة ألف أو مليون أو أقل أو أكثر عن الدين أو عن منهج أهل البيت (عليهم السلام)؟ وهل أنه ولد جداراً سميكاً من الحاجز النفسي أمام الكثيرين ممن كان يمكن أن يهتدي لو انتهجنا معهم أسلوب (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٢)؟

وأيضاً لا بد من دراسة ردود أفعال حكوماتهم على مجمل وضع الشيعة في بلادهم وعلى علاقتهم مع الشيعة في الدول الأخرى وغير ذلك.

من الخطأ إصدار حكم بهدر دم كاتب أو مفكر

ومن هنا فإن الكثير من أهل الخبرة والعلماء وجدوا أنه من الخطأ الاستراتيجي إصدار فتاوى بهدر دم فلان أو فلان لأنه كتب كتاباً ضد الإسلام أو

(١) سبق الكلام في الصفحة ٤٩، والكلام منقول من كتاب (وكل يعمل على شاكلته).

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

لأنه قال كذا وكذا .. ويشهد لذلك أن أحدهم كان مغموراً ومع أنه كانت له روايات وقصص سابقة ضد الإسلام إلا أن مبيعاتها كانت محدودة جداً^(١)، إلا أن الفتوى بهدر دمه قفزت بمبيعات كتبه إلى الملايين، ومن الواضح أن الباطل يموت بموت ذكره وأن الفتوى بهدر دمه سببت:

أولاً: انتشار كتبه بشكل رهيب مذهل.

ثانياً: اكتسابه تعاطفاً عالمياً غريباً.

ثالثاً: كما سببت تشويه سمعة الإسلام والمسلمين بأنهم غوغاء فوضويون لا منطق لهم ولذا تراهم يقارعون الكلمة الحرة بهدر الدماء!

وهذا كله مع أنه كان من الأفضل عقلاً ومنطقاً كتابة ردود علمية منطقية أو روائية قوية رداً على كتابه، بدل انتهاج منهج الصدمة والعنف!

والغريب أن كتابه فاقد للقيمة العلمية تماماً وهو مليء بالأكاذيب والمجعولات على أن بعض ما فيه مقتبس من كتب أهل العامة فأمثال صحيح البخاري أعطاه الذريعة (الباطلة قطعاً) للتهجم على رسول الإنسانية الخالد (صلى الله عليه وآله)، لكن الفتوى بهدر دمه صورته بصورة المفكر الكاتب الأديب صاحب الفكر الحر كما صورتنا بصورة الغلاظ الشداد القساة السفاكين للدماء!

ولقد كان المفروض على من يريد أن يصدر الفتوى أن يجمع المئات من الخبراء من أرجاء العالم الإسلامي من أهل الحل والعقد ومن أهل السياسة ومن علماء النفس والاجتماع ومن العلماء من شتى الحوزات الدينية، ليقيموا آثار مثل هذه الفتوى على مستوى العالم، سلباً أو إيجاباً، بزعم الطرف الآخر. على وضع الشيعة والعالم وعلى سمعة الإسلام والمسلمين، ثم بعد الاستشارة

(١) بالألوف أو بعشرات الألوف فقط.



المكثفة وإجراء الدراسات العلمية كان يجب أن يتخذ القرار بنوع الردّ الأمثل^(١).
والمأساة أننا بهذه الطريقة العجيبة نتعامل مع مختلف قضايا الشؤون العامة والظواهر الاجتماعية الكبرى ونتخذ القرار تارة في سباب الآخرين - حكومات ورموزاً - وتارة في هدر دمائهم، وأخرى في شن حرب أو إجراء معاهدة أو غير ذلك .. وإذا بقيت حالنا كذلك فسنبقى لا سمح الله متخلفين تعجب من بدائيتنا وتخلفنا الأمم!

ثالثاً: والقرار العملي مرتين بأكثرية المؤمنين

إن المرجع بعد ذينك الأمرين - الفقهاء العظام^(٢) وأهل الخبرة -، في اختيار الموقف العملي وتعيينه هو شورى الناس الذين صدق عليهم ضمير (أمرهم) في قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^{(٣)(٤)} وقد فصلنا الكلام عن ذلك بإسهاب في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية)، فراجع.

(١) وإن ذلك لهو الفارق بين الدول المتطورة ودولنا، فإنهم يعتمدون على أهل الخبرة والعلم والكفاءة في كل شيء بدءاً من صناعة الإبرة حتى صناعة سفن الفضاء التي تجوب أنحاء المجرة، وبدءاً من هندسة البيوت حتى هندسة المدن، وبدءاً من دراسة أساليب التعليم ومناهجه حتى تطبيق مختلف مناهج علم الاجتماع وعلم النفس التطبيقيين وعلم الأعصاب وسائر العلوم على شتى الظواهر الاجتماعية.

أما المأساة الكبرى في دولنا فهي أن كل شيء ارتجالي، وأن الأساس أصبح هو الاعتماد على القرارات الشخصية وعلى الولاءات دون الكفاءات، فلاحظ رؤساء بلادنا والوزراء ولاحظ المسؤولين ولاحظ قراراتهم في شتى الحقول في الزراعة والصناعة والتجارة والتعليم العالي وغيرها وقارنها بدول العالم المتحضر لتعرف سرّ تخلفنا وفشلنا وسرّ تقدمهم.

(٢) بل شورى الفقهاء وشورى القيادات الإسلامية.

(٣) سورة الشورى: ٣٨.

(٤) وهم عامة المؤمنين في شتى البلاد الإسلامية، فيما كان القرار يتموج عليه ويؤثر على أحوالهم.

وإجماله في سطور: إن الحكم الشرعي يؤخذ من الشارع (الأقدس) وأما الموضوع المستنبط العام أي الشؤون العامة^(١) فإنه يرجع فيها إلى العلماء وأهل الخبرة وأهل الشورى بالاشتراك أي أن العلماء يقومون بتحديد الموقف الأصح بعد مشورة الخبراء ويمارسونه عملياً بعد انعقاد رأي أكثرية الأمة على ذلك أي أنه لا يجوز لهم جبر الأمة على رأي، بل ولا يجوز لهم التصرف في شؤون الناس بدون رضاهم لأن ولايتهم - على فرض القول بها - تعليلية أي أنها معلقة على رضا الناس بإعمالها في حقهم فإن لم يرضوا سقط تكليف الفقيه ولم يجز له حينئذ التصرف في شأنهم دون رضاهم ولا جبرهم على أمر لا يرضونه^(٢)، ألا ترى أن الحرب من الشؤون العامة التي تنعكس بظلالها على كافة الأمة؟ وألا ترى أن وجوبها يؤخذ من الشارع ومن مثل قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ)^(٣) ومع ذلك فإن كيفية الحرب وزمانها ومكانها وسائر خصوصياتها يجب أن تكون بمشورة أهل الخبرة وأن يتخذ القرار بالشورى ولا يصح جبر الناس عليها؛ لصريح قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) ولغير ذلك مما فصلناه في الكتاب.

وإذا كان حال الحرب ذلك.. فما بالك بحال السب؟ أي أنه إذا جاز أو وجب سب بعض الأعداء^(٤) مثلاً أو مطلق أهل الريب والبدع بشروطها الكثيرة،

(١) لا الموضوعات الصرفة، ولا المستنبطة الشرعية، أو اللغوية، أو العرفية الخاصة، فإن المستنبطة الشرعية تؤخذ من العلماء واللغوية تؤخذ من أهل الخبرة في اللغة والعرفية من العرف، كما فصلناه في كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى)، فراجع.

(٢) تجد تفصيل ذلك في كتاب (حدود ولاية الفقيه في فكر الإمام الشيرازي (رحمه الله))، فراجع.

(٣) سورة النساء: ٧٥.

(٤) كداعش.



فإن (تشخيص) مَنْ يَسب؟ ومتى يسب؟ وكيف يسب؟ وإلى أي حد يسب؟ وعلى أي مستوى؟ يعود للمراجع العظام والخبراء والحكماء، واما القرار العملي فيه فيعود لأكثرية أهل الشورى.

فمثلاً: قد يدرج المراجع والخبراء والحكماء الأمر في دائرة التفاوض مع الطرف الآخر وقد يوكلون الأمر إلى لجنة من الحكماء والخبراء والسياسيين المحنكين والمفكرين لصياغة الأسلوب الأمثل للتعاطي مع أهل الريب والبدع، على ضوء رأي المراجع والخبراء، ثم لا يكون القرار العملي، فيما كان ينعكس بالسلب والإيجاب على الأمة والمجتمع - لا في المجالات الفردية والمغلقة كما سبق -، إلا بعد اجتماع آراء أكثرية الأمة على ذلك.

وقد جرى تفصيل أن ولاية الفقهاء - على فرضها - تعليقية لا تنجزية وأنها مشروطة برضا الناس، في كتاب (حدود ولاية الفقيه في فكر الإمام الشيرازي) (رحمه الله)) فليراجع.

ومحصل القول: إن (الولاية) على الناس في الشؤون العامة حكم وضعي، ولا دليل على ثبوتها الفعلي المنجز مع كراهة الناس أو حتى مع عدم رضاهم وإن لم يكرهوا، وأما الفتوى فإنها تتطرق للأحكام التكليفية، ولا تلازم بين الأمرين، فإن وظيفة الفقيه استنباط الأحكام والحكم بالحرمة أو الجواز أو الوجوب مثلاً، وليس له أن يجبر الناس - بعد ذلك - على العمل بفتاواه ولا ولاية له عليهم، وأما الناس فهم مخيرون في العمل بفتاوى أي مجتهد جامع للشرائط، لكنهم لو خالفوا فقد خالفوا الحجة الشرعية فإن كان الرأي الاجتهادي مصيباً فقد عصوا وإلا فقد تجرّوا، ولكن على أية حال لا يجبرون على الالتزام بحكم، وأما العقاب والثواب فأمرهما موكل إلى الآخرة.



نعم ذلك كله في الشؤون العامة كالحرب والسلام والمعاهدات الدولية وكل ما ينعكس بآثاره على عامة الناس أو شرائح واسعة منهم، أما الشؤون الفردية كشرب الخمر وشبهه فإن الواجب الالتزام بالنواهي والأوامر، ومن خالف فالواجب نهيهِ عن المنكر، حسب درجاته، على الخلاف في درجاته في زمن الغيبة.

عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) برأي الأكثرية في معركة

أحد

ويكفي في هذه العجالة أن نقول إنه إذا أرجع النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) على عظمته وسمو مقامه وكون عقله أكمل العقول - حتى مع قطع النظر عن مقام نبوته - القرار العملي في أمر مصيري جداً كمعركة أحد وكيفيتها إلى أكثرية المسلمين^(١)، رغم أن رأيه المبارك كان على خلاف رأيهم، فما بالك بالفقهاء؟ وما بالك بموضوع أقل خطورة من الحرب مثل السباب؟ وذلك لأن أدنى خطأ في الحروب قد ينتهي إلى تعريض المسلمين للخطر بل وقتل الكثير منهم.

بل إن مثل ذلك الخطأ الناتج عن رأي الأكثرية في معركة أحد كاد - بحسب الظاهر - أن يؤدي بحياة النبي (صلى الله عليه وآله) نفسه وكاد الكفار - بحسب الظاهر - أن يقضوا على الإسلام من أساسه - لو انتصر المشركون في المعركة -^(٢) ولكن النبي (صلى الله عليه وآله) رغم أنه كان يرى أن الصحيح هو مقاتلة المشركين - وكان المشركون ألفين وكان المسلمون سبعمائة -^(٣) وهم - أي المسلمون -

(١) أو إلى الكثير منهم على الأقل وذلك حسبما يستنبط من كتب التاريخ والروايات.

(٢) ونقول (كاد) لأن الظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعلم بانتصار المسلمين في كلتا صورتين، إلا أن الخسائر في إحدهما - وهي الخروج خارج المدينة - كانت أكثر، والله أعلم.

(٣) كان المسلمون في البداية ألف شخص ثم انسحب عبد الله بن أبي مع المنافقين منهم وكان



بالمدينة، أي كان يرى استدراج الكفار إلى المدينة ومواجهتهم وهم داخل المدينة^(١)، مع تسليح الأطفال والنساء بالحجارة ليرموها بها المشركين من أعالي السطوح، ورغم أنه (صلى الله عليه وآله) كان يرى خطأ رأي الشباب والشيوخ المتحمسين للخروج إلى خارج المدينة ومواجهة قريش في مكان مكشوف، إلا أنه (صلى الله عليه وآله) أمضى رأى الأكثرية^(٢)، رغم ما نجم عن ذلك من الخسائر الكبيرة جداً في صفوف المسلمين من قتلى بالعشرات ومن جرحى كثيرين جداً بل ومن إصابات مباشرة تعرض لها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) إذ شجَّ ثلاثمائة فبقي سبعمائة مع الرسول (صلى الله عليه وآله).

(١) بالقتال من فوق الأسوار وفوق الأسطح، وربما إذا دخلوها: فبقتالهم من فوق الأسطح وعبر حرب الشوارع ولعل ذلك ظاهر رواية الطبرسي (رحمه الله): (أن يقاتل الرجال على أفواه السكك ويرمى الضعفاء من فوق البيوت فأبوا إلا الخروج إليهم فلما صار على الطريق قالوا نرجع قال ما كان لنبي إذا قصد قوماً أن يرجع عنهم وكانوا ألف رجل فلما كانوا في بعض الطريق انخذل عنهم عبد الله بن أبي ثلث الناس وقالوا والله ما ندري على ما تقتل أنفسنا والقوم قومه وهمت بنو حارثة وبنو سلمة بالرجوع ثم عصمهم الله جل وعز وهو قوله (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا) وأصبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) متهيئاً للقتال وجعل على راية المهاجرين علياً (عليه السلام) وعلى راية الأنصار سعد بن عباد وقعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في راية الأنصار ثم مر (صلى الله عليه وآله) على الرماة وكانوا خمسين رجلاً وعليهم عبد الله بن جبير فوعظهم وذكرهم وقال اتقوا الله واصبروا وإن رأيتمونا يخطفنا الطير فلا تبحروا مكانكم حتى أرسل إليكم. وأقامهم عند رأس الشعب وكانت الهزيمة على المشركين وحسهم المسلمون بالسيوف حساً، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله: أ نسيتم قول رسول الله (صلى الله عليه وآله)! أما أنا فلا أبرح موقعي الذي عهد إلي فيه رسول الله ما عهد. فتركوا أمره وعصوه بعد ما رأوا ما يحبون وأقبلوا على الغنائم... (إعلام الوری: ص ٨١ - ٨٢) وكذا ظاهر رواية الواقدي: (كنا نقاتل في الجاهلية في هذه المدينة ونجعل النساء والذراري في هذه الصياصي ونجعل معهم الحجارة يا رسول الله إن مدينتنا عذراء ما فضت علينا قط وما خرجنا إلى عدو منها قط إلا أصاب منا وما دخل علينا قط إلا أصبناهم) (بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ١٢٤).

(٢) أو الكثير.



وجهه المبارك وقيل بأنه كسرت رباعيته^(١) وغير ذلك.

لا يقال: إذا علم النبي (صلى الله عليه وآله) فكيف يخالف علمه؟

إذ يقال: الأنبياء والرسل مكلفون بالظواهر، لا بالعمل بعلم الغيب،
ولذلك قال (صلى الله عليه وآله): ((إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْأَيِّمَانِ...))^(٢).

والغريب أن بعض كبار السن كانوا من صف الأكثرية - أو الكثيرين -،
خلافًا للأكثر حكمة ممن كان رأيهم مع رأي النبي (صلى الله عليه وآله)، ولعل
السبب الأساس في موقفهم أو موقف الكثير منهم لم يكن تقدير معادلات
الخسارة والربح ودرجاتهما في المعركة نفسها، بل كان الحماس الزائد والأنفة من
أن يتهموا بالجن وأن يدخل عليهم المشركون في عقر دارهم فيقاتلونهم فيها!
وقد نقلنا في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) الحادثة وكان مما
جاء فيه:

(الرواية السادسة: عمله برأي الأكثرية في الخروج من المدينة

استشارته (صلى الله عليه وآله) وعمله ظاهراً برأي الأكثرية رغم مخالفتها
لرأيه في القضية التالية: (وكان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذٍ
سبعمائة والمشركون ألفين، وخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن استشار
أصحابه، وكان رأيه (صلى الله عليه وآله) أن يقاتل الرجال على أفواه السكك
ويرمي الضعفاء من فوق البيوت، فأبوا إلا الخروج إليهم، فلما صار على الطريق

(١) وانكر ذلك بعض المحققين فلاحظ.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٤١٤.



قالوا: نرجع، فقال: ما كان لنبي إذا قصد قوماً أن يرجع عنهم^(١).^(٢) وظاهر (أبوا إلا الخروج إليهم) أن الأكثرية شبه المطبقة هي التي أبت.

ومثل هذه الرواية حجة؛ لا لمجرد ما التزمنا به في كتاب (حجية مراسيل الثقات المعتمدة) إذ ظاهر الطبرسي (رحمه الله) الاعتماد عليها بل لاعتضادها أيضاً بروايات أخرى من طرق أخرى أيضاً^(٣)، فتأمل^(٤).

أقول: ليس معنى (أبوا إلا الخروج إليهم) أنهم أجبروا النبي (صلى الله عليه وآله) أو أنه اضطر للخروج بل كان من المسلم أنه (صلى الله عليه وآله) لو لم يتنازل لهم بل أصر على رأيه أنهم كانوا سيطيعونه حسب تتبع مختلف صفحات التاريخ ولأنه كان القائد العسكري العام بلا منازع.

لا يقال: فلماذا خالفهم بعد ذلك إذ قالوا (نرجع) لما صاروا على الطريق وندموا!

إذ يقال: قد علّله (صلى الله عليه وآله) بأنه كان حكماً إلهياً: (ما كان لنبي إذا قصد قوماً أن يرجع عنهم) (وما كان لـ...) ظاهر في الحرمة التشريعية أو في كونه مبغوضاً لله تعالى^(٥)، ومن الواضح أن الرجوع للشورى والأكثرية لا يكون فيما ورد فيه حكم ونص من السماء.

ولاحظ الرواية التالية: (وقال الواقدي: (فقال (عليه السلام): أشيروا

(١) إعلام الوری: ص ٧٩-٨٠.

(٢) شوری الفقهاء والقیادات الإسلامية: ص ١٩٣.

(٣) كرواية الواقدي الآتية.

(٤) لأكثر من وجه، فتدبر.

(٥) فصلنا في كتاب (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ) معاني (ما كان لـ...) فراجع.

عليّ، ورأى أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا، فقام عبد الله بن أبي فقال: يا رسول الله كنا نقاتل في الجاهلية في هذه المدينة ونجعل النساء والذراري في هذه الصياصي ونجعل معهم الحجارة، يا رسول الله إن مدينتنا عذراء، ما فضّت علينا قط، وما خرجنا إلى عدو منها قط إلاّ أصاب منها، وما دخل علينا قط إلاّ أصبناهم، فكان رأي رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع رأيه، وكان ذلك رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار، فقام فتیان أحداث لم يشهدوا بدرّاً وطلبوا من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخروج إلى عدوهم ورغبوا في الشهادة، وقال رجال من أهل التيه وأهل السن منهم حمزة وسعد بن عباد والنعمان بن مالك في غيرهم من الأوس والخزرج: إنا نخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أننا كرهنا الخروج إليهم جنباً عن لقائهم، فيكون هذا جرأة منهم علينا، فقال حمزة: والذي أنزل عليه الكتاب لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارجاً من المدينة، وكان يقول: كان حمزة يوم الجمعة صائماً ويوم السبت صائماً فلاقاهم وهو صائم، وقام خيثمة أبو سعد بن خيثمة فقال: يا رسول الله إن قريشاً مكثت حولاً تجمع الجموع وتستجلب العرب في بواديها ثم جاؤونا وقد قادوا الخيل حتى نزلوا بساحتنا فيحصرونا في بيوتنا وصياصينا ثم يرجعون وافرين لم يكلموا فيجرؤهم ذلك علينا حتى يشنوا الغارات علينا ويضعوا الأرصاد والعيون علينا، وعسى الله أن يظفرنا بهم، فتلك عادة الله عندنا، أو يكون الأخرى فهي الشهادة، لقد أخطأتني وقعة بدر وقد كنت عليها حريصاً، لقد بلغ من حرصي أن ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فزق الشهادة، وقد رأيت ابني البارحة في النوم في أحسن صورة يسرح في ثمار الجنة وأنهارها وهو يقول: الحق بنا تراقبنا في الجنة، فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً، وقد والله يا رسول الله أصبحت مشتاقاً إلى مرافقته في الجنة، وقد كبرت سني ورق عظمي وأحببت لقاء ربي، فادع الله أن



يرزقني الشهادة، فدعا له رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، فقتل بأحد شهيداً.

فقال كل منهم مثل ذلك، فقال: إني أخاف عليكم الهزيمة، فلما أبوا إلا الخروج صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجمعة بالناس ثم وعظهم وأمرهم بالجد والاجتهاد، وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا، ثم صلى العصر ولبس السلاح وخرج، وكان مقدم قريش يوم الخميس لخمس خلون من شوال، وكانت الوقعة يوم السبت لسبع خلون من شوال، وباتت وجوه الأوس والخزرج ليلة الجمعة عليهم السلاح في المسجد بباب النبي (صلى الله عليه وآله) خوفاً من تبيت المشركين، وحرسَت المدينة تلك الليلة حتى أصبحوا...^(١).

بعض فقه رواية عمل النبي برأي الأكثرية في أحد

وقد ذكرنا في الكتاب: (فرغم أن النبي (صلى الله عليه وآله) (رأى أن لا يخرج من المدينة)، و (فكان رأي رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع رأيه)، و (كان رأيه (صلى الله عليه وآله) أن يقاتل الرجال على أفواه السكك...)) كما في رواية الطبرسي (رحمه الله)، إلا أنه (صلى الله عليه وآله) اتبع رأي الأكثرية عندما خالفته، رغم أنه كان يرى في رأيها خطر الهزيمة، (فقال: إني أخاف عليكم الهزيمة).

إن قلت: كان رأي الأكثرية موافقاً له (صلى الله عليه وآله) إذ (وكان ذلك رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار)!

قلت: لعله يستظهر أن الأكثرية كانت في الجانب المخالف إذ ورد (فأبوا إلا الخروج إليهم) في رواية الطبرسي والواقدي، (فقام فتیان أحداث...)، و(قال



رجال من أهل التيه والسن منهم حمزة وسعد بن عباد والنعمان بن مالك في غيرهم من الأوس والخزرج)، الظاهرة في أن الأكثرية الساحقة للأوس والخزرج كانت ترى الخروج من المدينة، (وقام خيثمة أبو سعد بن خيثمة فقال...)، و(فقال كل منهم مثل ذلك فقال (صلى الله عليه وآله): ((إني أخاف عليكم الهزيمة))، فلما أبوا إلا الخروج...).

فقوله: (وكان ذلك رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار) إما محمول على مجموعة منهم، كعشرين مثلاً منهم، كعلي (عليه السلام) من هذا الجانب، وعبد الله بن أبي من ذلك الجانب، وآخر من الجانب الثالث، حيث يطلق على تركيبة من هذا القبيل (الأكابر)، وفيه ما لا يخفى. وأما أن رأي (الأكابر...) تغير عندما رأوا حماسة الشباب من جانب، وعزيمة وإصرار أهل السن من جانب آخر، وحججهم القوية من جانب ثالث، (وقال رجال من أهل التيه وأهل السن... إنا نخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أننا كرهنا الخروج إليهم جبناً عن لقاءهم فيكون هذا جرأة منهم علينا) و(وقام خيثمة أبو سعد بن خيثمة فقال...) و.. الخ.

ومن الواضح رغم كل ما قد يقام من الأدلة، أن رأي الرسول (صلى الله عليه وآله) هو الأرجح والمطابق للواقع، وقد انكشف هذا (أي قول الرسول (صلى الله عليه وآله): إني أخاف عليكم الهزيمة) للأصحاب، حيث هزموا هزيمة كبيرة^(١)، وقتل الكثير منهم، منهم حمزة (عليه السلام)، وكاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقتل لولا التدخل الإلهي الخارجي الإعجازي وبطولات أسد الله الغالب علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ولذا نجدهم في غزوة الأحزاب أجمعوا على اتباع رأي النبي (صلى الله عليه وآله) من

(١) ولو كان لمخالفة الرماة الذين وضعهم (صلى الله عليه وآله) على ثنية الجبل.



البقاء في المدينة.

وقد ورد في بيان شأن نزول آية: (أَوَلَمْآ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا فُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(١)، أقوال:

منها: (إن ذلك مخالفتهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) دعاهم أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها)^{(٢)(٣)}.

وليس الاستشهاد بـ (شأن نزول هذه الآية) حتى يقال: إنه مختلف فيه، بل الاستشهاد بما أجمعوا على القول به: (وكان النبي (صلى الله عليه وآله) دعاهم أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها) فتأمل، إذ قد يكون (وكان النبي (صلى الله عليه وآله) من تنمة هذا القول، لا تنمة ناقل الأقوال...)^(٤).

وعلى أية حال فإنه إن اتضح لنا أن الأكثرية كانت مخالفة للنبي (صلى الله عليه وآله) وأنه وافق على رأيهم رغم مخالفته لرأيه المبارك، فإن الأمر واضح وهو أرجحية إمضاء رأي الأكثرية في الموضوعات العامة حتى للنبي (صلى الله عليه وآله) - سواء أكان ذلك للتحبيب أم لتعويد الأمة على الشورى في الموضوعات العامة، أو لهما ولغيرهما أيضاً - فكيف بمرجع التقليد؟

وإن لم يتضح ذلك بل استظهرنا أو احتملنا أن المخالفين لم يكونوا أكثرية

(١) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٣٣ ذيل الآية الكريمة، وقد ذكرت أغلب التفاسير هذه الأقوال الثلاثة.

(٣) علماً بأن القول الثاني في شأن نزولها أيضاً نافع لما نحن فيه وهو (وثانيها أن ذلك باختيارهم الفداء من الأسرى يوم بدر وكان الحكم فيهم القتل وشرط عليهم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم قالوا رضينا...) المجمع: ص ٥٣٣ وغيره، كما سبق تفصيله حول مسألة الفداء.

(٤) شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية: ص ١٩٥ - ١٩٦.

القوم بل نصفهم أو ربعهم مثلاً فالأمر أوضح إذ إنه (صلى الله عليه وآله) راعى الرأي الآخر المعارض رغم أنه لم يكن الأكثرية فكيف إذا كانت الأكثرية هي المعارضة^(١)؟!

ولكن قد يعترض: كيف راعى (صلى الله عليه وآله) أولئك دون هؤلاء؟ وقد يجاب: بأنه إذا تعارضت الطائفتان من غير مرجح ملزم أو مع تنازع المرجحات - ككون الأكثرية في هذا الجانب والأصلحية في الجانب الآخر - فليولي الأمر الخيار، على أن له (صلى الله عليه وآله) الخيار أولاً وأخيراً. وإذا كان ذلك كذلك في أمر الحرب، فكيف بأمر السباب؟

ملخص الموقف الشرعي من الشؤون العامة

والحاصل^(٢): إن أمراً مختلفاً فيه مما كان من دائرة الشؤون العامة كسباب الآخرين على رؤوس الأشهاد ومما ينعكس بتأثيراته على كثير من أتباع أهل البيت (عليهم السلام)، وكالدخول في معاهدة مع هذه الدولة أو حرب مع تلك الدولة، وغير ذلك، من حيث كبراه أو صغراه أو كفيته وزمانه ومكانه ومن يقوم به وحدود ما يقوم به، يجب أن يرجع فيه إلى المراجع العظام وإلى أهل الخبرة وإلى أكثرية آراء أتباع أهل البيت (عليهم السلام) فيما يرتبط بهم^(٣) مباشرة إن أمكن، وإلا فعبر بمختلف القنوات التي تعكس آراؤهم ككبار علماء المناطق

(١) وههنا رأي يقول: إن مراعاة رأي الأقلية فيما ينعكس بالأضرار والمنافع عليها، شرط، وإن رأي الأكثرية إنما ينفذ إذا كانت الأكثرية ساحقة، كـ ٩٠٪ مثلاً لا ما إذا كانت أكثرية مطلقة كـ ٥١٪ مثلاً وتفصيل الكلام في ذلك ونظائره أخذاً ورداً، في مظانه، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في كتاب (السلطات العشر والبرلمانات المزدوجة).

(٢) راجع ما سبق تحت عنوان (ثالثاً: والقرار العملي مرتين بأكثرية المؤمنين).

(٣) لأنه يعدّ (أمرهم) عرفاً بل وبالحمل الشائع الصناعي دقة وقد قال تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ).



المختلفة ومشاهير خطبائها وأئمة جماعاتها ومفكريها وأساتذة جامعاتها والوجهاء فيها ونظائرهم^(١)، فإن كان رأي الأكثر مع رأي المرجعية (وكان فرضاً التصدي للحرب أو للسب، بهذه الكيفية أو تلك) فهو، وإلا سقط التكليف عن المرجعية بل لم يجز حمل الأكثرية رغماً عنها على خلاف رأيها حتى للمرجع نفسه^(٢) فكيف بأن يحملهما على ما يخالف رأيها طالب علم أو مثقف أو شباب متحمس؟!

أقربية رأي الشورى من الخير أو المجتهد الواحد

ثم إن من الأدلة على مرجعية الشورى أي مرجعية آراء أكثرية أهل الشورى، أقربية إصابتها للواقع في الموضوعات المبتلى بها أي في مطلق الموضوعات وفي الشؤون العامة.

لشهادة العقل والعقلاء بذلك

ويدل على أقربية الشورى للإصابة من رأي الفرد الواحد.
أولاً: العقل.

وثانياً: بناء العقلاء فلاحظ مثلاً بناءهم على الاعتماد على اللجنة الطبية أكثر من الاعتماد على الطبيب الواحد، وإنما لم نقل بالتعيين في مثل ذلك ومثل الأعلام لمزاحمة ذلك لمصلحة التسهيل بل واختلال النظام اللازم من فرض إغلاق أبواب غير الأعلام وغير اللجان الشورية، وغير ذلك مما فصلناه في ذلك

(١) فإن أمكن استشارتهم بأجمعهم فهو المطلوب، وإلا وجب استشارة مجموعة معتد بها منهم بحيث يحرز نوعاً أنها تعكس رأي أكثريتهم.

(٢) راجع (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) و(حدود ولاية الفقيه في فكر الإمام الشيرازي) (رحمه الله) لتعرف وجوه عدم ولاية الفقيه القسرية على الناس وعدم جواز أن يحملهم على خلاف رأيهم بدون رضا منهم.



الكتاب فراجع.

والروايات

وثالثاً: العشرات من الروايات الصريحة في ذلك أو الظاهرة أو الدالة عليه بدلالة الاقتضاء أو التنبيه والایماء والإشارة أو شبه ذلك :

ومن الروايات :

١- عن ابي عبد الله (عليه السلام) يقول : ((استشر العاقل من الرجال الورع ، فإنه لا يأخر إلاّ بخير ، وإياك والخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا))^(١). فرأيه هو الأهدى سبيلاً من التفرد بالرأي والاستبداد به فكيف بمجموعة من العقلاء الورعين؟!

ولا شك في أن ما هو مفسدة للدين والدنيا محرم ، وعليه فيبقى ((استشر العاقل...)) على ظاهره من الوجوب الملوي دون الاستحباب أو الإرشادية ، نعم يخرج ما علم أنه ليس بمفسدة في الدين والدنيا ، كالاستشارة في الأمور الهامشية والعادية والثانوية^(٢) بل إن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي خروج أمثال هذه إما تخصيصاً أو تخصصاً.

وعلى أي فإن (الشورى العامة) ومنها سباب رموز الطوائف الأخرى على رؤوس أهل العالم ، من الشؤون الخطيرة التي تستلزم إذا كان التشخيص الحكمي أو الموضوعي فيها خطأ ، مفسدة في الدين أو الدنيا ، فيحرم فيها الاستبداد بالرأي

(١) المحاسن: ج ٢ ص ٦٠٢ ، ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٤ ، وبحار الأنوار، ج ٧٢ ص ١٠١ ، وج ٨٨ ص ٢٥٤.

(٢) نظيره: هل نشترى هذا الثوب أو ذاك ، وهل نأكل هذا الطعام أو ذاك ، وهل ندرس عند هذا الأستاذ أو ذاك؟



وتجب فيها المشاورة مع عقلاء القوم، ومقتضى الجمع بين أمثال هذه الرواية وأمثال الرواية الخامسة، بشهادة العقل والوجدان، هو:

إن ما تنحصر تأثيراته السلبية على مستوى الشخص نفسه فيكفي فيه استشارة العاقل الناصح الواحد بشرط أن يكون قادراً على الإحاطة بجوانب الأمر وإلا لم تكف استشارته، وأما ما تتسع تأثيراته لتشمل الأمة كلها أو شرائح واسعة منها فإن الواجب استشارة مجموعة من الخبراء بما يحرز إحاطتهم بمختلف الجهات.

٢: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فياك والخلاف فإن في ذلك العطب))^(١) وهي ظاهره - كسائر الروايات - في أقرية الرأي الاستشاري للإصابة للواقع، من غيره.

٣: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع))، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((أما إنه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماء بخير الأمور وأقربها إلى الله))^(٢).

٤: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((خاطر بنفسه من استغنى برأيه))^(٣)

(١) تحف العقول: ص ٣٩٧ / المحاسن: ج ٢ ص ٦٠٢ / ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٥.

(٢) المحاسن: ج ٢ ص ٦٠٢ / ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٦ / وبحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨٨ / والأمالى - للصدوق (رحمه الله): ص ٤٤٦ / وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٥٣ / ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٠ ب ٢١ ح ١٥٥٨٩.



والمخاطرة بالنفس محرمة، نعم المخاطرة بفقد أمر كمالٍ (محبذ) غير محرمة.

٥: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ((قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم))^(١) والحزم بين واجب ومستحب، على حسب متعلقه، ولا شك أن الشؤون العامة من الشؤون الخطيرة التي يجب فيها الحزم ومشاورة ذوي الرأي واتباعهم.

٦: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) قال: ((لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتيدير))^(٢).

٧: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشر يندم، والفقر الموت الأكبر، كما تدين تدان، ومن ملك استأثر))^(٣). وما يورث (الندم) فيما يملك الإنسان أمره مما هو تحت حدود سلطته، بين مكروه ومحرم، وأما فعل ما يوجب الندم في الشؤون الخطيرة ومنها الشؤون العامة، فمحرم.

٨: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((لن يهلك امرؤ عن مشورة))^(٤).

والمستفاد عرفاً أنه بدونها يهلك، وقد قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) المحاسن: ج ٢ ص ٦٠٠ / ومكارم الأخلاق - للطبرسي (رحمه الله) -: ص ٣١٩ / ووسائل

الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩ ب ٢١ ح ١٥٥٨٢.

(٢) ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩ ب ٢١ ح ١٥٥٨٣.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٦٠١، ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩ ب ٢١ ح ١٥٥٨٤.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٦٠١، ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٠ ب ٢١ ح ١٥٥٨٥.



إِلَى التَّهْلُكَةِ^(١) ولا وجه لدعوى الانصراف عن الشؤون العامة الخطيرة.

٩ : وعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها))^(٢) . فلاحظ قوله (عليه السلام) من استبد برأيه هلك ؟ وهل يحتمل جواز الاستبداد بالرأي مع ذلك ؟!

١٠ : وعنه (عليه السلام) : ((ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ))^(٣) .

١١ : وعنه (عليه السلام) : ((فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذاك من فعلي إلا^(٤) أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني))^(٥) .

١٢ : وعنه (عليه السلام) : ((لا غنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) نهج البلاغة : باب حكم مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، الحكمة : ١٦١ وهي مذكورة أيضاً في غرر الحكم : ص ٢٦٦ و ٢٨٤ ، وفي ربيع الأبرار باب العقل والفتنة للزمخشري .

(٣) نهج البلاغة : باب حكم مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) الحكمة : ١٧٣ ، وهي مذكورة أيضاً في تحف العقول : ص ٩٠ ، وروضة الكافي : ص ١٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٨ ، ودستور معالم الحكم ، للقضاعي : ص ٢٨ ، و غرر الحكم للآمدي .

(٤) لاحظ هذا الاستدراك المهم أي (لا آمن ذلك من نفسي لولا عصمة الله تعالى لي) فهو نظير قوله تعالى : (وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ) أي إنه حيث رأى برهان ربه لم يهم بها وههنا : حيث كفى الله من نفسي ما هو أملك به مني لذلك فإنني آمن ذلك من نفسي ، والحاصل إن العصمة ، كسائر النعم ، هي بإذن الله تعالى ولطفه .

(٥) نهج البلاغة : باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومن خطبة له (عليه السلام) خطبها بصفين ، الخطبة : ٢١٦ . وأواخر الخطبة المذكورة في روضة الكافي : ص ٣٥٢ .



كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة))^(١).

١٣ : وعنه (عليه السلام) : ((... ولا شرف كالعلم، ولا عز كالعلم، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة))^(٢).

١٤ : وعنه (عليه السلام) : ((والاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه))^(٣).

والمخاطرة في الشؤون العامة، بدون الرجوع للموازن الشرعية والعقلانية، مقطوعة الحرمة.

وقد فصلنا وجوه الاستدلال بها مع الأخذ والرد والمناقشات في كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية)^(٤) فراجع. ومما جاء فيه :

(الوجه الثاني: أقربيّة الإصابة في رأي المشيرين من رأي الواحد)

(١) نهج البلاغة : باب حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، الحكمة : ٥٤ / ومذكورة أيضاً في تحف العقول : ص ٢٠١ و ٨٩ و ٩٤ / وفي روضة الكافي : ص ١٧ / وفي الأمالي : ص ١٩٣ / وفي غرر الحكم وفي البصائر والذخائر وغيرها.

(٢) نهج البلاغة : باب حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، الحكمة : ١١٣ / وهي موجودة في المصادر السابقة أيضاً.

(٣) نهج البلاغة : باب حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، الحكمة : ٢١١ / وهذه مذكورة في تحف العقول : ص ٩٨ / وروضة الكافي : ص ١٦ / وأدب الدنيا والدين : ص ١٦٢ و ٢٧٣ و ٢٧٥ / وسراج الملوك : ص ١٨٥ / وغرر الحكم ودستور معالم الحكم : ص ١٥ / ومطالب السؤل : ج ١ ص ١٦٢ / ونهاية الأرب : ج ٦ ص ٨٥ / والنهاية في غريب الحديث : ج ٣ ص ٤٢١ / والآداب السلطانية : ص ١٥.

هذا ولا يخفى أننا اعتمدنا في معرفة مصادر بعض هذه الأحاديث الشريفة على كتاب مصادر نهج البلاغة للسيد عبد الزهراء الخطيب، فشكر الله سعيه.

(٤) راجع كتاب (شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية) من ص ٤١٥ إلى ٤٥٢.



فإنه إذا كان في اتباع رأي المشير الناصح (أقربية للواقع)، سواء في الشؤون الدينية أم الدنيوية، حيث قال (عليه السلام): ((فإنه لا يأمر إلا بخير))^(١)، وقال: ((بل يرفعه الله ورماء بخير الأمور وأقربها إلى الله))^(٢)، وقال: ((مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله))^(٣)، وإذا كان في مخالفته الأبعدية عن الواقع بل (مفسدة في الدين والدنيا)، و: ((فإن في ذلك العطب))، فماذا ترى في اتباع عدة مشيرين ناصحين، وكيف بمخالفة مجموعة منهم^(٤).

وأما في صورة تخالف النصائح وتناقض آراء المشيرين فاتباع رأي أكثرية الناصحين هو المحتتم، كما فصلناه في موضع آخر، وسنفصله عند التطرق للمقبولة والمرفوعة والتوقيع المبارك، ونزيد هنا: إن السر في كون اتباع الناصح المشير رشداً ويمناً وخيراً وأقرب إلى الله هو أنه يرى ما لا يراه المستشير، كما ورد عنه (عليه السلام): ((من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ))^(٥)، ولذا ورد: ((أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله))^(٦)، إذ أن كل عقل يرى جهةً ويقترح اقتراحاً فيكون باجتماعها الكمال والتكامل، وقد ورد عنه (عليه السلام): ((والعقل حفظ التجارب))^(٧)، ومن الواضح أن العقول المتعددة لها

(١) المحاسن: ج ٢ ص ٦٠٢ / ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٤.

(٢) المحاسن: ج ٢ ص ٦٠٢ / ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٦ / وبحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٠٢.

(٣) تحف العقول: ص ٣٩٧ / والمحاسن: ج ٢ ص ٦٠٢ / ووسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٥. وج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٥.

(٤) أو مخالفة أكثريتهم؟

(٥) الكافي: ج ٨ ص ٢٢ خطبة لأمر المؤمنين (عليه السلام) وهي خطبة الوسيلة ح ٤.

(٦) في غرر الحكم: ص ٥٢ أعقل الناس ح ٣٨٥: ((أعقل الناس من أطاع العقلاء)).

(٧) نهج البلاغة: باب كتب ووصايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومن وصية له (عليه السلام) للحسن بن علي (عليهما السلام) كتبها إليه محاضرين عند انصرافه من صفين. الوصية: ٣١.



تجارب تفوق تجارب إحداها، وقال (عليه السلام): ((ومن شاور الرجال شاركها في عقولها))^(١)، وإذا كان لأجل ذلك ورد الأمر باتباع الناصح الواحد، ففيما تعدد الناصحون المشيرون وتخالفت آراؤهم وكانت الأكثرية على رأي معين فإن اتباعها أولى وألزم لأقوائية الملاك المصرح به في الروايات، فتأمل^(٢).

(١) نهج البلاغة: باب حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، الحكمة: ١٦١.

(٢) شوری الفقهاء والقيادات الإسلامية: ص ٤٣٥ - ٤٣٦.





الفصل الثامن

أسئلة وأجوبة

وأجوبة



هناك العديد من الأدلة أو الإشكالات التي قد تثار على ما ذكر في الكتاب ورغم أن الكتاب تضمن الإجابة عليها مطابقة أو التزاماً، إلا أننا نطرحها ههنا بشكل أكثر تحديداً مع إضافة أجوبة على ما ذكر في ثنايا البحث.

(١)

كثرة سباب الآخرين توجب ترويضهم!

قد يقال: بأننا نقوم بترويض أهل العامة والكفار والحكومات على تحمل سباب رموزهم أو حكوماتهم، وذلك الترويض إنما يكون بكثرة سبهم وتكراره حتى يتحول بالتدريج إلى شيء عادي عندهم فلا يتقنون حينئذ بل ولا يستفزون!

ولكن هذا الكلام مخالف صريحة للعديد من الروايات ومنها الرواية التي سبق الكلام عنها والمصرحة بـ: ((مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكْفُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً، وَيَكْفُونَ عَنْهُ أُيْدِي كَثِيرَةً)) ومدعي الترويض يدعي خلاف ذلك ويقول بأنه إذا أكثرنا من سبهم والهجوم عليهم فإنهم يكفون عنا أيديهم الكثيرة!

وقد وردت بذلك المضمون روايات عديدة أشار العلامة المجلسي (رحمه الله) إلى واحدة منها بقوله: ((مَنْ كَفَّ يَدَهُ هَذَا مِثْلَ مَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): ((وَمَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَيَقْبِضُ مِنْهُمْ عَنْهُ أُيْدِي كَثِيرَةٌ))^(١) كما سيأتي في باب صلة الرحم^(٢).

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٤٤٣.



بل إن ذلك خلاف الوجدان والضرورة وبداهة العقلاء، إذ من البديهي أنك إذا سببت شيخ عشيرة أو رئيس دولة أو رمزاً مقدساً للطرف الآخر، فلم يستطع أن يردّ وكرّرت على مسامعه السباب، فإنه يختزن حينئذٍ في داخله حقداً هائلاً عليك وسوف يغلي الحقد في قلبه كالمرجل وسينتظر أول فرصة لكي ينتقم انتقاماً مروعاً، كما حدث مراراً طوال التاريخ.

نعم إنما يمكن ترويضه إذا كنت الأقوى بقول مطلق وكانت بيدك السلطة والأغلال والسجن وغيرها^(١) فإنك إذا سببته حينئذٍ أو أكثرته من سبه فإنه يضطر للسكوت كي لا تقتله أو تسجنه، فيتروّض قهراً وإن كان ممتلاً حقداً وغضباً يدّخره لحين انقلاب الأمر وسنوح الفرصة إذ (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)^(٢) ولكن اللازم مراعاة تلك الحال أيضاً إذ المؤمن بعيد النظر (كان والله بعيد المدى) والجاهل قصير النظر، ولكن من البديهي أن موازين القوة في العالم الإسلامي الآن لصالحهم لا لصالح الخاصة، فمن الجهل المطلق تصور أننا إذا سببناهم وأكثرنا من سبهم فإنهم سيتروّضون ويتعودون على شتمهم بل يستعذبونه! وهذا الأمر الثالث هو ما أشارت إليه الروايات كما هو محور المطلب السابع:

لا يعقل أن يروض الأضعف الأقوى على تحمل الشتائم!

إن سبّ الآخرين لو صحّ، فإنما يصح ويوجب ترويضهم، لو كانت لك القوة والطاعة دون ما لو كنت أنت الضعيف وهو الأقوى؛ والغريب أن يتوهم الضعيف أنه إذا أكثر من سبّ القوي فإنه يستسيغ ذلك ويتعود عليه ويتروّض به! والغريب أن يتوهم متوهم أن العالم الحر لا يسمح بأن ينتقم منك القوي! وقد

(١) هذا جدلاً، وإلا فإن العنف خاصة من السلطة مرفوض مطلقاً.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٠.



ترون ظلمهم لأتباع أهل البيت (عليهم السلام) في الكثير من الدول بل حرمانهم حتى من تأسيس حسينية بل حتى من إقامة مجلس حتى بدون سبّ وشتم! كما قد ترون ذبحهم لطفل بريء في المدينة المنورة بوحشية مطلقة ولم نر من دول العالم الحر حتى مجرد إدانة عابرة!! كما قد ترون ما فعلته المنظمات الإرهابية في العراق وأفغانستان وغيرهما من الجنايات مما تقشعر له الأبدان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويكفي أن نحتكم إلى الروايات وهي عديدة:

ومنها: ((كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَلَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ) يَقُولُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ وَلَا طَاعَةَ))^(١).

والرواية صريحة، كما ترى، في الهداية والتبليغ (وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ) وإنه واجب كفائي لا عيني، وليست في خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (إذ قد يقال بالفرق بينهما) إذ صريح الرواية: ((كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَلَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ)) فالكلام عن هداية الآخرين ودعوتهم للدين المبين ومع ذلك يقول (عليه السلام): ((وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ وَلَا طَاعَةَ)) والمراد بالقوة ظاهر، وأما العذر فالمراد كونه بحيث يعذره الآخرون (المدعوون للاهتداء) إذا دعاهم المؤمنون للدين المبين، والمراد (بالطاعة) إنهم يطيعونهم لغلبتهم، بنحو ما، عليهم.



وهل يتوهم أحد أننا حيث نسبهم فإن لنا القوة عليهم ولنا العذر عندهم
- أي يعذروننا في سب رموزهم - وأنا فوقهم قاهرون فلنا عليهم الطاعة!
وأما قوله (عليه السلام): ((فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ)) فقد أشرنا إلى أننا، حسب
الكثير من الروايات، في زمن همدنة مع أهل العامة فلا يصح سبهم واستفزازهم،
اللهم إلا في حدٍّ معين مستثنى مندرج في ضمن علل الطائفة الثانية من الروايات
وهو ما لو توقف حفظ أصل الدين والمذهب أو التبري من أعداء الله - لا بعض
حدود ذلك - عليه أو شبه ذلك.

(٢)

سياسة الرعب والصدمة!

وقد يقال: إن سياسة الرعب والصدمة، أثبتت جدوايتها في مقابل الخصوم، وأن من أهم مصاديقها الصدمة بسباب رموز الآخرين، بل كلما ازداد السباب بذاءة كان أقوى في إيجاد حالة الرعب والصدمة في الطرف الآخر، مما يدعوه إلى إعادة التفكير في منظومته الفكرية وحينئذ يهتدي إلى الحق!

ولكن هذا التصور غير صحيح، ومجمل القول فيه:

إن بعض الإسلاميين من شيعة وسنة اتخذ سياسة الصدمة والرعب منهجاً في طريقة التعامل مع الآخرين؛ كما أن ذلك كان هو السبب وراء ما كانت تفعله داعش؛ إذ إنهم كانوا يحرقون أعدائهم بل حتى أصدقائهم إذا لم يطيعوهم ولو في أمر عادي، أحياناً بطريقة صادمة مفاجئة، وكانوا يحبسون السجين في قفص حديدي ضيق ثم يغرقونه في الماء والسجين يصرخ ويستغيث، وكانوا هم الذين يصورون ذلك ثم يثبثونه في وسائل الاتصال الاجتماعي على أوسع نطاق كي يثبثوا الرعب الشديد في نفوس الناس وفي الجيش المقابل كي يستسلموا لهم دون أدنى مقاومة!!

سياسة استعمارية تبناها إسلاميون!

ولقد تبني ذلك المنهج بعض الإسلاميين فاتخذوا من التهجم على جميع من لا يوافقهم الرأي، من مرجعيات أو أحزاب أو شخصيات، منهجاً لهم وأسلوباً للدعوة إلى الحق!! واتخذوا من السباب والازدراء بالآخرين أسلوباً للنهي عن المنكر فيما يرون هم أنه المنكر!! وكأنهم اعتبروا أنفسهم (ميزان الحق



والباطل) وأنهم (الحق المطلق) وأن اجتهاد غيرهم باطل مطلق!

ومع أن الفقهاء العدول كلهم وكلاء الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وإن لكل اجتهاده في الأحكام وفي تشخيص الموضوعات الشخصية أو العامة وأن من بديهيات التشيع فتح باب الاجتهاد، كما أن الأصل في فعل المسلم حمله على الصحة، إلا أن بعض هؤلاء أجلسوا أنفسهم مجلس الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) ومجلس الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) نفسه وجعلوا تشخيصهم للموضوعات وللشخصيات الملاك المطلق للصحيح والخطأ والحق والباطل، وكأنهم هم (مدينة علم الرسول) وكأنهم هم (ميزان الأعمال) مع أن ميزان الأعمال هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولم ينصبهم (عليه السلام) ميزاناً للأعمال من بعده!

والغريب أنهم انتهجوا منهج الولاية المطلقة حتى على أعظم الفقهاء واعتبروا تشخيصهم هو الحجة على الجميع حتى كأنهم المعصومون عن الزلل والخطأ!! وحتى كأن على كافة الشيعة والمجتهدين أن يخضعوا لسلطانهم الوهمي واستبدادهم المطلق!

والغريب أنهم عادة ليسوا بمجتهدين وإن وجد فيهم مجتهد فرضاً فهو مجتهد مبتدئ، إلا أنهم بما ابتلوا به من عجب مفرط بالذات واستبداد مطلق بالرأي، اعتبروا انفسهم ميزان الأعمال والمرجع الأعلى للتفسيق والتسقيط والتضليل!! ولعمري أنها بدعة في تاريخ التشيع ما سبقهم^(١) بها - فيما نعلم - من أحد من العالمين! كما أن تكفير ابن تيمية وأتباعه لكافة من خالفه الرأي، لعله مما لم يسبقه إليه بهذه السعة في العصر الحديث أحد من المسلمين!

والأغرب أنهم قد تذرعوا في ذلك بسياسة الصدمة والرعب! غافلين أو

(١) أي بهذه الطريقة والمنهجية والسعة والشمول.



متغافلين عن أنها ، بشكلها الخاص وكعنوان مستقل يراد بناء الأحكام عليه ، سياسة ابتكرها شياطين الغرب في الخمسينيات - وغيرهم في أزمنة أخرى - حيث ارتأى محللوهم العسكريون أن المجتمعات والشعوب الأخرى لا تستسلم لهم أبداً وأن الأمم والشعوب بل حتى القبائل والأحزاب لا تتخلى عن عاداتها وتقاليدها ومعتقداتها ومبادئها مهما كان العدو قوياً ومسيطرًا ؛ وقد اكتشفوا أن الطريق الوحيد لكي تستسلم الشعوب والجماعات الأخرى لهم بشكل مطلق ليفرضوا عليهم عاداتهم وتقاليدهم ومبادئهم بشكل كامل ، هو أن يصيهم بالرعب المطلق عبر الصدمات المذهلة ليستسلموا لهم بالكامل ! وقد علل السياسيون والعسكريون المكيفليون إلقاء أمريكا قبلتين ذريتين على هيروشيما وناكازاكي بأن ذلك هو ما أدى باليابان إلى الاستسلام الكامل لإرادة أمريكا حتى يومنا هذا !! لأنهم إذ أصيبوا برعب لا نظير له عندما شاهدوا وحشية مذهلة وقسوة مرعبة لم يشهد التاريخ لها نظيراً!..

وكذلك سياستهم العامة في الحروب ، فلعله كان يكفي لاستسلام شعب أن يطلقوا عليه عشر صواريخ مثلاً لكنهم قد يطلقون عليهم ألف صاروخ وذلك لأجل هذا الغرض بالذات ، ولأسباب اقتصادية وسياسية أخرى أيضاً.

منطق القرآن الكريم: الرحمة والسلم واليسر والحكمة

والغريب - وكما سبق - أن بعض الإسلاميين من شيعة وسنة تلقفوا هذا المفهوم الذي يعدّ، بما له من ظلال ، من بدع الغرب الجهنمية واعتبروه كأنه الوحي المنزل من السماء! مع أنك تجد القرآن الحكيم يقول : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)^(١) ولا يقول ادع إلى سبيل ربك بسياسة الرعب

(١) سورة النحل : ١٢٥ .



والصدمة! كما تجده جل وعلا يقول عن النبي (صلى الله عليه وآله): (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(١) ولم يقل وما أرسلناك إلا نعمة للعالمين! ومع أن الروايات تقول: ((مَا وَضَعَ الرَّفْقُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا وَضَعَ الْخُرْقُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ...))^(٢) وتقول وتقول.. ومع أن الآيات تقول: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٣) إلى غير ذلك..

والأغرب أن مصطلح (الصدمة) لم يرد حتى في آية أو رواية واحدة ومع ذلك اعتبر بعض هؤلاء (الصدمة) دليلاً بل أقوى دليل على وجوب انتهاج منهج سب كافة الأطراف وتسقيطهم والازدراء بهم! ولئن ورد شيء فهو ألفاظ أخرى يجب أن يدور البحث حولها لا حول لفظ مخترع يتخذ دليلاً شرعياً! ولقد ذكرنا في الأصول والفقه مراراً أن من الأخطاء المشهورة أن تُغَيَّرَ ألفاظ ومصطلحات القرآن والروايات إلى ألفاظ أخرى وتفسيرات معينة ثم يدار الأخذ والرد والاستدلال والنقض مدارها! وذلك مع أن النسبة قد تكون العموم من وجه أو العموم والخصوص المطلق، بل مع إن لكل لفظ دلالات وظلالاً ووقعاً ومناسبة مع سائر ألفاظ الآيات والروايات والتي بها قد تسبب الانصراف أو غيره! فراجع.

والتحقيق: إن الأصل في الإسلام هو:

١ - الرحمة. ٢ - والحكمة.

٣ - والسلم. ٤ - واليسر.

وذلك حسب الآيات التالية (وغيرها): (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٥٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ^(١) و(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)^(٢)
و(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)^(٣) و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمْ الْعُسْرَ).

وفي المقابل فإن العنف بمختلف أشكاله هو الاستثناء الذي لا يصار إليه إلا
بضوابط شديدة:

العنف استثناء وليس أصلاً

فأولاً: إنه خلاف الأصل، ولا بد كلما أريد التعامل العنيف، بقولٍ أو
فعل، مع أحدهم، من إقامة الدليل الشرعي الوافي على جوازه.

تشخيص الموضوع للفقهاء العدول ولأهل الخبرة

ثانياً: - وكما سبق - إن تشخيص ذلك هو بيد الفقهاء الجامعين للشرائط إذ
يقول الإمام (عليه السلام): ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ
حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ))^(٤) وليس بيد كل من هبّ ودبّ ولا
بيد كل من قرأ شيئاً أو ألقى خطاباً أو كتب كتاباً أو درّس درساً.. وإلا للزم من
ذلك الهرج والمرج واختلال النظام وأي هرج ومرج! وتصوروا لو أن كل مثقف
أو سياسي أو طالب علم اعتبر نفسه محور الحق والباطل، وأن له - بتشخيصه - أن
يسب كافة العلماء والفضلاء والأساتذة والخطباء وأصحاب الحسينيات والمؤمنين
والمفكرين وغيرهم، فأية فوضى كانت ستحدث حينئذٍ؟ وأية فتنة كانت ستولد؟

(١) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٨.

(٤) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٦٩.



وأي مجتمع ساقط اخلاقياً سيوجد عندئذٍ؟ وأية فتنة أكبر من ذلك؟!
ثالثاً: إن العنف لا يصار إليه إلا بعد تعذر إنتاج النصح، بعد الصبر الكافي
والحكمة الوافية.

العنف درجات

رابعاً: كما أن العنف درجات ولا يصار إلى المراتب اللاحقة من العنف إلا
بعد عدم نجاعة المراتب السابقة، وذلك عقلياً قبل أن يكون شرعياً، إذ الظاهر أنه
من المستقلات العقلية، كما أنه عقلاني وأمرٌ ذلك يرجع للمجتهدين العدول
ولأهل الخبرة بعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم النفس الاجتماعي وعلم نفس
الأمم وشبه ذلك أي انه يرجع لأهل الخبرة حقاً.

والغريب أن الذين ينهجون السباب والشتائم كأصل عام لا هم
خبراء ولا هم مجتهدون، بل هم - عادةً - مجرد شباب مندفع تملكهم الحماس أو
الغرور لمجرد كلمات تعلّموها أو روايات حفظوها فاعتبروا أنفسهم - بلسان الحال -
أعلم العلماء وأفقه الفقهاء، فإن لم يصرّحوا في ذلك بالقول فإن أفعالهم تفصح
- بالبرهان الإنسي - عن واقع اعتقادهم في أنفسهم!!



(٣)

الاستدلال بوجود السباب في القرآن والسنة

لا يقال: وردت آيات في القرآن الكريم عنيفة اللهجة تتبع سياسة (الصدمة)!

ولله الحق، وليس لكل من هب ودب!

إذ يقال: أولاً: لله تعالى الحق في أن يفعل ما يشاء، وليس أنتم! (لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)^(١) فكيف تقيس نفسك بالله تعالى فإنه خالق الكون وولي الجميع.. ومن أنت؟ ثم الحق، من بعد الله تعالى، للرسول (صلى الله عليه وآله) والآل (عليهم السلام)، ثم لو كلائهم الفقهاء العدول بالقدر المخول إليهم، وليس لكل أحد ذلك أبداً.

وقد أجاب السيد الوالد (رحمه الله) بجواب دقيق وهو: (وهنا سؤال:

كيف نهى الله عن سب الأصنام، وفي القرآن كثير من القدح فيهم؟

والجواب: إن الفرق بين سب الحكيم وسب الجاهل أن الأول يعرف موقع

السب، بخلاف الثاني، كما لو نهى القاضي عن ضرب الناس، ورأينا أنه يضرب بنفسه لحد أو قصاص، فإن الأمرين لا يتنافيان)^(٢).

لا يقال: ورد في الحديث (تخلّقوا بأخلاق الله)؟ إذ يقال: لا يوجد لدينا

هكذا حديث أبداً، بل لعلها عبارة لبعض الصوفية أو غيرهم^(٣).

(١) سورة الأنبياء: ٢٣.

(٢) تقريب القرآن: ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) وقد جاءت في البحار نقلاً عن بعضهم، لا كرواية، ولعله لذلك اختلط الأمر على البعض.



ثانياً: إن ذلك هو الاستثناء في القرآن الكريم وليس الأصل (وهؤلاء اتخذوا ذلك الأصل) ألا ترى أن آيات القرآن هي - على قول - ٦٦٣٦ آية أما الآيات التي قيل إن فيها سباً وشتماً بالمعنى العلمى (الأول) فهي نادرة جداً ولعلها لا تبلغ حتى الواحد بالألف! أما هؤلاء فتراهم يسبون الناس ليل نهار .. وما أعجب ذلك؟ وإن عشت أراك الله عجباً!.

ثالثاً: إن المنهج العام للروايات هو كذلك أيضاً فراجع وسائل الشيعة مثلاً وهو يحتوي على ما لعله ستة عشر ألف رواية، والنادر النادر فيها السباب - إن صدق عليه السباب - وبعض هؤلاء اتخذوا السباب منهجاً في الحياة! وأين المنهج العام من الاستثناء لأسباب خاصة؟!

المرجع في طائفتي الآيات والروايات المتعارضة، المجتهد

رابعاً: سلّمنا، ولكن نقول غاية الأمر إن هناك طائفتين من الآيات والروايات متعارضة إذ إن بعضها تدعو لـ (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) و(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) و(إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ...) وبعضها تدل على صدور السباب من الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) فنقول، وكما سبق مراراً:

إن المرجع في حلّ التعارض (المتوهم) بين الروايات، هو مرجع التقليد الجامع للشرائط، وليس كل شخص متحمس ومتفاعل أو منفعل، فهو المرجع لاكتشاف ما هو الأصل ثم ما هي الحدود والقيود والشروط وغيرها، كما أن المرجع هو المرجع في باب التزاحم ههنا، وذلك ككافة المسائل الشرعية بل إن هذه من أهمها على الإطلاق فكيف يأخذ المكلف أحكامه من مراجع التقليد لكنه في هذه المسألة الخطيرة



يعرض عنهم ليجتهد فيها مع أنه غير مجتهد! إن هذا لشيء عجاب!

ومرجعية الفقهاء الجامعين للشرائط في أمثال ذلك بديهية إذ تدل عليها إضافة للعقل وبناء العقلاء، الآيات والروايات الكثيرة ونشير إلى اثنين فقط منها ههنا قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)^(١) وقال الإمام (عليه السلام): ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ))^(٢) ولا شك أن سبّ المعارضين والمخالفين والكفار والمشركين على رؤوس الاشهاد من أهم الحوادث الواقعة في هذا الزمن بل في كل الأزمان، فاللازم الرجوع في هذه القضية إلى الفقهاء الجامعين للشرائط.

نحن في زمان هدنة

خامساً: إن المستظهر من الروايات أننا معهم في زمان هدنة إلى يوم ظهور القائم المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، والروايات تتنوع بين العامة وبين ما تتطرق لأهم من السباب ملاكاً، قطعاً، وبين ما يعلم بضم بعضها إلى بعض القاعدة العامة.. وقد ذكرناها في الفصل السادس فراجع.

سياسة الصدمة مغامرة تنتج غالباً النقيض

ثم إن سياسة (الصدمة) مغامرة غير مضمونة العواقب، بل الغالب فيها أنها تنتج نقيض المقصود، ومن الغريب أن يستدل دعاة هذا المنهج بالثمرة التي حصلوا عليها أحياناً من إتباع هذه السياسة، مع أنها لا تقارن بالنتائج المعاكسة والأضرار الفادحة التي جلبتها هذه السياسة العنيفة؛ ألا ترى أن الأطفال الذين

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٦٩.



يربون بالضرب والقسوة والعنف والسباب يتكوّنون غلاظاً خشنين ويختزنون - عادة - بداخلهم حقداً كبيراً على الناس وعلى المجتمع؟ وألا ترى أنهم عندما يكبرون ينقّسون عن سنوات الكبت والضغط، بالقسوة والعنف والانتقام من هذا وذاك حتى - لربما - لأتفه الأمور؟ وألا ترى أن من يربى بالرفق واللين والمحبة والمودة والصفح والتعايش السلمي، يتحول إلى ينبوع للحنان والرفقة والرحمة والطيبة والوداعة ويكون كما جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ))^(١) و((الْمُؤْمِنُ إِنْ لَفَّ مَأْلُوفٌ))^(٢).

إن من الطبيعي أن ينضح كل إناء بما فيه.. فإذا ملأت أسماع الصغار - أو الكبار - وقلوبهم وجوانحهم بالسباب والبذاءة، فإن صادراتهم ستكون من سنخ وارداتهم تماماً، وسوف لا يفرقون حينئذٍ بين صديق وعدو وأخ وأب وجار وشريك.. لأن طبيعة الإنسان واحدة، ومن اعتاد على سباب أعدائه فإنه سيبادر إلى سباب أصدقائه والمؤمنين لمجرد أدنى خلاف بسيط قد يحدث بينه وبينهم.. والمشاهدة الميدانية أكبر شاهد على ذلك فتتبعوا أحوال أولئك السبابين فستجدونهم كذلك: لدى أدنى خلاف إداري أو مالي أو غيرهما مع أصدقائهم، يملأون الأسماع والأجواء بأنواع الشتائم والسباب!

نعم، من الممكن أن تنتج هذه السياسة في بعض الأفراد، لكن ذلك الاستثناء، وهؤلاء يتخذونها قاعدة عامة؛ ولعمري أنها لأن أنتجت فرضاً هداية العشرات فإنها أبعدت الألوף المؤلفة؛ ولئن أجدت مع أشخاص فإنها نفرت

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٦.

(٢) جامع الأخبار: ص ٨٥.

جماعات وفئات ومجاميع ومجتمعات ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى : (فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) ^(١) فإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) على عظمته وإعجازه وارتباطه بالسماء ومظاهر كماله وآلاء جلاله وجماله ، بتلك المثابة فما بالك ببعض الشباب الساذج المتحمس !

إذا أجدت مع البعض فانها اخربت الأكثر!

نعم ، إن بعضهم قد يستدل بأن هذه السياسة قد أفلحت مع فلان وفلان وقد يستشهد بعدد من الموارد ، ولكنه غفلة عن أن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً ، وأن المقياس هو بالمجموع الكلي ، وأن طريقتهم في عرض النتائج لهي غير علمية ولا منهجية ؛ إذ الطريقة العلمية تعتمد على قواعد وأسس في (الاستبيان) و(الاستطلاع) .. أما هؤلاء فيتخذون من الاستقراء لعدد من الموارد ومن التجربة الناقصة بل الناقصة جداً ، دليلاً على التعميم كقاعدة عامة !

وما أشبه ذلك بمن يستدل على حجية (الأحلام أو الرمل أو الاسطرلاب) بأنها قد أصابت أحياناً! فهل يتقبل العقلاء ذلك؟ وهل يجوز الشارع ذلك؟ فإنه لا ريب أن الأحلام قد تصيب وكذلك استكشاف الطالع عبر النجوم ، وهو حرام على رأي أو على بعض صوره ، ومع ذلك فإن الاعتماد عليها في استخراج الأحكام أو الحكم على الأشخاص محرم شرعاً مرفوض عقلاً ؛ ألا ترى أنه لو رأى في منامه أن سارق مجوهراته هو فلان ، ثم أثبتت التحريات فرضاً صدق ذلك ، فهل يجوز له إذا رأى مناماً آخر أن سارق كتبه أو ساعته هو فلان الآخر ،



أن يتهمه بالسرقة ويحكم عليه بها؟ كلا وألف كلا..

إن مثلاً هؤلاء هو ذلك تماماً، إذ يستشهد بعشرة أو حتى خمسين أو مائة من الموارد التي اهتدى فيها أشخاص عبر سياسة الصدمة، لكنه يغفل أو يتغافل عن أنه صدّ بذلك الملايين عن الهداية حيث أوجد فيهم حاجزاً نفسياً سميكاً ضد الإسلام أو التشيع، بل إن سباب رموزهم على الفضائيات وغيرها، يولّد المزيد من الحقد والبغضاء بل يجعل مراجل أحقادهم تغلي على الإسلام والمسلمين أو على الشيعة والمؤمنين؛ وذلك من بديهيات من يعيش داخل المجتمع وقد يغفل عنه المنزل في برج عاجي أو المتعصب الغافل عن حقائق الأمور؛ ألا ترى أن كافراً أو مخالفاً لو سبّ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أو السيدة الزهراء (عليها السلام) - لا سمح الله - فإن الملايين من الناس، إن لم يكن عشرات أو مئات الملايين، سينفجرون غضباً وغيظاً ضد ذلك الساب الأثيم؟ وأنه لا يعقل أن يستدل ذلك السفیه المتعجرف بأنه بسبابه لأحد الأنبياء أو الأئمة أمكنه، وبسياسة الصدمة الرهيبة هذه، أن يخرج من الإسلام أو التشيع، مجاميع من الناس؟^(١)

(١) وبذلك نعرف أن أي استدلال على نجاعة سياسة الصدمة كأصل عام، إنما هو استغفال للعقول وجهل بسيط أو مركب .. وفي المثال الطريف التالي شاهد لطيف لدعاة الصدمة ولكنه في الواقع ولدى التدبر عليهم وليس لهم: إذ ينقل أن ملكاً حكيماً عادلاً وُلِدَ له ولد ذَكَرَ، فلما بلغ السنة الرابعة - مثلاً - فكَّر أن يتخذ له معلماً حكيماً يربيّه أحسن تربية كي يكون من بعده نعم الملك، فلما استشار أشاروا عليه بحكيم معروف، فاتخذ معلماً لولده وأعطاه الملك الصلاحية المطلقة في تربيته، كما نهى ابنه عن أن يشتكي من المعلم وأمره بأن يطيعه كاملاً وحذّره من أن يخالف المعلم في صغيرة أو كبيرة.

وكان المعلم نعم المعلم بالفعل فقد ربى الصغير أفضل تربية وزكّاه أحسن ترقية وعلمه أفضل تعليم طوال سنين من الزمن، لكنه في إحدى المرات حيث امتحنه فأجاب بنجاح مبهر قال له



المعلم لقد نجحت بالفعل ولكن جزاءك مني هو ما ستري .. ثم صفعه صفعة قوية!!.. بكى الطفل وسأله لماذا ضربتني؟ قال: لا لشيء أبداً.. إنما أحببت أن أضربك ظلماً وعدواناً!! انفجر الطفل بالبكاء أكثر وحمل معه حقداً هائلاً على المعلم وصمم على أنه إذا صار ملكاً أن ينتقم منه شر انتقام.

ومضت الأيام ... ومات الأب وصار الولد ملكاً، وعندما استوى على سرير الملك كان أول ما طلب هو إحضار المعلم وإحضار الجلاد والنطع!!.. فلما حضر المعلم صرخ فيه الملك: هل تذكر إنك ضربتني ظلماً وعدواناً؟ قال المعلم - غير هيّاب -: نعم أذكر جيداً، قال له الملك: الآن حانت ساعة الانتقام! قال له المعلم: لست خائفاً من القتل فاقتلني إن شئت ولكن إعلم إنه كانت لعملي حكمة عظيمة!.. قال الملك: عجيب أمرك! تظلم وترى لعملك حكمة عظيمة! قال: نعم، قال لماذا إذاً ضربتني؟ قال: لأنني فكرت أنك ستصبح ملكاً وإن الملوك يظلمون عادة وأنت ستكون أحدهم، فكرت أنه لا بد أن أذيقك طعم الظلم ومرارته، لكي تتذكر ذلك بعمق عندما تريد أن تسجن شخصاً أو تقتله ظلماً، فهل أحسست طعمه بعمق يا ترى؟!

فكر الملك قليلاً وقال: ذلك مذهل! وكلامك صحيح! ثم عفى عنه وأصبح ذلك الملك العادل! هذه القصة سقناها كشاهد لأولئك الذين اتخذوا الصدمة منطلقاً لهم أو قالوا أن الصدمة نافعة أحياناً! نقول: نعم أحياناً - نادرة أو قليلة - قد تنفع لكنها مغامرة كبرى، والنادر وجود مثل هذا الملك الذي ينتج ظلمه تحوُّله إلى عادل! والأغلب يحملون بسبب ذلك الحقد على المجتمع كله إذ يتحول ذلك إلى عقدة متجذرة في حياتهم! ونقول: نعم لا ننكر بعض الثمرة أحياناً ولكن ذلك كالخمر والميسر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) فهل يصح الاستدلال ببعض المنافع على الجواز؟ فكيف بالرجحان؟ (ما لكم كيف تحكّمون)؟!



(٤)

الحدثيون أيضاً يسبون ويشتمون!

وقد اعترض بعض الحدثيين على الرسول والأئمة (عليهم السلام) وعلى تراثنا بأنه حافل بالسباب والشتائم؟
والجواب: إن اعتراض أولئك الحدثيين غير وارد أبداً؛ إذ نجيبهم بالنقض أولاً وبالحل ثانياً:

أما الجواب النقضي: فإنهم هم بأنفسهم - بل وكافة عقلاء العالم - أيضاً يسبون ويشتمون وإن كان (المتعلق) والمشتوم مختلفاً؛ ألا ترى أنهم يشتمون الكثير من الناس بعبارات مختلفة كـ: (الرجعي، المتخلف، المتحجر!) بل وبعبارات أقسى كـ (الدوغمائي!) بل وبعبارات أقسى كـ (الإرهابي!) بل إنهم إذا وصفوا شخصاً أو جهة بالإرهابي اعتبروها أكبر منقصة وأعظم مثلبة، بل اعتبر كثير منهم ذلك سبباً لتجريد من وصموه بالإرهاب من بعض حقوقه أو حتى من كافة حقوقه!

والشواهد والقصص كثيرة في هذا الحقل وليس ههنا محل استعراضها ولكن يكفي أن نشير إلى أن بعض التقارير الصادرة من مجالات معتبرة أكدت أن أميركا قتلت المئات من الإرهابيين (!) عبر الطائرات المسيرة بلا طيار، في اليمن وليبيا وأفغانستان والصومال وغيرها! وذلك يعني أنهم قتلوهم دون محاكمة قانونية! وبدون السماح لهم باتخاذ محامٍ وشبه ذلك! بل كان اعتمادهم على مجرد تقارير استخباراتية عن أنه إرهابي! مع أن كثيراً منهم مجاهدون! وكثير منهم أبرياء بعيدون كل البعد عن الإرهاب وعن الجهاد معاً!

وأما الجواب الحلي ، فجوابان : أحدهما ما مضى تفصيلاً عندما تطرقنا لوجوه السباب الموجودة في تاريخنا سواء الصادرة على لسان الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) أم الموجودة في القرآن الكريم ، إن عدت سباباً حسب الخلاف المبني :

ومنها : إن كثيراً منها ليس معتبراً من حيث السند.

ومنها : إن بعضها كان من باب التزاحم.

ومنها : إن بعضها كان من باب المقابلة بالمثل (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ).

ومنها : إن أكثرها لم تكن سباباً بالمعنى المصطلح العلمى بل كانت وصفاً علمياً لما عليه الطرف الآخر.

ومنها غير ذلك فراجع ما سبق تفصيله.

والثاني : هو إن السباب والاستهزاء بمقدسات الآخرين يعدّ لدى كثير من المفكرين مظهراً من مظاهر الحرية والحضارة الحديثة ، وقد ذكره بعض المفكرين :

(فلا شك في أن الاستهزاء بالمقدسات جزء من التراث الديني الأوروبي نفسه ، بدءاً من الطقوس الإغريقية القديمة ، طقوس السخرية من آلهة جبل الأولمب. فليس ثمة أي شيء تخريبي أو إلهادي - كافر في الأمر ، فهذه السخرية جزء لا يتجزأ من الحياة الدينية. أما في ما يخص المسيحية ، فعلينا ألا ننسى لحظات السخرية الكرنفالية من حكايات المسيح وأحجياته. فحتى الصلب ينطوي على نصيبه من السخرية.

حيث المشهد التجديفي للملك ، هو المسيح ، يمتطي حماراً وإكليله كتلة من الأشواك.



وتنجح المسيحية في نسف الفكرة الوثنية لقلب كوميديا التهريج أو التمثيل الخاصة بعلاقات السلطة ذاتها، حيث يجري، لبعض الوقت، الاحتفاء بأحد الحمقى على أنه ملك. ففي المسيحية يجري الكشف عن أن الملك "الحقيقي" هو التجديفي، هو سيد اسمه، سيد الفوضى، وهو أحد الحمقى. هذا هو السبب الكامن في أن نواباً محافظين - قوميين في البرلمان البولوني، اقترحوا جدياً إعلان يسوع المسيح ملكاً لبولونيا، من دون أن يقفوا عند حدود خلط النظام الديني بنظيره السياسي. فقد كان اقتراحهم أيضاً متجذراً بعمق في وثنيته، معادياً للمسيحية، غافلاً، عن "نكتة" أو طرفة المسيحية نفسها^(١).

(١) سلافوي جيچيك، ترجمة فاضل جتكر، العنف تأملات في وجوه الستة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات: ص ١١٠.



الخاتمة

وفي ختام الكتاب نشير إلى مطلبين هامين :

الروايات الدالة على ثبوت التعزير في سب المؤمنين

المطلب الأول: إن الكلام كله يدور حول سباب غير المؤمنين وأن الأصل الأولي العام فيه الحرمة وأنه يخرج ما يخرج بالدليل بعد إحراز شروطه وضوابطه الشديدة التي سبق بعضها ، وأما سب المؤمنين - كما جرى عليه دأب بعض الناس إذ يسب سائر المؤمنين لدى أدنى اختلاف فكري أو عقائدي أو إداري أو سياسي أو شخصي أو عشائري أو مرجعي أو حزبي معهم - ، فإنه لا شك في حرمة بل وإنه يوجب على الساب بعضاً من العقوبة أي ما يصطاح عليه بالتعزير حسب المستفاد من بعض الروايات ، وإليك بعضها :

فقد ورد في الكافي الشريف : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ (عليه السلام) : ((عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ))^(١) والمقصود أنه لم يقذفه بالزنا مثلاً صراحة بل كان تعريضاً به ؛ فإن القذف الصريح فيه الحد أما القذف تعريضاً ففيه التعزير.

وفي الوسائل : (١٩- باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حدّ عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبته إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء وحكم من قال لا أب لك ولا أم.

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٤٠.



مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ (عليه السلام): ((عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ)).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنْتَ خَيْثُ أَوْ أَنْتَ خَنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ)).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: ((قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلُ أَنْ يُجْلَدَ صَاحِبُهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَعْقَبٌ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يَنْكُلُ بِهِمَا))^(١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ مِثْلَهُ. وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ: ((لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُعْزَرُ)).

(١) والسبب في تعزيرهما (حق المعتدى عليه الراد) أنه سب أباه ولو كان سبه فسه لم يستحق الراد العقوبة.



وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: ((قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي الْهَجَاءِ التَّعْزِيرِ)) (١).

موعظة أخلاقية: الطبع سراق والحالات النفسية سيالة معدية

المطلب الثاني: ويتضمن موعظة أخلاقية - مفتاحية هامة ، وهي أن الفقيه لو توصل إلى جواز أو وجوب سب بعض الفئات ، كأهل الريب والبدع ، بعد استقراءه كافة الأدلة ، وبحسب الشروط التي اعتقد بها ، فإن من الطبيعي حينئذ أن يتبعه مقلدوه وأن تتحول هذه بالتدرج إلى ظاهرة فيهم إذ كان رأيه حجة عليهم ، وهنا موطن النصيحة الأخلاقية وهي أن طبع الإنسان سراق أولاً وأن الإنسان عادة لا يمكنه التفكيك بين الملفات ثانياً فإن من اعتاد سب الجيران لدى أدنى خلاف فإنه سيسب أهله أيضاً لدى أدنى خلاف ومن اعتاد سب الأهل فإنه سيسب أصدقائه أيضاً كلما لم يوجد محذور مانع ، ولذلك نجد أن الجندي إذا اعتاد الخشونة في المعسكر فإنه سيتعامل كذلك بخشونة مع موظفيه إذا أسس شركة أو مع تلامذته إذا أصبح معلماً أو مع أهله إذا صار زوجاً فأباً ، فهذه هي طبيعة الإنسان ، ولا يمكن الفصل بين الملفات النفسية - الاجتماعية إلا للأوحدي أو لمن قام حكيم من الحكماء على تربيته بتركيز شديد على فصلها تماماً ليكون مثلاً في ساحة الحرب البطل المغوار

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٢٠٢ - ٢٠٤.



المقدام والمقاتل الشرس العنيد ويكون مع أصدقائه وأهله الهين اللين الهش البش المتواضع الخلق المجازي للإساءة بالإحسان.

الواجب أن لا تسري حالة السباب إلى الدوائر المحرمة

وإذا كان ذلك كذلك - وهو كذلك - ، فإن من أهم الواجبات على من يرون جواز أو وجوب سباب أهل الريب والبدع ، بأي حدّ وبأية درجة أو كيفية رأوها ، هو التوجيه المركز والتأكيد المشدد والبرمجة الشاملة المستوعبة لكي لا يتجاوز إتباعهم الحدود فيتحول السباب لديهم إلى طبيعة ثانوية سيالة متعدية من سباب أهل الريب والبدع ، إلى سباب الجهات أو التيارات الأخرى لمجرد اختلافهم معهم في المرجعية أو في الحزب أو التيار أو العشيرة أو النقابة أو الاتحاد ، أو يتحول إلى سباب الآخرين لمجرد الاختلاف معهم على شأن من شؤون المؤسسة أو المسجد أو الحسينية ، أو على أمر إداري أو اقتصادي أو اجتماعي أو عائلي أو شبه ذلك ؛ ذلك إن المشاهد أن الناس عادة لا يملكون ملكة المحافظة على الحدود العازلة بين دائرة الواجب ودائرة المحرم : فإنه لئن كان سباب أهل البدع والريب واجباً - حسب نظر هذا الفقيه - فإن سب المؤمنين لمجرد اختلاف إداري أو ثقافي أو عملي أو شبه ذلك ، حرام قطعي .

كلام السيد الوالد (رحمه الله) عن التكفير والتفسيق

قال السيد الوالد (رحمه الله) : (الانتهام والتكفير والتفسيق

الثاني والأربعون : من فلسفة التأخر بل الانحطاط والتحطم ، ما اعتادته بعض التيارات الإسلامية من توزيع الاتهامات والتكفير والتفسيق وما أشبهه .
وليعلم أمثال هؤلاء أنهم يسعون في تحطيم أنفسهم ، بله إن الناس لا



يلتفون حولهم^(١).

(وعلى أي، فالتكفير والتفسيق والخط من كرامات الناس يوجب أموراً:
الأول: إهانة الأفراد والخط من كراماتهم وتعريضهم للإذلال والتحقير،
وكل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون فاعلها مورد اعتماد
المسلمين وثقتهم)^(٢).

من روى... أخرجه الله من ولايته فلا يقبله الشيطان!

أقول: وقد قال الإمام الصادق (عليه السلام): ((مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ
رَوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدَمَ مَرْوَعَتَهُ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ
إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ))^(٣).

الوجه في رفض الشيطان لقبوله

وفي هذه الرواية الشريفة نكات لطيفة شريفة:

منها: أن الولاية يمكن أن تكون بفتح الواو (الولاية) ويمكن أن تكون
بكسرها (الولاية) والولاية بالفتح تعني المحبة والنصرة، والولاية بالكسر تعني
السلطة والحكومة^(٤).

(١) موسوعة الفقه: ج ١٠٢ ص ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٢) موسوعة الفقه: ج ١٠٢ ص ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٥٨.

(٤) قال في مجمع البحرين: (والولاية أيضاً: النصرة، بالكسر: الإمارة، مصدر وليت، ويقال:
هما لغتان بمعنى الدولة. وفي النهاية: هي بالفتح: المحبة، وبالكسر: التولية والسلطان، ومثله
"الولاء" بالكسر - عن ابن السكيت) وقال: (الولاية بالفتح: محبة أهل البيت وأتباعهم في الدين
وامتثال أوامرهم ونواهيهم) (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٥٦١).

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التبيان: (الولاية بفتح الواو، وكسرها فلغتان مثل الوكالة



وكلاهما في الرواية محتمل ، فعلى الأول : يكون المعنى أن الله تعالى يخرج من محبته له ونصرته له ثم لا يقبله الشيطان في دائرة محبيه ودائرة من ينصره ، وعلى الثاني يكون المعنى : يخرج الله من سلطانه وحكومته اعتباراً فلا يقبله الشيطان في حكومته ومملكته ! وذلك نظير الحكومات التي قد تسقط جنسية أحدهم وتخرجه من مملكتها ثم لا تقبله الدولة الأخرى أبداً!

ولكن لماذا لا يقبله الشيطان في دائرة محبيه ولا في مملكته وسلطانه؟
يمكن تعليل ذلك بوجوه :

منها: أن الشيطان لا يهمله أبداً أن يكون الضَّلَال من دائرة مملكته وسلطانه أو من محبيه وخالّائه ؛ فإن الشيطان لا يحب الإنسان ولا يحتاجه وإنما هدفه تدمير الإنسان وتخطيمه وإذلاله واشقاؤه في الدنيا والآخرة لما يحمله من الحقد الدفين على آدم وذريته ، قال تعالى : (ثُمَّ لَا تَبْنِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)^(١) ، ثم إنه لا تزداد بالضلال قوة الشيطان فإنه أقوى من البشر ، في دائرة سلطانه ، بما لا قياس .

وذلك هو ما استظهره العلامة المجلسي (رحمه الله) إذ قال في شرحه لهذه

والوكالة والدلالة والدلالة. وقال قوم : هما مصدران فالمكسور مصدر الوالي من الإمارة والسلطان. والمفتوح مصدر الولي ضد العدو ، تقول : هذا وليّ بين الولاية). (البيان في تفسير القرآن : ج ٧ ص ٤٩).

وقال في مجمع البيان : (وقال بعض أهل اللغة : الولاية النصر ، يقال هم أهل ولاية عليك أي : متناصرون عليك. والولاية : ولاية السلطان. قال : وقد يجوز الفتح في هذه ، والكسر في تلك ، كما قالوا الوكالة والوكالة ، والوصاية بمعنى واحد ، فعلى هذا يجوز الكسر في الولاية في هذا الموضع) (مجمع البيان : ج ٦ ص ٣٤٦).

(١) سورة الأعراف : ١٧ .



الرواية: (ولا يخفى ما في هذه الوجوه لا سيما في الأخيرين على من له أدنى مسكة، بل المراد: إما المحبة والنصرة فيقطع الله عنه محبته ونصرته ويكله إلى الشيطان الذي اختار تسويله وخالف أمر ربه، وعدم قبول الشيطان له لأنه ليس غرضه من إضلال بني آدم كثرة الأتباع والمحبين فيودهم وينصرهم إذا تابعوه بل مقصوده إهلاكهم وجعلهم مستوجبين للعذاب للعداوة القديمة بينه وبين أبيهم، فإذا حصل غرضه منهم يتركهم ويشمت بهم ولا يعينهم في شيء: لا في الدنيا كما قال سبحانه فمثله: (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ) وكما هو المشهور من قصة برصيصا وغيره، ولا في الآخرة لقوله: (فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ).

أو المراد التولي والسلطنة أي يخرج الله من حزبه وعداد أوليائه ويعدده من أحزاب الشيطان وهو لا يقبله لأنه يتبرأ منه كما عرفت، ويحتمل أن يكون عدم قبول الشيطان كناية عن عدم الرضا بذلك منه بل يريد أن يكفره ويجعله مستوجبا للخلود في النار^(١).

ومنها: ما قيل من أن الشيطان يرى هذا المغتاب لإخوانه، في أدنى درجات الخساسة والدناءة فلا يشرفه أبداً أن ينتمي مثله إليه! وذلك لأن الشيطان عندما عارض السجود لآدم وعندما حسده لم يقم بحملة تسقيط ضده! ولم ينشغل بغيبته وتهمته ليسقط من أعين الملائكة مثلاً، بل غاية ما فعله أنه اعترض على الله في تفضيله عليه بقوله: (خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)^(٢) ولذلك وحيث يرى الشيطان منتهى دناءة من يغتاب أخاه ويسقطه من أعين الناس لمجرد خلاف إداري أو

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٦٨.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٢.



مالي، وحيث يراه شريراً إلى درجة لا تطاق فإنه لا يقبله في مملكته وسلطانه ولا يعتبره من أودائه وخلّائه! وقال العلامة المجلسي (رحمه الله): (السّرّ في عدم قبول الشيطان له أن فعله أقبح من فعل الشيطان لأن سبب خروج الشيطان من ولاية الله هو مخالفة أمره مستنداً بأن أصله أشرف من أصل آدم (عليه السلام) ولم يذكر من فعل آدم ما يسوء به ويسقطه عن نظر الملائكة، وسبب خروج هذا الرجل من ولايته تعالى هو مخالفة أمره عز وجل من غير أن يسند لها إلى شبهة إذ الأصل واحد وذكره من فعل المؤمن ما يؤذيه ويحقره وادعاء الكمال لنفسه ضمناً وهذا إدلال وتفاخر وتكبر فلذا لا يقبله الشيطان لكونه أقبح فعلاً منه على أن الشيطان لا يعتمد على ولايته له لأن شأنه نقض الولاية لا عن شيء فلذلك لا يقبله انتهى)^(١).

ولا يخفى أن الوجه الأول أقرب، وإنما ذكرنا الثاني لظرافته ولطافته.

سائر سلبيات اغتياب الناس وتسقيطهم

ثم قال السيد الوالد (رحمه الله): (الثاني: إضاعة الأهداف السامية، إذ الناس يقعون في حيرة من أمرهم، هل أهل التكفير والتفسيق وما أشبه على حق؟ فإن التيار إن كان صادقاً في دعواه أنه يريد ترويج الإسلام وتقديمه إلى الأمام والوصول إلى الحكم الإسلامي كيف يكون هو بنفسه آخذاً بمعول الهدم لتحطيم الإسلام أولاً في أنظار كثير من الناس، ولتحطيم نفسه ثانياً؟!

الثالث: إيجاد جو من سوء الظن والفساد بين المسلمين، وبذلك تنصرف الألسنة والأقلام والأفكار إلى الهجوم والدفاع بدل صرفها في التقديم والتقدم.

الرابع: إيجاد جو صالح للاستعمار والاستثمار، ولتقدم أعداء الإسلام وسيطرتهم على المسلمين، حيث يعرفون بذلك نقاط الضعف في المسلمين،

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٦٨.

فيأخذون في الهجوم عليهم.

الخامس: انعزال الصالحين عن الميدان، حيث إن الصالحين قلماً ولساناً وأخلاقاً يبتعدون عن الاجتماعات الموبوءة، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)، وبذلك تخسر الحركة الإسلامية الهدف والسمعة في وقت واحد معاً.

السادس: وحينما يكون الجو مشحوناً بالتوتر وانزواء الصالحين، ينفسح المجال أمام المتزلفين والمتملقين ووعاظ السلاطين وفقهاء البلاط لهدم الإسلام والمسلمين.

السابع: وبذلك يتحطم العمق الإسلامي في كل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية والفكرية وغيرها، لأن الفراش يصبح الجوال في الميدان، على مثل معروف في الألسنة، فلا عمق ولا تعميق، ولا حق ولا تحقيق، ولا لب ولا تلييب، وإنما قشور وظواهر وسطوح ومظاهر، ومثل هذه الحياة ظلمات بعضها فوق بعض^(١).

ثم قال: (وقد كان من نصائح والدي رحمه الله لي أن قال: لا ترد السيئة، فإنه إذا سبَّك إنسان كان هناك سبّ واحد، أما إذا رددته يكون هناك سبان، وسبّ واحد أقل شراً من سبّين، وقال رحمه الله: وعلاج ذلك أن ترد السيئة بالحسنة.

ويحكى عن الشيخ البهائي رحمه الله أنه اغتابه إنسان فأهدى إليه سلة من الفواكه^(٢).

(١) موسوعة الفقه: ج ١٠٢ ص ٢٣٠ - ٢٣٣ بتصرف بسيط.

(٢) موسوعة الفقه: ج ١٠٢ ص ٢٣٠ - ٢٣٣.



لماذا أهدى الشيخ البهائي سلة الفواكه لمن اغتابه!

أقول: ولعل الوجه في إهداء الشيخ البهائي (رحمه الله) سلة الفواكه إلى من اغتابه أمران:

الأول: إنها هدية في مقابل خدمة عظيمة أسداها له من اغتابه! وذلك لأن الأعمال الصالحة تنتقل من المغتاب بالكسر إلى المغتاب بالفتح، أي إنه إذا كان قد صلى مثلاً صلاة الليل بخشوع أو كان قد تصدق بصدقة عظيمة بخلوص نية بدون رياءٍ وسمعة فأعطاه الله بها قصوراً فخمة عظيمة في الجنة فإنه بغيبته لزيد مثلاً يعوض الله تعالى زيدا بأن ينقل قصر من اغتابه إليه! أفلا يستحق هذا الشخص أن يهديه المغتاب هدية بل هدايا!

والآن فكر أيها القارئ الكريم معي: لو أن كل من اغتابه شخص فكّر بهذه الطريقة فإنه قطعاً سوف لا ينشغل بالرد ولا النزاع والصراع وسوف لا تروج بضاعة السباب والغيبة بعدها أبداً!

الثاني: إن ذلك كان من مصاديق النهي عن المنكر إذ النهي عنه تارة يكون بالقول الخشن - مثلاً - إذا كان لا يرتدع إلا به، وأخرى يكون بالنصح الحسن أو بالإحسان إليه إذا كان هذا هو الطريق لارتداعه فهو نهى عن المنكر بالمعنى الاسم المصدري للنهي وإن لم يكن بالمعنى المصدري له، وبعبارة أوضح: إن الكلام الحسن والإحسان كثيراً ما يكون طريقاً فاعلاً لإغلاق بوابات الغيبة والعداوات بين المؤمنين؛ إذ إن الشخص إذا سبّ شخصاً آخر أو اتهمه فتواضع وأهداه هدية - بطريقة لطيفة - فإنه - عادة - سوف يستشعر الذنب وسيخجل من نفسه بل وسيتحول إلى صديق بالتدريج.

وقد يقال: إن عمله كان من مصاديق مقدمة الواجب إذ الواجب الدفع بالتي



هي أحسن، قال تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)^(١) وما فعله البهائي (رحمه الله) كان كذلك إذ دفع شره واغتيابه (في علته المبقية) عنه بذلك، وعلى أي فإنه إن لم يخجل ولم يرتدع في المرة الأولى فإنه سيخجل في المرة الثانية أو الثالثة أو حتى العاشرة والعشرين... وستجد حينئذ المجتمع مجتمعاً إيمانياً مثالياً نموذجياً طوبواً لا نظير له - ربما - حتى في أحلام أشد الناس تفاؤلاً!

نعم يبقى من لا يجدي معه هذا الأسلوب فيندرج تحت عمومات النهي عن المنكر بضوابطه المعروفة من التدرج؛ لكن - وكما سبق - فإن سباب الآخرين - عادة - ينتج النقيض والله الهادي سواء السبيل.

ولنختم الكتاب بما ذكره السيد العم الشهيد (رحمه الله) في كتابه القيم (خواطري عن القرآن) قال: (الحوار المنطقي، لا للسب

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)

يا أيها المؤمنون!

(لَا تَسُبُّوا) الآلهة المزعومة (الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)، رغم أن الإسلام جاء لتحرير الإنسان من أساطير الآلهة المزعومة، وتوجيهه إلى الإله الواحد، ولا تسبوا الأصنام، رغم أن أسمى جهاد المسلم هو تحطيم الأصنام. فأنتم مدعوون إلى: تسفيه الآلهة، وتحطيم الأصنام، ولكن لا تسبوها، لأن:

١- السب تنفيس عاطفي، وليس عملاً يحقق هدفاً. والإسلام لا يريد المسلم عاطفياً، يجيش، فيبحث عن منفس يفرغ به عاطفة الكراهة التي تغلي في



صدره، ثم يتصور أنه قد أدى رسالته، دون أن يكون قد عمل شيئاً. بل على العكس، أسف إلى مستوى الرعاع.

وإليك - بهذا الصدد - الرواية التالية :

(خرج "حجر بن عدي" و"عمرو بن الحمق" يظهران البراءة من (أهل الشام)، فأرسل علي (عليه السلام) إليهما أن: ((كفّا عما يبلغني عنكما)). فأتياه، فقالا: (يا أمير المؤمنين! ألسنا محقّين)؟! قال: ((بلى)). قالوا: (فلم منعنا من شتمهم)؟! قال: ((كرهت - لكم - أن تكونوا لعانين شتامين، تشتمون وتبرأون، ولكن لو وصفتهم مساوئ أعمالهم فقلتهم: من سيرتهم كذا.. وكذا.. ومن أعمالهم كذا.. وكذا.. كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر. و(لو) قلتهم - مكان لعنكم إياهم، وبراءتكم منهم: اللهم أحقن دماءهم ودمائنا، وأصلح ذات بينهم وبيننا، وأهدهم من ضلالتهم، حتى يعرف الحق - منهم - من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان - منهم - من لجّ به، لكان أحب إليّ، وخيراً لكم)) فقالوا: (يا أمير المؤمنين! نقبل عظمتك، ونتأدب بأدبك)^(١).

فالإسلام يكره للمسلم، ويكره الإمام لأصحابه، أن يكونوا سبابين، يلخصون رسالاتهم في ألفاظ نابية يقذفونها في الفراغ، وهم يحسبون أنهم انجزوا كثيراً، لأنهم قالوا ما لم يقله غيرهم، أو ما لا يجرؤ عليه غيرهم.

٢ - السب بطبيعة كونه تنفيساً عاطفياً، يخفف من زخم الاندفاع، فالذي لا يسب، يندفع بدافع العاطفة وبدافع الفكر في اتجاه هدفه. والذي يسب، يفرغ بالسباب طاقته العاطفية، فلا يبقى لديه من وقود يحركه نحو هدفه سوى الفكر، والفكر بدون العاطفة أضعف من الفكر مع العاطفة، فالسباب يستهلك من وقوده دون أن ينجز شيئاً.



٣ - السب وإن وُجّه إلى الأصنام - التي تستحق أكثر من السب - ، إلا أن عدواه يسريه إلى غيره ، فإن الإنسان إذا اعتاد عملاً مكرساً في اتجاه ، فسرعان ما يحل الغضب رباط تكريسه ، فيعدو به إلى غير ذلك . ومع تواتر الأحداث المثيرة ، يصبح سبباً ، يسب كل شيء .. وكل أحد .. والإسلام يربأ بالمسلم عنه .

٤ - السب - بطبيعة كونه تنفيساً عاطفياً - يؤدي إلى رد فعل معاكس من الطرف الآخر ، من باب المقابلة بالمثل . وهذا .. غير صحيح لسببين :

الأول : أن تعريض المؤمن مقدساته لإهانات الكفار ، من أجل التنفيس عن غيظه ، إسفاف بها . وعلى المؤمن أن يبرر كظم غيظه بصيانة مقدساته ، لا أن يبرر تعريضها للإهانة بالتنفيس عن غيظه :

(فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا) بمرض العدوى ، (بِغَيْرِ عِلْمٍ) بما يجرون على أنفسهم من سب الله .

الثاني : أن المعارك الكلامية تهدر النشاطات التي لا بد من استثمارها في معارك عملية ، لأنها الفاصلة ، وأما المعارك الكلامية فملهاة - أو منساة - تجهض المعارك العملية الهادفة .

وإذا كان القرآن ينهى عن المعركة ضد الآلهة المزعومة ، حتى عن أقل المعركة الكلامية الذي هو السب ، إتقاء أن يؤدي - بأسلوب رد الفعل - إلى تطاول الكفار على الله ؛ فكيف يمكن القضاء على الآلهة المزعومة ؟

إن محاربة الآلهة المزعومة ، أو أي هدف آخر ، تكون بطريقتين :

الطريقة الأولى : طريقة المجابهة . وهذه طريقة تقليدية ، قد تستخدم حتى في المعارك الساخنة ؛ حيث يصطف الجانبان المتحاربان ، ويتلاحمان وجهاً ، ويقدمان الضحايا بسخاء ، حتى ينتصر جانب على جانب .



الطريقة الثانية: طريقة الالتفاف. وهذه طريقة أحدث من تلك، وكثيراً ما تستخدم في المعارك الساخنة أيضاً؛ حيث يخلي جانب موقعه، ويتحول إلى موقع مجهول، حتى إذا زحف الجانب الآخر زاعماً أن خصمه اندحر، طلع الجانب الأول من موقعه المجهول، والتف حول خصمه، وأحكم عليه الحصار بحيث لا يجد إلا الاستسلام.

وكما في المعارك العسكرية، كذلك في المعارك الفكرية: فقد يبدأ المناقش بنقطة ارتكاز الطرف الآخر، فيسخرها بحيث يثير عناده، ثم يظل يبادله الحجة حتى تنفذ حججهما، فيتراشقان بألفاظ حادة تعمق الشقة بينهما، وهذا أسلوب يؤدي إلى تعنيد الطرف الآخر.

وربما يتجاهل المناقش نقطة ارتكاز الطرف الآخر، ويبدأ الحديث من موقع يجهل الطرف هدفه فيتجاوب معه، ويسير معه خطوة.. خطوة.. نحو نقطة ارتكازه، ويرتب المقدمات التي تنتج بطلان نقطة ارتكازه، ويقف المناقش عند هذا الحد ليقول الطرف الآخر خلاف نقطة ارتكازه.

وهذا الأسلوب هو أسلوب التوجيه غير المباشر، الذي ينتج وبلا شجار. وإلى هذا.. يوجه القرآن حيث يمنع عن سب الآلهة المزعومة، فيريد من المسلمين أن يرتبوا - في حوارهم مع الكفار - كل المقدمات التي تنتهي بإثبات زيف الآلهة المصنوعة، وتركهم يستنتجون زيفها، بل وتركهم يحاربوها ويحطموها^(١).

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين

الطاهرين.

(١) خواطري عن القرآن: ص ٤٤٩ - ٤٥٢.

فهرس المصادر

- ❖ القرآن الكريم.
- ❖ نهج البلاغة.
- ❖ الكافي الشريف.

- الاحتجاج / لأحمد بن علي الطبرسي (رحمه الله)، نشر المرتضى - مشهد، ١٤٠٣هـ.

- أحكام اللهو واللعب واللغو وحدودها / للمؤلف.

- الاختصاص / للشيخ المفيد (رحمه الله)، المؤتمر للشيخ المفيد - قم، ١٤١٣هـ.

- الإرشاد / للشيخ المفيد (رحمه الله)، المؤتمر للشيخ المفيد - قم، ١٤١٣هـ.

- الاستبصار / للشيخ الطوسي (رحمه الله)، دار الكتب الإسلامية - طهران.

- أصول علم الرجال / للشيخ الداوري.

- الأصول / للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله).



- إعلام الوری / لأمین الإسلام الطبرسی (رحمه الله)، دار الكتب الإسلامية - طهران.

- أعيان الشيعة / للسيد محسن الأمين (رحمه الله)، دار التعارف للمطبوعات - بيروت.

- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد / للشيخ الطوسي (رحمه الله).
- الأمالي / للشيخ الطوسي (رحمه الله)، دار الثقافة للنشر - قم،
١٤١٤ هـ.

- الأوامر المولوية والإرشادية / للمؤلف.
- بحار الأنوار / للعلامة المجلسي (رحمه الله)، مؤسسة الوفاء - بيروت،
١٤٠٤ هـ.

- البرهان في تفسير القرآن / للسيد هاشم البحراني (رحمه الله)، مؤسسة
البعثة.

- تاريخ دمشق / لابن عساكر.
- البيان في تفسير القرآن / للسيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله).
- تحف العقول عن آل الرسول صلوات الله عليهم اجمعين / للحسن بن
شعبة الحراني (رحمه الله)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٤ هـ.
- تصحيح الاعتقاد / للشيخ المفيد (رحمه الله)، المؤتمر للشيخ المفيد - قم
١٤١٣ هـ.

- تفسير التبيان / للشيخ الطوسي (رحمه الله)، الناشر: الناشر: احياء
التراث العربي - بيروت.

- تفسير الصافي / للفيض الكاشاني (رحمه الله)، مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات - بيروت.

- تفسير العياشي / محمد بن مسعود العياشي (رحمه الله)، المطبعة العلمية - طهران، ١٣٨٠هـ.

- تفسير القمي / لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي (رحمه الله)، مؤسسة دار الكتاب - قم، ١٤٠٤هـ.

- تقريب القرآن إلى الأذهان / للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله).
- تقارير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله) / للشيخ محمد علي التوحيد (رحمه الله)، مكتبة الداوري - قم.

- التهذيب / للشيخ الطوسي (رحمه الله)، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- جامع الأخبار / تاج الدين الشعيري، دار الرضي للنشر - قم، ١٤٠٥هـ.
- جمهرة اللغة / لابن دُرَيْد.

- جواهر الكلام / للشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (رحمه الله)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- حجية مراسيل الثقات المعتمدة - الصدوق والطوسي نموذجاً - / للمؤلف.
- حدود ولاية الفقيه في فكر الإمام الشيرازي (رحمه الله) / مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث.

- الخصال / للشيخ الصدوق (رحمه الله)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٣هـ.

- خواطري عن القرآن / للسيد حسن الشيرازي (رحمه الله).
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة / لآقا بزرك الطهراني (رحمه الله)، إسماعيليان

- قم.



- ربيع الأبرار باب العقل والفطنة / للزمخشري.
- الرجال / للشيخ الطوسي (رحمه الله).
- الرجال / للعلامة الحلي (رحمه الله).
- رجال الكشي / لمحمد بن عمر الكشي (رحمه الله)، مؤسسة النشر في جامعة مشهد.
- الرجال / للشيخ المامقاني (رحمه الله).
- الرجال / للنجاشي (رحمه الله).
- رسالتان في الخمس / للمؤلف.
- الرواشح السماوية / للميرداماد (رحمه الله)
- شرح نهج البلاغة / لابن أبي الحديد المعتزلي ، مكتبة آية الله المرعشي - قم، ١٤٠٤هـ.
- شوری الفقهاء والقیادات الإسلامية / للمؤلف.
- الطبقات الكبرى متمم الصحابة الطبقة الرابعة / لابن سعد.
- العدة في أصول الفقه / للشيخ الطوسي (رحمه الله).
- العروة الوثقى / للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (رحمه الله)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٧هـ.
- عیون أخبار الرضا (عليه السلام) / للشيخ الصدوق (رحمه الله)، دار العالم للنشر (جهان) ١٣٧٨هـ.
- الغارات / إبراهيم الثقفي الكوفي - ط الحديثة، الناشر: انجمن آثار ملی طهران، ١٣٩٥هـ.
- غرر الحكم.

- فقه الصادق (عليه السلام) / للسيد محمد صادق الروحاني دام ظله ،
مؤسسة دار الكتاب - قم ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ.

- الفقه - حول السنة المطهرة / للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله) ،
ط ٣ بالتعاون مع مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر - كربلاء.

- لسان العرب / لابن منظور.

- المبسوط في فقه الإمامية / للشيخ الطوسي (رحمه الله) ، الناشر : المكتبة
المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.

- مجمع البحرين / للشيخ فخر الدين الطريحي (رحمه الله).

- مجمع البيان في تفسير القرآن / للشيخ الطبرسي (رحمه الله) ، مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

- المحاسن / لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (رحمه الله) ، دار الكتب
الإسلامية - قم ، ١٣٧١ هـ.

- المختصر النافع في فقه الإمامية / للمحقق الحلي (رحمه الله) ، قسم
الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران.

- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلوات الله عليهم اجمعين /
للعلامة المجلسي (رحمه الله) ، دار الكتب الإسلامية ، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ.

- مستدرك الحاكم.

- مستدرك الوسائل / المحدث النوري (رحمه الله) ، مؤسسة آل البيت - قم
١٤٠٨ هـ.

- مستدرك نهج البلاغة.

- مصباح الفقاهة / للسيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله) ، مكتبة الداوري -



قم.

- معجم رجال الحديث / للسيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله).
- معجم مقاييس اللغة / لابن فارس.
- المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني، .
- مكارم الأخلاق / للحسن بن الفضل الطبرسي (رحمه الله).
- المكاسب / للشيخ مرتضى الانصاري (رحمه الله)، ط تراث الشيخ الأعظم.
- من فقه الزهراء (عليها السلام) / السيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله)، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر - بيروت.
- من لا يحضره الفقيه / للشيخ الصدوق (رحمه الله)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣هـ.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك / لابن الجوزي.
- موسوعة الفقه - كتاب الحقوق / للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله).
- وسائل الشيعة / لمحمد بن الحسن الحر العاملي (رحمه الله)، مؤسسة آل البيت - قم، ١٤٠٩هـ.
- الوصول إلى كفاية الأصول / للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله).
- العنف تأملات في وجوه الستة / سلافوي جيچيك، ترجمة: فاضل جتكر، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.



الفهرس

٧	تقييم منهج سباب أهل البدع والمخالفين والمعارضة
٧	موضوع البحث
١٠	نطاق البحث وهيكلته: طوائف الآيات والروايات
١١	مشكلة البحث وغايته: الروايات والفتوى بالجواز

الفصل الأول: الأصل في العلاقات اللفظية مع الآخر/١٥

١٧	الأصل (قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) وحرمة السباب
٢٧	الفوائد من تأسيس أصل حرمة السباب بشكل عام
٢٨	المناقشة: الاستثناء في قوله: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)
٢٩	الأجوبة
٢٩	المحتمل (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَا تُجَادِلُوهُمْ أَصْلًا)
٣٠	أو المراد (فجادلوه لا بالتّي هي أحسن)
٣٠	أو المراد: فقاتلوه ردًّا لا اعتدائهم
٣١	وقوله (عليه السلام): ((وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ التّي هِيَ أَحْسَنُ، مُحَرَّمٌ))
٣٥	الاستدلال بأصالة الخطر، على حرمة سب الآخرين
٣٦	فائدة الأصل الأولي مع وجود الدليل النقلي
٣٧	أصلان عامان أوليان



- أ- أصالة الرحمة على المؤمنين بل حتى الكافرين ٣٨
- ب- الأصل عدم سب الكفار ٤٤
- الاعتراض بوجود روايات كثيرة تتضمن السباب والشتائم! ٤٥
- نماذج من الروايات ٤٦
- الواجب دراسة كافة الروايات كمنظومة متكاملة ٤٨
- والمرجعية في دراسة طوائف الروايات للمرجعية ٤٩
- متى يحكم الفقهاء بجواز السباب؟ ٥٠
- الروايات تنقل أفعالاً، والفعل لا إطلاق له ولا جهة ٥٢
- أمثلة لكون الفعل لا جهة له ولا إطلاق ٥٣
- لو باع أحدهم (عليه السلام) ثوبه في ساعة معينة ٥٣
- دخول الإمام الكاظم (عليه السلام) مزرعة العمري بدون رضاه ٥٣
- إجراء الإمام (عليه السلام) الحدود، والقول بحرمة إجرائها علينا ٥٦
- أمثلة أخرى لحفاء جهة عملهم عليه السلام أو لعدم انطباقها علينا ٥٧
- وضع الزكاة على الخيل والحياد ٥٨
- إفطار الإمام في شهر رمضان ٥٨
- إباحة الإمام الخمس لشييعته ٥٩
- من وجوه (السباب) في التراث الإسلامي ٥٩
- الأصل العام: (قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ٦٠
- إذا سمعوا أعدائنا ثلبونا بأسمائنا ٦١
- السباب في حالة الحرب، ورداً على الاعتداء ٦٤
- نماذج من الروايات في حالة الحرب أو رداً على الاعتداء ٦٥



- إذا جاز قتل العدو المحارب جاز سبّه ٦٨
- ولعل تلك السباب كانت من جهة مقام الولاية ٧٠
- منع الشيعة من المتعة! ٧٠
- إلزام الشيعة بالتجارة ٧١
- أمرهم (عليهم السلام) البعض بالدخول في سلك الظلمة ٧٣
- دعمهم (عليهم السلام) للحركات الثورية والعسكرية ٧٤
- ولعله من مقتضيات مرحلة التأسيس ٧٦
- كتدرجية نزول الأحكام ٧٦
- كسر النبي (صلى الله عليه وآله) للأصنام، مثلاً ٧٧
- التدرجية طوال ٢٦٠ سنة ٨٠
- تدرجية بيان الأحكام أو تدرجية تشريعها؟ ٨٠
- التأسي بفعل المعصوم (عليه السلام) بعد إحراز جهاته ٨٣

الفصل الثاني: الروايات الدالة على سباب بعض الفئات الخاصة/٨٥

- الاستدلال برواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) ٨٧
- المنافشات ٨٨
- أولاً: الخطاب عام والمكلف به خاص ٨٨
- من بيده الأمر مراجع التقليد ٨٩
- أمثلة للخطاب العام والمكلف به الخاص ٨٩
- أ- (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ٨٩
- ب- (فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ) ٩٠
- ثانياً: الرواية معللة بـ ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) ٩١



- والسب مقدمي ، ويحرم لو أنتج العكس ٩١
- ضوابط وقيود في جواز السباب ٩٣
- الجواز مقيد بقطع طمعهم في الفساد في الإسلام ٩٣
- ثالثاً: الفرق بين المبتدع وبين أهل الريب والبدعة ٩٤
- المرجعية للمراجع العظام وللخبراء والحكماء ٩٤
- تمييز دائرة الاجتهاد عن دائرة أهل الريب والبدع ٩٥
- هل القائل بسهو النبي (صلى الله عليه وآله) من أهل الريب والبدعة؟ ٩٦
- هل القول بالانسداد الكبير بدعة؟ ٩٦
- هل تنويع الأحاديث بدعة وصاحبها من أهل البدع؟ ٩٧
- المرجعية للفقهاء والعلماء لا للشباب المتحمس! ٩٨
- هل القول بولاية الفقيه أو عدمها بدعة؟ ٩٩

الفصل الثالث: الأدلة على حرمة السب مطلقاً أو المستلزم لمحاذير/١٠٢

- تعميم (وَلَا تَسُبُّوا...) إلى ما استلزم سب أولياء الله ١٠٤
- ((مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ)) ١٠٥
- ((إِيَّاكُمْ وَسَبَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ)) ١٠٦
- ((لَا تَسُبُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسُبُّونَ عَلَيْكُمْ)) ١٠٨
- ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ)) ١٠٩
- سب الرموز الدينية أو السياسية أو الاجتماعية ١١٠
- ((وَخَالَطُوا الْفُجَّارَ جَهَارًا، وَلَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ)) ١١١
- الحذر والتوقي من المضاعفات المستقبلية ١١٢
- ((يَا مُوسَى... أَظْهَرَ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوِّكَ)) ١١٣

- ١١٣ كتمان السر وإظهار المداراة واجبان
- ١١٤ مداراة أعداء الله ومداراة أعدائك
- ١١٤ المداراة للأعداء هو منهج الأديان السماوية كلها
- ١١٥ إذا سببت آلهتهم فقد أشركت بالله تعالى!

الفصل الرابع: تعارض الروايات أو تزاحمها/١١٧

- ١١٧ تعارض الروايات أو تزاحمها
- ١١٩ هل روايات (السباب) متعارضة أو متزاحمة؟
- ١٢٠ تعارض ((أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) مع ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ))
- ١٢١ وجوه العلاج
- ١٢٢ وجه جمع عرفي: تعدد إطلاقات (السباب)
- ١٢٣ فالمنفي السبُّ العَلَمِي والمثبت السبُّ الوَصْفِي
- ١٢٣ ((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))، شاهد جمع
- ١٢٥ احتمالات في ((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))
- ١٢٥ تجريدتهما من معنى الأفضلية
- ١٢٦ عدم التجريد
- ١٢٧ شاهد جمع آخر بين الروايتين
- ١٢٧ قوله (عليه السلام): ((لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ عَرَى الْكَافِرِينَ))
- ١٢٨ هل ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ)) قضية خارجية؟
- ١٣٠ عود على بدء
- ١٣٠ الإطلاقات المتعددة والمعاني المتنوعة
- ١٣٠ إطلاقات (الكفر) السبعة



١٣٤	والارتداد
١٣٥	والإمامة
١٣٥	والملكية
١٣٥	والجنّ
١٣٦	والعرفان
١٣٦	الوجه في تعدد الإطلاقات
١٣٨	الإطلاقات المتعددة في (السباب)
١٣٩	معاني السباب في كلمات اللغويين
١٤١	تعريفات ومعاني السباب لدى الفقهاء
١٤٢	الشيخ الانصاري (قدس سره)
١٤٣	العلامة المجلسي (قدس سره)
١٤٣	السيد الوالد (قدس سره)
١٤٤	السيد الخوئي (رحمه الله)
١٤٦	حوار افتراضي يجسد معنيين للسباب
١٤٧	نموذج من الخطبة الشقشقية
١٤٨	جرح الشهود والرواة ونصح المستشير
١٤٩	بين ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) و ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّائِينَ))
١٤٩	الموجز: قرينتان في الروايتين على وجه الجمع
١٥١	إدراج الروايتين في باب التزاحم
١٥١	التزاحم الملاكي والتزاحم الامثالي
١٥٢	نماذج من آيات عُدَّتْ متعارضة والظاهر أنها متزاحمة



- تزاحم الملاكات في السباب على ضوء الآيات والروايات ١٥٤
- التزاحم من أصعب الأمور وأخطرها ١٥٥
- فشل الناس في امتحان التزاحم ١٥٥
- نماذج فقهية مهمة من تزاحم الواجبات ١٥٦
- تزاحم ملاكات السباب بين المصلحة والمفسدة ١٥٧
- طوائف الآيات والروايات ١٥٨
- المصلحة في سباب بعض: ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ)) ١٥٨
- المفسدة في السباب عموماً أو خصوصاً ١٥٩
- أ- ردود أفعال الآخرين: سب الله عدواً بغير علم ١٥٩
- ب- ((وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شِينًا... وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ)) ١٦٠
- ج- ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ)) ١٦١
- د - الجدل بالأحسن يسبب ((قَطَعَ عِذْرَ الْكَافِرِينَ وَإِزَالَةَ شُبُهِهِمْ)) ١٦١
- هـ- ((وَلَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ)) ١٦٢
- و- ((مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ... يَكْفُونَ عَنْهُ أَيْدِي كَثِيرَةٍ)) ١٦٣
- ز- ((وَلَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيُظْلِمُوكُمْ)) ١٦٣
- ح- ((لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ)) ١٦٤
- ط- نحن في زمن هدنة، والسباب ناقضٌ لها ١٦٤
- ي- ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) ١٦٤
- ك- ((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) ١٦٥
- ل- ((وَأَنَّ إِمَارَتَنَا بِالرِّفْقِ وَالتَّأَلُّفِ وَالْوَقَارِ وَالتَّقِيَّةِ وَحَسَنِ الْخُلُطَةِ)) ١٦٥
- م- ((وَأَظْهَرَ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوِّكَ)) ١٦٦



- ن - ((هذا أبصر بالحجج وأرفق منه)) ١٦٦
- خلاصة القول في ملاكات السباب ١٦٦
- وما هي المرجعية؟ ١٦٧
- وتلك الملاكات حقائق تشكيكية ١٦٧
- الخطوات الأصولية في معالجة الروايات المتعارضة في السباب ١٦٨
- ١- البحث عن الجمع العرفي ١٦٨
- ٢ - الترجيح بموافقة الكتاب ١٦٨
- وروايات كراهة السباب موافقة للكتاب ١٧٠
- ٣- مقارنة الروايتين من حيث قوة الإسناد ١٧١
- أ- مراسيل الثقات المعتمدة حجة ١٧٢
- (من القائلين بحجية مراسيل الثقات مطلقاً ١٧٢
- كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) في العدة ١٧٢
- كلام السيد الوالد (رحمه الله) عن تعدد طرق حجية الرواية ١٧٨
- إشارة لوجه حجية نهج البلاغة ١٧٩
- توثيق الشريف الرضي بأعلى درجات التوثيق ١٧٩
- مؤيدات مضمونية أو أدلة على حجتيه ١٨١
- رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ...)) مستفيضة ١٨٣
- ٤ - رواية ((أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) معارضة للكتاب في مورده ١٨٣

الفصل الخامس: مداراة الناس/١٨٦

- مداراة الناس فريضة ١٨٨
- من يكف عن الناس يكفون عنه ١٨٨

من لا يداري الناس، يكرهه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ١٨٩

الفصل السادس: الزمان زمان الهدنة/١٩٤

الزمان زمان هدنة، والسبب ناقض لها ١٩٦

الفصل السابع: المرجعيات/٢٠٢

أولاً: مرجعية الفقهاء ٢٠٤

الأمر بالمناظرة خطاب عام وحكم خاص ٢٠٦

منع الإمام (عليه السلام) الكثيرين من الكلام وأمره البعض به ٢٠٧

الاستدلال بحكومة ((مَجَارِي الْأُمُور...)) لا بالقياس ٢٠٩

السبب شأن عام ومن الموضوعات العامة ٢٠٩

باب التزاحم وعدم زحزحة الإمام (عليه السلام) للبدع ٢١٠

ثانياً: التشخيص لأهل الخبرة والعقل والحكمة ٢١٣

مرجعية أهل الخبرة في كلمات الفقهاء ٢١٣

(متى يحكم الفقهاء بجواز السبب؟) ٢١٦

من الخطأ إصدار حكم بهدر دم كاتب أو مفكر ٢١٧

ثالثاً: والقرار العملي مرتَهَن بأكثرية المؤمنين ٢١٩

عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) برأي الأكثرية في معركة أحد ٢٢٢

بعض فقه رواية عمل النبي برأي الأكثرية في أحد ٢٢٧

ملخص الموقف الشرعي من الشؤون العامة ٢٣٠

أقربية رأي الشورى من الخبير أو المجتهد الواحد ٢٣١

لشهادة العقل والعقلاء بذلك ٢٣١



والروايات ٢٣٢

(الوجه الثاني : أقربية الإصابة في رأي المشيرين من رأي الواحد ٢٣٦

الفصل الثامن: أسئلة وأجوبة/٢٤٠

كثرة سباب الآخرين توجب ترويضهم! ٢٤٢

لا يعقل أن يروّض الأضعفُ الأقوى على تحمل الشتائم! ٢٤٣

سياسة الرعب والصدمة! ٢٤٦

سياسة استعمارية تنهاها إسلاميون! ٢٤٦

منطق القرآن الكريم : الرحمة والسلم واليسر والحكمة ٢٤٨

العنف استثناء وليس أصلاً ٢٥٠

تشخيص الموضوع للفقهاء العدول ولأهل الخبرة ٢٥٠

العنف درجات ٢٥١

الاستدلال بوجود السباب في القرآن والسنة ٢٥٢

ولله الحق، وليس لكل من هبّ ودبّ! ٢٥٢

المرجع في طائفتي الآيات والروايات المتعارضة، المجتهد ٢٥٣

نحن في زمان هدنة ٢٥٤

سياسة الصدمة مغامرة تنتج غالباً النقيض ٢٥٤

إذا أجدت مع البعض فانها اُخربت الأكثر! ٢٥٦

الحداثيون أيضاً يسبون ويشتمون! ٢٥٩

الخاتمة ٢٦٢

الروايات الدالة على ثبوت التعزير في سب المؤمنين ٢٦٢



- موعظة أخلاقية: الطبع سراق والحالات النفسية سيالة مُعدية ٢٦٤
- الواجب أن لا تسري حالة السباب إلى الدوائر المحرمة ٢٦٥
- كلام السيد الوالد (رحمه الله) عن التكفير والتفسيق ٢٦٥
- من روى... أخرج الله من ولايته فلا يقبله الشيطان! ٢٦٦
- الوجه في رفض الشيطان لقبوله ٢٦٦
- سائر سلبيات اغتياب الناس وتسقيطهم ٢٦٩
- لماذا أهدى الشيخ البهائي سلة الفواكه لمن اغتابه! ٢٧١
- فهرس المصادر ٢٧٦
- الفهرس ٢٨٢



كتب أخرى للمؤلف

١. الاجتهاد في أصول الدين ، مخطوط.
٢. استراتيجيات إنتاج الثروة ومكافحة الفقر في منهج الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، مطبوع.
٣. الأصول مباحث القطع ، مخطوط.
٤. إضاءات في التولي والتبري ، مطبوع.
٥. أضواء على حياة الإمام علي (عليه السلام) ، مطبوع.
٦. الإمام الحسين (عليه السلام) وفروع الدين ، دراسة عن العلاقة الوثيقة بين سيد الشهداء (عليه السلام) وبين كل فرع من فروع الدين ، مطبوع.
٧. الأوامر المولوية والإرشادية ، مطبوع.
٨. (اهدنا الصراط المستقيم) ، مطبوع.
٩. بحوث في الاحتياط ، تحت الطبع.
١٠. بحوث في العقيدة والسلوك ، مطبوع.
١١. بصائر الوحي في الإمامة ، مطبوع.
١٢. تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد والاستنباط ، مخطوط.
١٣. التبعض في التقليد ، مطبوع.
١٤. تجليات النصرة الإلهية للزهراء المرضية (عليها السلام) ، مطبوع.
١٥. التصريح باسم الإمام علي (عليه السلام) في القرآن الكريم ، مطبوع.



١٦. تقليد الأعلام وحجية فتوى المفضول، مطبوع.
١٧. التقليد في مبادئ الاستنباط، مطبوع.
١٨. توبوا إلى الله، مطبوع.
١٩. الحجة؛ معانيها ومصاديقها، مطبوع.
٢٠. حجية مراسيل الثقات المعتمدة (الصدوق والطوسي قدس سرهما نموذجاً)، مطبوع.
٢١. حق الخلو (السرقفلية)، مطبوع.
٢٢. الحوار الفكري، مطبوع.
٢٣. الخط الفاصل بين الأديان والحضارات، مطبوع.
٢٤. دروس في أصول الكافي - الجزء الأول كتاب العقل والجهل، مخطوط.
٢٥. دروس وعبر من الكلمات القصار من نهج البلاغة، مخطوط.
٢٦. رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها، مطبوع.
٢٧. رسالة في أسلمة العلوم الإنسانية - مطبوع.
٢٨. رسالة في الحق والحكم، التعريف والضوابط والآثار، مخطوط.
٢٩. رسالة في فقه مقاصد الشريعة، مخطوط.
٣٠. رسالة في قاعدة الإلزام، تقارير دروس الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، مخطوط.
٣١. رسالة في نقد الكشف والشهود، مخطوط.
٣٢. رسالتان في الخمس، مطبوع.
٣٣. السلطات العشر، تحت الطبع.
٣٤. سوء الظن في المجتمعات القرآنية، مطبوع.



٣٥. السيدة نرجس (عليها السلام) مدرسة الأجيال ، مطبوع.
٣٦. شرح دعاء الافتتاح ، مخطوط.
٣٧. شرعية وقدرسية ومحورية النهضة الحسينية (عليه السلام) ، مطبوع.
٣٨. شعاع من نور فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، دراسة عن القيمة الذاتية لمحبة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، مطبوع.
٣٩. شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية بحث أصولي فقهي على ضوء الكتاب والسنة والعقل ، مطبوع.
٤٠. فقه التعاون على البر والتقوى ، مطبوع.
٤١. فقه الرؤى ، دراسة في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم ، مطبوع.
٤٢. فقه المكاسب - مباحث البيع ، مخطوط
٤٣. فقه المكاسب المحرمة - أحكام اللهو واللغو واللعب وحدودها ، مطبوع.
٤٤. فقه المكاسب المحرمة - حرمة الكذب ومستثنياته ، مطبوع
٤٥. فقه المكاسب المحرمة - حفظ كتب الضلال ومسببات الفساد ، مطبوع.
٤٦. فقه المكاسب المحرمة - التورية موضوعاً وحكماً ، مطبوع.
٤٧. فقه المكاسب المحرمة - رسالة في الكذب في الإصلاح ، مطبوع.
٤٨. فقه المكاسب المحرمة - رسالتان في النجش والدرهم المغشوشة ، مطبوع.
٤٩. فقه المكاسب المحرمة - مباحث الرشوة ، مطبوع.
٥٠. فقه المكاسب المحرمة - مباحث النميمة ، مخطوط
٥١. قاعدة اللطف ، تحت الطبع.
٥٢. (قل كل يعمل على شاكلته) ، تحت الطبع.

٥٣. القيمة المعرفية للشك - مطبوع.
٥٤. كونوا مع الصادقين، مطبوع.
٥٥. لماذا لم يصرح باسم الإمام علي (عليه السلام) في القرآن الكريم؟، مطبوع.
٥٦. لمحات من حياة الإمام الحسن (عليه السلام)، مطبوع.
٥٧. لمن الولاية العظمى؟ مطبوع.
٥٨. مباحث الأصول - التعارض -، مخطوط.
٥٩. مباحث الأصول - الحكومة والورود -، مخطوط.
٦٠. المبادئ التصديقية للاجتهاد والتقليد (بحوث تمهيدية)، مطبوع.
٦١. المبادئ التصورية والتصديقية للفقهاء والأصول، مطبوع.
٦٢. المبادئ والضوابط الكلية لضمان الإصالة في الأحكام العقلية، مخطوط.
٦٣. مدخل إلى علم العقائد، نقد النظرية الحسية، مطبوع.
٦٤. المراقبة في زمن الغيبة الكبرى، مطبوع.
٦٥. معالم المجتمع المدني في منظومة الفكر الإسلامي، مطبوع.
٦٦. مقاصد الشريعة ومقاصد المقاصد اللين والرحمة نموذجاً، مطبوع.
٦٧. مقتطفات قرآنية، مطبوع.
٦٨. مقدمات الاجتهاد والاستنباط وشروطه.
٦٩. ملامح العلاقة بين الدولة والشعب، مطبوع.
٧٠. ملامح النظرية الإسلامية في الغنى والثروة والفقر والفاقة، بحث عن هندسة اتجاهات الفقر والغنى في المجتمع، مطبوع.
٧١. مناشئ الضلال ومباعد الانحراف، مطبوع.



٧٢. نسبية النصوص والمعرفة... الممكن والممتنع ، مطبوع.
٧٣. نقد الهرمينوطيقا ونسبية الحقيقة والمعرفة واللغة ، مطبوع.
٧٤. وجيزة في التقليد - مطبوع.
٧٥. الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي ، مطبوع.

قولوا للناس حسناً

و

لا تسبوا



مُؤَسَّسَةُ التَّقْوَى لِلتَّقَافِيَّةِ

النجف الأشرف

بر لح □ لخ لح لح لح لم يرشم □ لح

m-alshirazi.com